جامعة اليرموك

كلية الشريعة /قسم أصول الدين

الحديث الشريف وعلومه/ برنامج الدكتوراه

# علم الجرح والتعديل عند الشيعة الإمامية

دراسة نظرية تطبيقية على "رجال النجاشي" المعدّلين بأرفع عبارات التعديل

**إعداد**

معاذ عقاب أحمد عواد

**إشراف**

**الأستاذ الدكتور** : محمد علي قاسم العمري .

حقل التخصص – الحديث الشريف وعلومه

8 جمادى الأولى 1427 هـ

2006/6/5 م

**بسم الله الرحمن الرحيم**

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على الهادي الأمين المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد

فإن علماء المسلمين قديما وحديثا لم يدّخروا جهدا في الاهتمام بالسنة النبوية ، والمحافظة عليها ، وحمايتها من التحريف و التبديل ، وذلك لكونها مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي .

ولمكانة هذا المصدر في التشريع عند المسلمين ، وضع علماؤهم وأئمتهم قواعد متعلقة باختبار الرواة ومعرفة حالهم وحال رواياتهم ، للتمييز بين صحيح الرواية وضعيفها ، وفصل سليمها عن سقيمها .

وهذه القواعد تندرج تحت موضوع عام وهو علم الجرح والتعديل ، والذي قام على منهجية علمية لم يعرفها أدعياء البحث العلمي الغربي ، المفتونون بفكر الغرب وحضارته .

وفي هذا الرسالة لم أقم ببحث الموضوع وتفصيلاته عند أهل السنة ، فالكتب في ذلك كثيرة ، وأقوال العلماء فيه مشهورة ، وتميز هؤلاء القوم فيه واضح كنور الشمس .

وإنما قمت في هذا البحث بعرض هذا العلم وموضوعه عند الشيعة الإمامية ، التي تعد من أكبر فرق الشيعة حجما ، وأكثرها انتشارا ، وأعلاها صوتا .

### أهمية البحث وأهدافه ، وسبب اختيار الموضوع :

وترجع أهمية هذا البحث ، وأهدافه ، وسبب اختياري له ، إلى جملة من الأمور أهمها:

1- تعد فرقة الشيعة الإمامية من أكثر الفرق الإسلامية انتشارا في العالم الإسلامي – بعد أهل السنة- ، ومن أقدمها ظهورا ، وبدأ ظهور اهتمامهم بالأسانيد والروايات مبكرا – حسب قولهم - ولذا كان من الأهمية بمكان ، البحث في قواعدهم وأصولهم في هذا العلم ، من خلال النظر في كتبهم هم لا من خلال نقل غيرهم عنهم ، مما يساعد في معرفة تاريخ ظهور هذا العلم عندهم ، وأهم الكتب المؤلفة فيه مقارنة بما عند أهل السنة في هذا الجانب فقط ، مما يساهم في بيان مقدار التوافق بين الفريقين ، ومدى تأثر كل منهما بالآخر .

2- التعرف على منهج الشيعة الإمامية في علم الجرح والتعديل وأصول الحكم على الرواة ، مما يقودنا للتعرف على منهجهم في عرض الروايات التي يذكرونها عن أئمتهم ، إذ إن هذا العلم هو الموصل لذلك ، مما يظهر لنا مرتبة رواياتهم والأقوال التي ينسبونها إلى أئمتهم .

3- بيان ألفاظ الجرح والتعديل المستخدمة عند الشيعة الإمامية ومراتبها بشكل عام ، ودلالة ألفاظها ، وما يتصل منها بالعدالة أو الضبط أو بغير ذلك من الجوانب المختلفة .

4- للشيعة الإمامية كتب تعد من المصادر الرئيسة في أسماء الرجال وأحوالهم ، ومن أهم هذه الكتب كتاب النجاشي المعروف بـ "رجال النجاشي" ، وتأتي أهمية هذه الدراسة التطبيقية انطلاقا من أهمية هذا الكتاب عند أهله ، ولذا اخترت التعرف على رجال أعلى مراتب التعديل عند الشيعة الإمامية من خلال هذا الكتاب ، ومدى توافق آراء باقي علماء الإمامية مع كلام النجاشي فيهم ، ثم مقارنة ذلك بأقوال أهل السنة فيهم ، مما يظهر مكانة هؤلاء الرواة عند الفريقين ، ومدى اعتماد أصحاب المصنفات الحديثية من أهل السنة على رواياتهم .

5- إظهار أهمية هذا العلم عند أهل السنة ، والشيعة الإمامية ، مما يدل على استخدام المسلمين بشكل عام لمنهج علمي دقيق في قبول الروايات وردها ، لم يعرفه غيرهم قبلهم ، وسبقوا به دعاة البحث العلمي الحديث .

6- بيان مذهب أهل السنة في أخذهم لروايات بعض المتهمين بالبدعة ضمن ضوابط معينة ، وذلك من خلال اعتماد علماء السنة على رواياتهم ، مما يعطي فكرة عن موقف أئمة الجرح والتعديل من أهل السنة في الأخذ عن أهل البدع .

**حدود البحث :**

تقوم هذه الدراسة بالبحث في موضوع علم الجرح والتعديل عند الشيعة الإمامية من خلال كتبهم ، وحينما نستعرض عنوان هذه الدراسة نعرف حدودها من خلال تحليل ألفاظ هذا العنوان ، وذلك على النحو الآتي :

1- **علم الجرح والتعديل** : فحينما نقول علم الجرح والتعديل تخرج بذلك علوم الحديث الأخرى ، كعلم مصطلح الحديث وغيره .

2- **عند الشيعة الإمامية** : وتحديدنا الشيعة بالإمامية يخرج باقي فرق الشيعة من نطاق البحث ، كالزيدية والإسماعيلية وغيرهم ، وبالتالي فالبحث يكون في هذا العلم عند فرقة واحدة من فرق الشيعة ألا وهي الإمامية ، من خلال كتبهم لا من خلال النقول عنهم .

3- **على "رجال النجاشي" المعدّلين بأرفع عبارات التعديل** : فالدراسة التطبيقية ستكون على رجال النجاشي ، الذي يعد أهم كتب الرجال عند الشيعة الإمامية ، وهذا ما دفعني لدراسة رجاله كونه يعد المصدر الرئيس في علم الجرح والتعديل عندهم .

وستكون الدراسة في نطاق المعدّلين ، والمعدّلون عند الشيعة الإمامية هم : الموثقون مع كونهم إماميين ، أما الموثقون فقط فهم الثقات من غير الإماميين ، وبلفظ المعدّلين غيرهم من نطاق البحث .

وحينما أقول : بأرفع عبارات التعديل ، فإنني أقصد بذلك أن يكون النجاشي أطلق على الراوي لفظ : " ثقة " مع لفظ آخر ؛ كقوله : ثقة ثقة ، ثقة عين ، ثقة وجه ، ثقة من وجوه أصحابنا ، أو أطلق عليه عبارات تفيد العلو في التعديل كقوله : ثقة شيخ من شيوخ هذه الطائفة ، إمام من أئمة هذه الطائفة ، لا يُسأل عن مثله ، وغيرها من الألفاظ الدالة على أعلى مراتب التعديل .

ويعد حصر البحث في هذه الفئة مهما لكونها أعلى مراتب الرواة عند الشيعة الإمامية ؛ بل إن كثيرا منهم يعتبر من أئمة الشيعة الإمامية ومعتمديهم ، والتعرف على مكانة هؤلاء الرواة عند أهل السنة يعطي مؤشرا عن مكانة رجال الشيعة الإمامية بشكل عام ، ومدى قبول رواياتهم عند أهل السنة .

وعدد الرواة الذين سينحصر بهم نطاق البحث– حسب هذا الضابط– هو (132) راويا.

وتجدر الإشارة إلى أن موضوع هذا البحث عرض جوانب هذا العلم عند الشيعة الإمامية ، دون مقارنتها بقواعد هذا العلم عند أهل السنة ، لأن هذا الأمر وإن كان مهما ؛ إلا أنه يطيل البحث جدا ، ويحتاج إلى مساحة أكبر .

ولأجل هذه الأهمية ، لم أغفل هذا الجانب بل أشرت إلى بعض فروعه عند أهل السنة حينما تكون الحاجة ملحة لذلك ، باختصار دون تطويل أو استيعاب .

**منهجية البحث :**

أما منهجي في هذا البحث فسيكون بعون الله كما يلي :

1- استخدام المنهج الوصفي لعرض أقوال الشيعة الإمامية وقواعدهم في هذا العلم من خلال الجمع والاستقصاء لكلامهم في هذا المجال من كتبهم ومصادرهم المعتمدة ، ومن خلال ما نقله بعضهم عن بعض المصادر المعتمدة والتي لا يمكن الوصول إليها ، بالإضافة إلى الاستقراء التام لرجال النجاشي ، واختيار ما يتوافق منهم مع الضابط المحدد ، ثم تصنيفهم حسب ألفاظ تعديلهم ، ثم دراسة أقوال علماء الشيعة الإمامية مقارنة بأقوال علماء أهل السنة فيهم ، ثم عرض مروياتهم في الكتب التسعة عند أهل السنة .

2- التحليل والاستنباط لإظهار نتائج هذه الدراسة التطبيقية ، وبيان أحوال هؤلاء الرواة ، ومكانتهم في تطبيقات هذا العلم عند علماء الجرح والتعديل من أهل السنة .

3- نقد أقوال الشيعة الإمامية وآرائهم في هذا العلم ، من خلال مناقشتها وتمحيصها ، وبيان أدلتها ، ومناقشة تطبيقاتها ، بعيدا عن تجريح أصحابها أو أتباعها بل مناقشتها بمنهج علمي بعيد عن التحيز والتعصب والهوى .

**صعوبات البحث :**

خلال بحثي لهذا الموضوع عند الشيعة الإمامية ، واجهتني مشكلات عدة ، أهمها :

1- قلة المصادر والمراجع المتوافرة بين يدي في هذا العلم عند الشيعة الإمامية ، مما اضطرني إلى السفر إلى بعض الدول العربية ، حيث ذهبت لأجل التغلب على هذه المشكلة إلى

كل من سوريا ولبنان ومصر ، للبحث عن مراجع أصيلة في هذا العلم ، وقد وفقت بحمد الله في الحصول على أهم كتبهم في الرجال وعلم الدراية .

2- التشابه في أسماء بعض الرواة ، خاصة غير المشهورين منهم ، ومما زاد الأمر صعوبة عدم اهتمام المترجمين للرواة في هذا المجال لتاريخ وفاة الراوي في كثير من الأحيان ، مما يزيد الأمر صعوبة فوق صعوبته .

وقد حاولت التغلب على تلك المشكلة ، والتمييز بين الرواة ، من خلال معرفة تلامذتهم ومشايخهم ، مما يساهم في معرفة طبقاتهم والتفريق بين شخصياتهم .

**الدراسات السابقة :**

قبل أن يقع اختياري على هذا الموضوع ، بحثت جاهدا لمعرفة الدراسات السابقة فيه ، والمؤلفات التي تعرضت له ، ولم أقف على أحد من أهل السنة ألف في هذا العلم عند الشيعة الإمامية ، وبعد أن يسر الله إقرار الموضوع ، لم آل جهدا في البحث عن دراسات سابقة له ، فاستعرضت الكتب المصنفة في مؤلفات علم الحديث مثل : " المعجم المصنف لمؤلفات الحديث النبوي الشريف " ، لمحمد خير يوسف ، وكتاب " دليل المؤلفات الحديثية " لمحي الدين عطية وآخرين ، بالإضافة إلى البحث في أدلة الرسائل الجامعية في الجامعات المختلفة ، واستعراض الكتب المطبوعة في هذا المجال ، واستخدام الإنترنت للبحث عن مؤلفات حول هذا الموضوع ، وسؤال أساتذتنا وعلمائنا ، والاستفادة من خبراتهم في هذا المجال ، وبعد هذا كله لم أقف على كتب ألفت في هذا الموضوع بشكل رئيسي ، بل وقفت على بعض الكتب التي عرضت جانبا منه ، وهي :

1- كتاب : "**مع الاثني عشرية في الأصول والفروع** " ، تأليف : علي أحمد السالوس .

وجاء هذا الكتاب في أربعة أجزاء ، طبعت ضمن كتاب واحد ، قارن كل جزء بين الشيعة الإمامية وأهل السنة في جانب معين ، فكان الجزء الأول متعلقاً بجانب العقيدة ، والثاني بالتفسير ، والثالث بالحديث ، والرابع في الفقه وأصوله .

وعرض الجزء الثالث – وهو المتعلق ببحثي هذا – التدوين في الحديث عند الشيعة الإمامية ، وكان تركيزه على كتب الرواية ، والأصول الأربعمائة عند الشيعة الإمامية ، ثم عرض للجرح والتعديل عندهم ، لا من حيث تعريف هذا العلم ، أو بيان قواعده ، بل من حيث اتصاف بعض علماء الجرح والتعديل بالتشيع كالنسائي ، والحاكم .

وفرّق مؤلف هذا الكتاب بين ما نسب إلى هؤلاء الأئمة من التشيع ، وبين الرفض المذموم ، ثم عرض لنماذج من الجرح والتعديل ، وأقوال الشيعة الإمامية في بعض الصحابة رضوان الله عليهم ، كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

ثم تعرض المؤلف الفاضل إلى السنة ومفهومها ، وأقسام الحديث عند الشيعة الإمامية ، وعرض للتعارض بين الروايات ، وختم الجزء بإعطاء فكرة عن الكتب الأربعة في الرواية عند الشيعة الإمامية ، وهي : "الكافي" للكليني ، "من لا يحضره الفقيه" للصدوق القمي ، "التهذيب" و "الاستبصار" ، وكلاهما للطوسي .

2- كتاب " **بحوث في تاريخ السنة المشرفة** " ، تأليف : أكرم ضياء العمري .

وهذا الكتاب عرض لدوافع ظهور علم الرجال وجهود العلماء في مقاومة الوضع في الحديث عند أهل السنة ، ثم عرض لوصف المصنفات في علم الرجال عند أهل السنة حتى نهاية القرن الخامس الهجري .

وأظهر مؤلف هذا الكتاب أهم كتب الرجال عند الشيعة الإمامية ، وعرض وصفا لأصول كتب الرجال عندهم ، وهي :

رجال البرقي ، رجال الكشي ، رجال النجاشي ، فهرست الطوسي ، رجال الطوسي .

ثم عرض بعد ذلك بعض ألفاظ الجرح والتعديل التي استخدمها الطوسي في كتابه .

ولم تتجاوز عدد صفحات هذا المبحث اثنتي عشرة صفحة .

هذه هي فقط الدراسات السابقة التي وقفت عليها حول هذا الموضوع ، وقد حاولت جاهدا البحث عن مثلها إلا أنني لم أقف على غيرها .

وقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى : مقدمة ، وتمهيد ، وبابين ، وخاتمة .

- **المقدمة** : وتتضمن سبب اختياري للموضوع ، وأهميته ، ومنهجي فيه .
- **التمهيد** : ويتضمن التعريف بالشيعة الإمامية ، ونشأتهم .

**الباب الأول :** الجرح والتعديل عند الشيعة الإمامية ، ويتكون من أربعة فصول :

- **الفصل الأول :** مفهوم علم الجرح والتعديل عند الشيعة الإمامية ، وأهميته ، ونشأته ، ووسائل معرفته ، ويتكون من ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول** : معنى علم الجرح والتعديل وعلاقته بعلم الرجال عند الشيعة الإمامية، ويتكون من مطلبين اثنين :

المطلب الأول : معنى علم الجرح والتعديل عند الشيعة الإمامية .

المطلب الثاني : علاقة علم الجرح والتعديل بعلم الرجال عند الشيعة الإمامية .

- **المبحث الثاني** : نشأة علم الجرح والتعديل عند الشيعة الإمامية ، وأهميته ، ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : نشأة علم الجرح والتعديل عند الشيعة الإمامية ، وأهم الكتب المؤلفة فيه.

المطلب الثاني : أهمية علم الرجال عند الشيعة الإمامية .

– **المبحث الثالث** : معرفة العدالة والجرح عند الشيعة الإمامية ، ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : طرق معرفة الجرح والتعديل عند الشيعة الإمامية .

المطلب الثاني : اختلاف الشيعة الإمامية في الاكتفاء بقول العدل الواحد في الجرح والتعديل .

– **الفصل الثاني** : التوثيق والتعديل عند الشيعة الإمامية ، ويتكون من تمهيد وأربعة مباحث :

– **تمهيد** : الفرق بين التوثيق والتعديل عند الشيعة الإمامية .

– **المبحث الأول** : شروط قبول الراوي عند الشيعة الإمامية ، ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : العدالة ومفهومها عند الشيعة الإمامية .

المطلب الثاني : الضبط ومفهومه عند الشيعة الإمامية .

– **المبحث الثاني** : عدالة الصحابة عند الشيعة الإمامية .

– **المبحث الثالث** : أسباب توثيق الرواة عند الشيعة الإمامية .

– **المبحث الرابع** : ألفاظ التوثيق والتعديل ومراتبها عند الشيعة الإمامية .

– **الفصل الثالث** : الجرح والذم عند الشيعة الإمامية ، ويتكون من تمهيد ومبحثين :

– **تمهيد** : الفرق بين الجرح والذم عند الشيعة الإمامية .

– **المبحث الأول** : أسباب الجرح عند الشيعة الإمامية ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول : أسباب الجرح المتعلقة بالعدالة عند الشيعة الإمامية.

المطلب الثاني : أسباب الجرح المتعلقة بالضبط عند الشيعة الإمامية .

المطلب الثالث : أسباب الجرح المتعلقة بجوانب مختلفة عند الشيعة الإمامية .

- **المبحث الثاني** : ألفاظ الجرح ، ومراتبها عند الشيعة الإمامية .

- **الفصل الرابع** : تعارض الجرح والتعديل عند الشيعة الإمامية ، ويتكون من تمهيد ، وثلاثة مباحث :

- **تمهيد** : هل يشترط بيان السبب في الجرح والتعديل .

- **المبحث الأول** : تعارض الجرح والتعديل عند الشيعة الإمامية .

- **المبحث الثاني** : الألفاظ التي لا تفيد جرحا ولا تعديلا عند الشيعة الإمامية .

- **الباب الثاني** : دراسة تطبيقية على رجال النجاشي المعدّلين بأرفع مراتب التعديل ومروياتهم في الكتب التسعة عند أهل السنة ، ويتكون من تمهيد وثلاثة فصول :

- **تمهيد** : التعريف بالنجاشي، وكتابه ، ومرتبته عند الشيعة الإمامية .

- **الفصل الأول** : الرواة المعدّلون لعظم مكانتهم ورياستهم ومنزلتهم عند الشيعة الإمامية .

- **الفصل الثاني** : الرواة المعدّلون بتكرار لفظ ثقة .

- **الفصل الثالث** : الرواة المعدّلون بتكرار لفظ زائد عن ثقة يدل على عدالتهم وصحة رواياتهم .

- نتائج الدراسة التطبيقية .

---

وكان من أهم نتائج البحث أن لا وجود لعلم الجرح والتعديل عند الشيعة الإمامية ولا يعدو كونه تقليدا لأهل السنة في هذا المجال ، إذ علم الجرح والتعديل متأخر عند الشيعة الإمامية في وقت لم تكن الحاجة فيه ملحة لهذا العلم ، مع إغفال جانب التطبيق لقواعد هذا العلم المتأخرة على الرواة وبيان أحوالهم ، الأمر الذي يؤكد عدم وجود هذا العلم عندهم وإن ادعوا تقدمه في الظهور للحكم على رواتهم .

وقبل أن أختم هذه المقدمة أود أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من قدم يد العون لي لإنجاز هذه الرسالة ، وعلى رأسهم أستاذنا وشيخنا الفاضل الأستاذ الدكتور محمد علي قاسم العمري حفظه الله ورعاه ، الذي أعطاني من وقته الثمين ، وأفادني من علمه المتين ، وعالج أخطائي وعثراتي بأسلوبه العلمي الرزين ، فجزاه الله عني خير الجزاء .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر لجميع أساتذتنا ومشايخنا الذين كان لهم أعظم الأثر في وصولنا إلى هذه المرحلة ، فجزاهم الله جميعا عني وعن زملائي خير الجزاء ، وأسأل الله أن يتغمدهم برحمته أحياءً وأمواتا ، وأن يجعل مصيرهم الجنة إنه على كل شيء قدير .

# تمهيد

## التعريف بالشيعة الإمامية ونشأتهم

قبل الدخول في تفاصيل علم الجرح والتعديل عند الشيعة الإمامية لا بد من التعرف على هذه الفرقة ، من حيث المقصود بها لغة واصطلاحا ، ومتى ظهرت ، وكيف نشأت ، ثم الإشارة إلى أهم فرقها.

### أولا : معنى التشيع والشيعة في اللغة :

الشيعة لغة : تعني الأنصار والأتباع ، والمشايعة : المناصرة ، يقول الخليل بن أحمد : " المشايعة : متابعتك إنسانا على أمر ، والشيعة : قوم يتشيعون ، أي : يهوون أهواء قوم ويتابعونهم ، وشيعة الرجل : أصحابه وأتباعه ، وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة "[1].

قال ابن فارس : " الشين والياء والعين أصلان يدل أحدهما على معاضدة ومساعفة ، والآخر على بث وإشادة ، فالأول قولهم : شيّع فلان فلانا عند شخوصه ، ويقال : آتيك غدا أو

---

1 الفراهيدي ،الخليل بن أحمد ، **العين** ، تحقيق د. مهدي المخزومي ، د. إبراهيم السامرائي، دار الهلال ، مادة : شيع 191/2 .

شيعه ، أي : اليوم الذي بعده... ، وأما الآخر فقولهم : شاع الحديث ، إذا ذاع وانتشر ، ويقال : شيع الراعي إبله ، إذا صاح فيها "[1].

وقال الفيروزأبادي : " وشيعة الرجل بالكسر : أتباعه وأنصاره ، ويقع على الواحد والاثنين والجمع المذكر والجمع المؤنث ، وقد غلب هذا الاسم على كل من يتولى عليا ﷺ وأهل بيته حتى صار اسما خاصا بهم "[2].

وقد استخدم القرآن الكريم هذا المصطلح بالمعنى اللغوي ، قال تعالى في قصة موسى عليه الصلاة والسلام : { فوجد فيها رجلين يقتتلان هذا من شيعته وهذا من عدوه فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه .... } { القصص : 15 } ، وشيعته : قومه ، وقال تعالى : {وإن من شيعته لإبراهيم} { الصافات– 83 } ، أي من أتباعه وأهل دينه ، ومن الماضين على منهجه وسنته[3] .

## ثانيا : المقصود بالشيعة اصطلاحا :

قال أبو الحسن الأشعري في سبب تسمية الشيعة بهذا الاسم :" وإنما قيل لهم الشيعة ، لأنهم شايعوا عليا ﷺ ، ويقدمونه على أصحاب رسول ﷺ "[4] ، وكلام أبي الحسن الأشعري هذا هو

---

1 ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون دار الجيل، بيروت ، لبنان ط 1 ، 1411هـ،1991م ، مادة شيع 235/3 .

2 الفيروزأبادي، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي ، **القاموس المحيط** ، اعتنى به ورتبه حسان عبد المنان ، بيت الأفكار الدولية، مادة : شيع صـ955، وانظر ابن منظور، محمد بن مكرم ، **لسان العرب** ، دار صادر ، بيروت لبنان، مادة : شيع 188/8

3 ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، **تفسير القرآن العظيم**، المكتبة القيمة القاهرة ، صـ1206.

4 الأشعري ، أبو الحسن علي بن اسماعيل ، **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مكتبة النهضة المصرية، ط2 ، 1389هـ، 1969م ،65/1 .

وصف للشيعة في بداية تكون هذه الفرقة ، لأن تعريف الشيعة بالمعنى الاصطلاحي قد أخذ منحى آخر يتمثل بالقول بالإمامة ، وهذا ما استقر عليه تعريف الشيعة – كما سيظهر لاحقا– .

وتفضيل الشيعة لعلي ﷺ في بداية الأمر لم يكن على حساب باقي الصحابة رضوان الله عليهم ، بل كان التشيع في بدايته ، يعني تفضيل علي ﷺ ، وتصويبه في حروبه مع معاوية ﷺ ، وربما تفضيله على عثمان ﷺ أيضا ، مع الاعتقاد بأفضلية الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما عليه ، ومما يؤيد هذا ما ورد عن شريك بن عبد الله ( ت 177 هـ ) – وكان ينسب إلى التشيع– أنه كان يفضل أبا بكر وعمر على علي رضي الله عنهم أجمعين ، فقيل له : أنت من شيعة علي وأنت تفضل أبا بكر وعمر ؟ فقال : " كل شيعة علي على هذا ، هو يقول على أعواد هذا المنبر : خير هذه الأمة بعد نبيها ﷺ أبو بكر ثم عمر ، أفكنا نكذبه ؟! والله ما كان كذابا "[1].

ويقول الذهبي – في ترجمة أبان بن تغلب– : " فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب عليا وتعرض لسبهم ، والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة ، ويتبرأ من الشيخين ، وهذا أيضا ضال "[2] .

ويقول ابن حجر في كلامه عن التشيع – في ترجمة أبان بن تغلب– : " فالتشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل علي على عثمان رضي الله عنهما ، وأن عليا كان مصيبا في حروبه ، وأن مخالفه مخطئ مع تقديم الشيخين وتفضيلهما ، وربما اعتقد بعضهم أن عليا أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ وإذا كان معتقد ذلك ورعا دينا صادقا مجتهدا ، فلا ترد روايته بهذا ، لا سيما إن

---

1 ابن تيمية ، تقي الدين أحمد ، **النبوات** ، تحقيق د. عبد العزيز بن صالح الطويان ، أضواء السلف ، ط1/1420هـ– 2000م .575/1.

2 الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، دراسة وتحقيق الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، شارك في تحقيقه الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1/ 1416هـ– 1995م. 5/1

كان غير داعية ، وأما التشيع في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض ، فلا تقبل رواية الرافضي الغالي ولا كرامة "[1].

إلا أن هذا المفهوم للتشيع لم يستمر بالمضمون ذاته ، بل توجهت هذه الفرقة بمجملها إلى تقديم علي ﷺ على باقي الصحابة ، واعتباره بالمرتبة الأولى بعد رسول الله ﷺ ، واستقر أمرهم على ذلك ، بل زادوا عليه بقولهم بتفضيل الأئمة وإن تأخروا زمنا على الصحابة رضوان الله عليهم الذين حظوا بشرف صحبة رسول الله ﷺ ، وأعانوه بكل ما يملكون في سبيل نشر الدعوة .

قال ابن حزم عند كلامه عن الشيعة :" ومن وافق الشيعة في أن عليا ﷺ أفضل الناس بعد رسول ﷺ ، وأحقهم بالإمامة ، وولده من بعده ، فهو شيعي ، وإن خالفهم فيما عدا ذلك مما اختلف فيه المسلمون ، فإن خالفهم فيما ذكرنا ، فليس شيعيا "[2].

ووصف ابن حزم هذا يظهر أهمية اعتقاد الإمامة في علي وولده من بعده عند الشيعة ، مما يجعل هذا الأمر حدا فاصلا بين التشيع وغيره .

يقول الشهرستاني في وصفه للشيعة : " الذين شايعوا عليا ﷺ على الخصوص ، وقالوا بإمامته خلافة ونصا ووصية إما جليا وإما خفيا ، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده ، وإن خرجت ، فبظلم يكون من غيره ، أو تقية من عنده "[3].

فمسألة الإمامة هي أساس عقيدة هذه الفرقة ، وأهم أصولها ، والمحور الذي تلتف حوله كل فرق الشيعة ، لذا لابد من ذكر مسألة الإمامة عند وصف هذه الفرقة ، وهذا ما جعل تعريف

---

1 ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، **تهذيب التهذيب** ، اعتناء إبراهيم الزيبق ، عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1 ، 1416 هـ ، 1996 م. 53/1

2 ابن حزم ، علي بن أحمد ، **الفصل في الملل والأهواء والنحل** ، تحقيق د. محمد إبراهيم نصر ، د. عبد الرحمن عميرة ، دار الجيل بيروت لبنان ، ، 1405هـ – 1985م. 270/2.

3 الشهرستاني ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم ، **موسوعة الملل والنحل** ، مؤسسة ناصر للثقافة ، بيروت ، ط1/ 1981م. ص63

ابن حزم والشهرستاني للتشيع أقرب من تعريف أبي الحسن الأشعري –إن أردنا المعنى الاصطلاحي لهذه الفرقة– .

وكل ما سبق من بيان المقصود بالشيعة هو من كلام أهل السنة ، أما الشيعة أنفسهم فقد كان لأئمتهم أقوال في بيان المقصود بالتشيع والشيعة منها :

1– ما ذكره جعفر السبحاني من أن مصطلح التشيع يطلق على معان ثلاثة ، هي :

أ– حب علي وأولاده باعتبارهم آل البيت ، الذين فرض الله مودتهم في قوله تعالى : { قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى } {الشورى : 23 } .

والشيعة بهذا المعنى تعم كل المسلمين إلا النواصب الذين نصبوا العداء لعلي وآل بيته.

ب– تفضيل علي ﷺ على عثمان ﷺ أو على الخلفاء عامة ، وإنما يقدم لفضائله ومناقبه المتعددة .

ج– من يشايع عليا وأولاده باعتبارهم خلفاء الرسول ﷺ وأئمة الناس من بعده ، نصبهم الله لهذا المقام بأمر من الله سبحانه ، وذكر أسماءهم وخصوصياتهم ، والشيعة بهذا المعنى هي المبحوث عنها في هذا المقام .

ثم يقول السبحاني بعد ذلك : "وعلى ذلك فالمقوّم للتشيع وركنه الركين هو القول بالوصاية والقيادة بجميع شؤونها للإمام عليه السلام ، فالتشيع هو الاعتقاد بذلك ، وأما ما سوى ذلك فليس مقوما لمفهوم التشيع ، ولا يدور عليه إطلاق الشيعة "[1].

1 السبحاني ، جعفر ، **بحوث في الملل والنحل** ، الدار الإسلامية ، بيروت ط 2 1414هـ – 1994م. 7/6

2- ما ذكره محسن الأمين من أن الشيعة هم : " فرقة علي بن أبي طالب المُسَمَّون بشيعة علي في زمان النبي ﷺ وما بعده ، معروفون بانقطاعهم إليه والقول بإمامته"[1].

وهذا الكلام على حد زعم الشيعة بوجود التشيع في زمنه ﷺ ، وإلا فإن التشيع قد تأخر في الظهور إلى بعد عثمان ﷺ كما سيأتي .

ولا يخرج التعريف الذي استقر عليه السبحاني ، ومحسن الأمين عما ذكره ابن حزم والشهرستاني ، في اشتراط اعتقاد الإمامة في علي وأولاده ، لإطلاق لفظ التشيع ، إلا أنهم يرجعون هذا الأمر إلى زمن رسول الله ﷺ .

ولعل الشمولية في تعريف ابن حزم للشيعة ، وذكره لمسألة الإمامة ، هي التي دفعت بعض علماء الشيعة كعبد الرسول الموسوي[2] في كتابه "الشيعة في التاريخ" ، والدكتور عبد الله الفياض[3] في "تاريخ الإمامية وأسلافهم من الشيعة" ، إلى اعتماد تعريف ابن حزم للشيعة ، واعتباره من أكثر التعاريف شمولا وأقربها للتدقيق ، لأن الاعتراف بأفضلية الإمام علي ﷺ على الناس بعد رسول الله ﷺ ، وأنه الإمام والخليفة بعده ، وأن الإمامة في ذريته من فاطمة ، هو أس التشيع وجوهره ، مما يجعلني أميل إلى اعتماد تعريف ابن حزم لشموليته ولقبوله من أهل السنة ومن الشيعة الإمامية .

## ثالثا : نشأة التشيع وتاريخ ظهور الشيعة :

اختلف العلماء والمؤلفون قديما وحديثا من السنة والشيعة في تاريخ ظهور هذه الفرقة ، والأحداث التاريخية التي واكبت ظهورها أو كانت سببا فيه ، وكان لهم في ذلك آراء متعددة أهمها :

### 1- ظهور التشيع وبروزه زمن النبي ﷺ :

---

1 الأمين ، محسن ، **أعيان الشيعة** ، مطبعة الإنصاف بيروت ط4 ، 1960م. 11/1

2 الموسوي ، عبد الرسول ، **الشيعة في التاريخ** ، مكتبة مدبولي القاهرة ، ط بدون . ص13

3 الفياض ، عبدالله ، **تاريخ الإمامية وأسلافهم من الشيعة** ، مطبعة أسعد، بغداد، 1970. ص34.

ذهب كثير من علماء الشيعة وأئمتهم إلى أن الشيعة ترجع في بذورها إلى زمن النبي ﷺ ، وأنه عليه الصلاة والسلام واضع البذرة الأولى للتشيع ، وفي هذا يقول السبحاني في الذين يبحثون عن أصل التشيع ونشأته :

" ولكنهم لو كانوا عارفين أن التشيع ولد منذ عهد النبي الأكرم عليه الصلاة والسلام لما تسرعوا في إبداء الرأي في ذلك المجال ، ولعلموا أن التشيع والإسلام وجهان لعملة واحدة ، وليس للتشيع تاريخ ولا مبدأ سوى تاريخ الإسلام ومبدئه ، وأن النبي الأكرم عليه الصلاة والسلام هو الغارس لبذرة التشيع في صميم الإسلام من أول يوم أمر بالصدع وإظهار الحقيقة إلى أن لبى دعوة ربه "[1].

وانتصاراً لهذا الرأي يقول محمد المظفر :" إن الدعوة إلى التشيع ابتدأت من اليوم الذي هتف فيه المنقذ الأعظم محمد ﷺ صارخاً بكلمة (لا إله إلا الله) في شعاب مكة وجبالها ..... فكانت الدعوة إلى التشيع لأبي الحسن من صاحب الرسالة تمشي جنباً إلى جنب مع الدعوة للشهادتين ، ومن ثم كان أبو ذر الغفاري من شيعة علي عليه السلام ، وهو رابع الإسلام أو سادسهم"[2].

وممن ذهب إلى هذا الرأي أيضاً من أئمة الشيعة محمد الحسين آل كاشف الغطاء[3]، والخميني[4] ، ومحمد جواد مغنية[1] ، وغيرهم ، واستدلوا على ذلك بكثير من الأحاديث الدالة على فضائل الإمام علي ﷺ [2] .

---

1 السبحاني ، **بحوث في الملل والنحل** . 83/6

2 المظفر ، محمد الحسين ، **تاريخ الشيعة** ، دار الزهراء بيروت ، ط2 /1399هـ 1979م.ص18.

3 كاشف الغطاء ، محمد الحسين ، **أصل الشيعة وأصولها** ، منشورات البزاز لندن ط1/ 1414هـ – 1994م. ص 52

4 الخميني ، روح الله الموسوي ، **الحكومة الإسلامية** ، تقديم وتعليق د. محمد الخطيب دار عمار ، عمان الأردن ، ط بدون . ص110

ويظهر جليا زعم الشيعة في أن ابتداء التشيع كان في زمن النبي ﷺ وبأمره ، في بداية الدعوة الجهرية في المرحلة المكية ، مما يعني–في نظرهم– حث النبي ﷺ المهاجرين والأنصار للالتفاف حوله ، وهذا هو أس التشيع وأصله .

**2– ظهور التشيع يوم السقيفة :**

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن نواة التشيع الأولى قد ظهرت وبرزت بعد وفاة النبي ﷺ ، واجتماع الصحابة في سقيفة بني ساعدة لاختيار خليفة لهم ، حيث كانت مجموعة من الصحابة تميل إلى علي ﷺ ، وتتشيع له ، وكان ذلك أول ظهور الشيعة .

وممن ذهب إلى ذلك أحمد أمين في كتابه " فجر الإسلام " حيث قال :" الشيعة برزت نواتهم بعد وفاة النبي ﷺ في الذين رأوا أن عليا أولى بالخلافة "[3].

وذهب إلى ذلك أيضاً من الشيعة محسن الأمين في كتابه " أعيان الشيعة "[4].

**3– ظهور التشيع بعد مقتل عثمان ﷺ سنة 35 هـ :**

يرى أصحاب هذا الرأي أن ظهور التشيع كان بعد مقتل عثمان ﷺ ، ومن أنصار هذا الرأي ابن حزم ، حيث يقول :" ثم ولي عثمان ، فزادت الفتوح ، واتسع الأمر ، فلو رام أحد إحصاء مصاحف أهل الإسلام ما قدر ، وبقي كذلك اثني عشر عاما حتى مات ، وبموته حصل الاختلاف

---

1 مغنية ، محمد جواد ، **الشيعة في الميزان** ، دار التيار الجديد بيروت ، دار الحوار بيروت ، ط10 – 1409هـ – 1989م. ص15

2 الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب ، **الكافي** ، تحقيق علي أكبر غفاري ، مطبعة الحيدري ، دار الكتب الإسلامية ، أخوندي ط3/ 1367هـ. (كتاب الحجة 1/ 340 وما بعدها ) .

3 أمين ، أحمد ، **فجر الإسلام** ، مكتبة النهضة المصرية، ط1965/10م. ص 266

4 الأمين ، محسن ، **أعيان الشيعة** ، 25/1 .

، وابتدأ أمر الروافض"[1] ، وقال كذلك :" فإن الروافض ليسوا من المسلمين ، إنما هي فرقة حدث أولها بعد موت النبي ﷺ بخمس وعشرين سنة"[2] .

**4- ظهور التشيع يوم الجمل سنة 36 هـ :**

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن التشيع ظهر حينما وقف جماعة من الناس مع علي ﷺ في مواجهة أصحاب الجمل : الزبير وطلحة وعائشة رضوان الله عليهم أجمعين .

وممن ذهب إلى هذا الرأي ومال إليه ابن النديم في " الفهرست " ، حيث يقول : " لما خالف طلحة والزبير عليا عليه السلام ، وأبيا إلا الطلب بدم عثمان بن عفان ، وقَصَدَهما عليٌ عليه السلام ليقاتلهما حتى يفيئا إلى أمر الله عز وجل اسمه ، سَمّى من تبعه على ذلك : ( الشيعة ) ، فكان يقول : شيعتي ، وسماهم عليه السلام : الأصفياء "[3].

**5- ظهور التشيع يوم خروج الخوارج بصفين سنة 37 هـ :**

ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن ظهور الشيعة كان ردة فعل لخروج الخوارج على جيش علي ﷺ يوم التحكيم ، فلما خرج الخوارج من جيشه ، مالت إليه الشيعة ، ووقفت معه .

وذكر هذا الرأي الطبري في تاريخه نقلا عن أبي مخنف- وهو مؤرخ شيعي- ، حيث قال : " ولما قدم علي الكوفة وفارقته الخوارج ، وثبت إليه الشيعة فقالوا : في أعناقنا بيعة ثانية ، نحن

---

1 ابن حزم ، **الفصل في الملل والأهواء والنحل** ،216/2 .

2 **المرجع السابق** 213/2 .

3 ابن النديم ، أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق ، المعروف بالوراق ، **الفهرست** ، تحقيق رضا تجدد ، طبعة بدون . ص223

أولياء من واليت وأعداء من عاديت ، فقالت الخوارج : استبقتم أنتم وأهل الشام إلى الكفر كَفَرَسَي رهان"[1].

وممن ذهب إلى هذا أيضا الدكتور محمد أحمد جلي في كتابه " دراسة عن الفرق و تاريخ المسلمين " حيث قال :" وفي هذا الوسط المضطرب–يعني : الظروف التي واكبت معركة صفين ، وقصة التحكيم– بدأت تتبلور جماعة تشايع الخليفة علياً ، وتنادي بحقه وحق أولاده من بعده في الخلافة وتحمل الدعوة إليهم ، وهكذا تولد عن هذه الفتن والاضطرابات فرقتان أو جماعتان ، هما: الخوارج والشيعة ، أو بعبارة أدق : ظهر الخوارج كجماعة حركية مقاتلة ، بينما وضعت البذور الأولى للشيعة ، وبدأت في النمو"[2].

**الشيعة وعبد الله بن سبأ :**

يميل بعض علماء السنة إلى الربط بين الشيعة و بين عبد الله بن سبأ ، باعتبار أن ابن سبأ هو مؤسس الشيعة[3] .

ويرفض الشيعة الإمامية هذه الادعاءات بشدة ، ويردون عليها ، بل يعتبر البعض منهم أن شخصية عبد الله بن سبأ شخصية أسطورية وهمية لا وجود لها[4] .

---

1 الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ، **تاريخ الأمم والملوك** ، اعتنى به أبو صهيب الكرمي ، بيت الأفكار الدولية ، ط بدون ، أحداث عام 37 هـ ص 864 .

2 جلي ، أحمد محمد ، **دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين** ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، شركة الطباعة العربية السعودية ، الرياض ، ط1 ، 1406هـ – 1986م .

2 انظر ظهير ، إحسان إلهي ، **السنة والشيعة** ، علق عليه عبد السميع محمود ، دار عمار ، عمان – الأردن ، ط 1 ، 1425 هـ ، 2004 م ، ص19 ، وغيره .

3 ممن قال بعدم وجود شخصية ابن سبأ من الشيعة الإمامية : السبحاني ، **بحوث في الملل والنحل** 113/6 ، وكذلك الغريفي ، عبدالله ، **التشيع نشوءه مراحله ومقوماته** ، دار الثقلين بيروت ، ط 3 1415هـ– 1994م، ص23 ، وغيرهم .

ونحن هنا لسنا بصدد مناقشة هذا الأمر التاريخي ، لكننا نستغرب نفي بعض الشيعة لوجود عبد الله بن سبأ ، مع أن إمامهم الكشي ، صاحب أحد أصولهم الأربعة في الرجال ، قد نص على وجود هذه الشخصية ، بل ذهب إلى أبعد من ذلك ، إذ ذكر بكل وضوح أن عبد الله ابن سبأ كان أول من قال بإمامة علي ﷺ ، وهذا أس التشيع وأصله .

قال الكشي في عبد الله بن سبأ: "وكان أول من أشهر القول بفرض إمامة علي ﷺ ، وأظهر البراءة من مخالفيه وكفّرهم ، فمن هنا قال من خالف الشيعة : إن أصل التشيع والرفض مأخوذ من اليهودية "[1].

وهذا دال وبكل وضوح على أن أول من نادى بإمامة علي ﷺ كان عبد الله بن سبأ بشهادة الشيعة أنفسهم ، وكلامهم صريح في ذلك ، وإن غالى عبد الله بن سبأ فيما بعد وادعى ألوهية علي ﷺ ! ليموت حرقا في النار على يد علي ﷺ ، كما ذكر ذلك الحِلّي[2] ، ولعل هذا يقود إلى أمر خطير وهو أن ظاهرة التكفير لا يستبعد أن تكون جذورها يهودية .

والكلام السابق كله يدل على وجود استفهامات في علاقة عبد الله بن سبأ بالشيعة ، إن لم يكن في التأسيس والتكوين ، ففي المعتقدات والمفاهيم ، يدل على ذلك التشابه الواضح بين معتقد الشيعة وأساس إيمانها ، والشعار الذي رفعه عبد الله بن سبأ قبلهم ، وهو القول بإمامة علي ﷺ .

وبعد ، فهذه أهم الآراء في تاريخ ظهور الشيعة الإمامية ، ويظهر ما بين أصحابها من اختلاف .

---

1 الكشي ، أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز ، **رجال الكشي**، قدم له السيد أحمد الحسيني مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، كربلاء ، ط بدون . ص 101 .

2 الحلي ، الحسن بن علي بن داود ، **رجال الحلي** ، 1383 هـ. ترجمة عبد الله بن سبأ ص 469 (267) من قسم المجروحين والمجهولين .

والرأي عندي أن التشيع بالمدلول اللغوي ، والذي يعني المناصرة ، والمعاونة ظهر إلى جانب علي ﷺ بعد وفاة عثمان ﷺ ، وكان جماعة من الناس وقفوا مع علي ﷺ ، وناصروه ، ورأوا أن الحق معه في خلافه مع معاوية ﷺ ، لكن دون أن يفضلوه على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وإن فضله بعضهم على عثمان ﷺ ، وكان من هؤلاء الذين ناصروا عليا ﷺ بعض الصحابة كعمار بن ياسر ﷺ وغيره .

وظهر في الجهة المقابلة تشيع بنحو هذا المعنى ، لمعاوية ﷺ ، حيث رأى جماعة من الناس أن الحق معه في الطلب بدم عثمان قبل أن يبايع عليا ﷺ ، وكان من هؤلاء أيضا بعض الصحابة كعمرو بن العاص ﷺ وغيره .

إلا أن التشيع بالمعنى الاصطلاحي والذي يعني الموالاة لعلي ﷺ وبنيه من بعده ، والقول بإمامتهم ، ظهر كردة فعل حينما خرج الخوارج على علي ﷺ في صفين ، وما زال يتطور هذا المبدأ ، حتى أخذ اتجاها سياسيا ودينيا متعصبا بعد مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما ، حيث ظهر الاعتقاد بإمامة هؤلاء الثلاثة (علي والحسن والحسينﷺ ) واعتقاد العصمة لهم ، وبدأت تتبلور أفكار الشيعة بشكل عام ، وتستقر مما جعلهم يجتمعون جميعا حول أصل واحد رئيس وهو القول بإمامة علي ﷺ .

ولا يمكن اعتبار أحاديث فضائل علي ﷺ هي بداية التشيع في زمن النبي ﷺ ، وذلك لأن كتب الحديث مليئة بأحاديث فضائل كثير من الصحابة ﷺ ، مع تعيين عدد منهم بالاسم ، حتى وإن كان لعلي خصوصية في بعض الفضائل فإن لغيره خصوصيات أخر ، ولا يعتبر كل ذلك زرعا لنواة التشيع في زمن النبي ﷺ لعلي ﷺ أو لغيره ، بل كل ما في الأمر أن النبي ﷺ مدح بعض الصحابة وفضلهم على غيرهم في بعض الجوانب .

فإن قلنا بوجود التشيع لعلي ﷺ في زمن النبي ﷺ ، لوجب علينا القول بوجود التشيع لغيره من الصحابة انطلاقا من أحاديث الفضائل ، فاهتمامنا بأحاديث فضائل علي ﷺ لا يعني أن نغفل عن غيرها ، ثم نجعل له شيعة دون غيره مستندين إلى هذه الأحاديث كما فعلت الشيعة ، فالكل أمة واحدة ، وإن تمايزوا في أشياء بينهم .

أما رؤية بعض الصحابة أحقية علي بالخلافة بعد وفاة الرسول ﷺ – على حد زعمهم – لا يعد تشيعا ، بل لا يعدو أن يكون اجتهادا من بعض الصحابة في أن عليا ﷺ أصلح للخلافة ، لكونه من آل البيت أولا ، ولاعتماد النبي ﷺ عليه في كثير من المواقف ثانيا دون التعصب له ، وإلا ، لوجب علينا اعتبار عمر ﷺ ومن رأى رأيه من الصحابة متشيعين لأبي بكر ﷺ ، وبعض الأنصار متشيعين لسعد بن عبادة ﷺ ، لأن كل فريق رأى أن صاحبهم أولى بالخلافة بعد رسول الله ﷺ ، ولأصبحت النتيجة تقسيم الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ إلى مجموعات ، كل مجموعة تشايع رجلا ، مما يعني وجود التشيع لا لعلي ﷺ ، فقط بل لبعض الصحابة أيضا ، وهذا ما لم يقل به أحد ، بل القول به لا يعقل .

## رابعا : فرق الشيعة :

اتفقت فرق الشيعة جميعا على أمر رئيس ، وهو : الاعتقاد بإمامة علي ﷺ ، وأحقيته بالخلافة بعد رسول الله ﷺ ، ولأجل هذا الأمر المشترك أطلق بعض علماء السنة على الشيعة اسم : (الإمامية) ، واعتبروا أن الإمامية مصطلح مرادف للشيعة يصلح أن يطلق على كل شيعي ، فكل شيعي إمامي ، وكل إمامي شيعي ، ومن هؤلاء الملطي الشافعي ( ت 377 هـ) ، حيث اعتبر أن الإمامية تنقسم إلى فرق متعددة باعتباره هذا المصطلح : "الإمامي" ، مرادفا لمصطلح : "الشيعي"[1].

1 الملطي ، أبو الحسين محمد بن أحمد الملطي الشافعي ، **التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع** ، قدم له وعلق عليه محمد زاهد الكوثري ، المكتبة الأزهرية للتراث ، 1413 هـ – 1993 م . ص18

ألا أن العلماء لم يوافقوه على هذا الاصطلاح ، ويظهر ذلك جليا في كتبهم ، حيث يعتبرون " الإمامية " فرقة من فرق الشيعة ، وليست هي الفرقة نفسها ، يقول الشيخ محمد زاهد الكوثري في تعليقه على قول الملطي السابق:

" والمعروف أن الإمامية هم الاثناعشرية ، وجعلها المؤلف تشتمل صنوف الروافض الذين لهم رأي في الإمامة ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، إلا أن الرفض لا يشمل معظم الزيدية"[1].

وكلام الكوثري هذا يمثل المشهور عند علماء السنة والشيعة ، باعتبار أن الإمامية ما هي إلا فرقة من فرق الشيعة [2].

وبعد اتفاق الشيعة على إمامة علي ﷺ والحسن والحسين رضي الله عنهما من بعده اختلفوا فيما وراء ذلك ، مما جعلهم ينقسمون – بحسب ما أرى – إلى ثلاث فرق رئيسة ، خرج من تحت عباءة كل منها فرق أخرى ، وهذه الفرق هي[3]:

**1- الزيدية :**

وهم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ ، ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة ، وقالوا بإمامة علي ﷺ بعد رسول الله ﷺ ، وأن النبي ﷺ ذكر إمامة علي ﷺ بالوصف دون التعيين بالاسم ، وخالفوا بذلك الإمامية الذين قالوا إن النبي ﷺ عهد إلى علي ﷺ بالإمامة ، ونص عليه بالاسم ، وأجازوا ولاية المفضول مع وجود الأفضل ، ورأوا أن عليا ﷺ أفضل الصحابة

---

1 تعليقا على التنبيه والرد للملطي ص18 هامش 1 .

2 ينظر على سبيل المثال لا الحصر: الموسوي ، عبد الرسول ، **الشيعة في التاريخ** ص72، الفياض ، عبد الله ، **تاريخ الإمامية وأسلافهم من الشيعة** ، ص73 وما بعدها، ومن أهل السنة : ابن حزم ، علي بن أحمد ، **الفصل في الملل والأهواء والنحل** 156/4، و الشهرستاني ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم ، **موسوعة الملل والنحل** ، ص 63 .

3 ينظر: ابن حزم ، علي بن أحمد ، **الفصل في الملل والأهواء والنحل** 156/4، الشهرستاني ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم ، **موسوعة الملل والنحل** ، ص63، الموسوي ، عبد الرسول ، **الشيعة في التاريخ** ، ص72

إلا أن خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كانت صحيحة ، ولا يطعنون فيها بشيء ولا يتبرؤون منهما .

وخالفهم في هذا الأمر قوم قالوا ببطلان خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وهم الجارودية أصحاب أبي الجارود ، وهذا مخالفة منهم لإمامهم زيد بن علي ، الذي قال بصحة إمامة الشيخين رضي الله عنهما.

واختلفت الزيدية في إمامة عثمان ، فقالت فرقة منهم : إن إمامة عثمان باطلة ، وهم السليمانية ، أصحاب سليمان بن جرير، وتوقفت فرقة أخرى في إمامة عثمان ، فلم يقولوا بصحتها أو بطلانها ، وهم البترية ، أصحاب كثير النوى الأبتر[1].

**2- الروافض :**

وهؤلاء يقولون بإمامة علي ﷺ ، ويرفضون خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، ويرفضون زيد بن علي أيضا ؛ لأنه لا يتبرأ من الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

يقول أبو الحسن الأشعري في سبب تسميتهم بالروافض : " وإنما سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما "[2].

ويشير الشهرستاني إلى أن السبب الذي سُمّوا من أجله بالرافضة ، هو رفضهم لزيد بن علي عندما علموا أنه لا يتبرأ من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، حيث كان زيد بن علي يقول

---

1 ابن حزم ، **الفصل في الملل والأهواء والنحل** 156/4، الشهرستاني ، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم ، **موسوعة الملل والنحل** ص68 ، الخاقاني، علي ، **رجال الخاقاني**، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم ، عني بنشرة حسين ابن الشيخ حسن الخاقاني ، مطبعة الآداب في النجف الأشرف ، 1388هـ - 1968م ط1. ص 130

2 الأشعري ، **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين** 89/1 .

بجواز إمامة المفضول مع وجود الأفضل ، يقول الشهرستاني : " ولما سمعت شيعة الكوفة هذه المقالة منه ، وعرفوا أنه لا يتبرأ من الشيخين رفضوه ... فسميت رافضة "[1].

وعلى كل فإن مصطلح الرافضة أطلقه خصوم الشيعة عليهم لأسباب تتعلق بموقفهم من خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، أو أن هذا المصطلح أطلقه الخصوم على الإمامية لرفضهم منهج زيد بن علي بجواز إمامة المفضول مع وجود الأفضل ،وهذا ما مال إليه بعض علماء الشيعة في سبب إطلاق هذا الاسم عليهم[2].

وبعد اتفاق هؤلاء القوم على رفض أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، والتبرؤ منهما ومن زيد بن علي ، اعتقدوا بمبدأ الإمامة ، وقالوا بإمامة عدد من الرجال من آل البيت ، بعد علي والحسن والحسين ﷺ ، مما جعلهم يشتهرون باسم : **الإمامية** ، حيث قالوا بإمامة علي ﷺ ، وأحقيته بالخلافة بعد رسول الله ﷺ ، وأنه ﷺ نص على إمامته بالتعيين والاسم ، وبهذا اختلفوا عن الزيدية الذين قالوا بأن النبي ﷺ نص على إمامة علي ﷺ بالوصف دون التعيين .

وتتميز هذه الفرقة بسوقها الإمامة في اثني عشر إماما بعد رسول الله ﷺ ، لذا يسميهم البعض (الاثنا عشرية) ، وهؤلاء الأئمة عندهم هم :

1- علي بن أبي طالب ﷺ (ت 40 هـ).

2- الحسن بن علي رضي الله عنهما (ت 49 هـ) .

3- الحسين بن علي رضي الله عنهما (ت 61 هـ).

4- علي بن الحسين (زين العابدين) (ت 95 هـ).

5- أبو جعفر محمد الباقر بن علي بن الحسين (ت 114 هـ).

---

1 الشهرستاني ، **موسوعة الملل والنحل** ، ص67 .

2 مثل الدكتور عبد الله الفياض في كتابه **تاريخ الإمامية** ص75 .

6- أبو عبد الله جعفر الصادق بن محمد (148 هـ).

7- أبو الحسن موسى الكاظم بن جعفر (ت183 هـ) .

8- أبو الحسن الثاني علي الرضا بن موسى (ت 203 هـ) .

9- أبو جعفر الثاني محمد الجواد بن علي (ت 220 هـ).

10- أبو الحسن الثالث علي الهادي بن محمد (ت 254 هـ) .

11- أبو محمد الحسن العسكري بن علي (ت 260 هـ) .

12- محمد المهدي بن الحسن ( ولد 255 هـ) .

وتزعم الإمامية أن الإمام الثاني عشر (محمد المهدي) دخل سردابا في دار أبيه في سامراء ، وغاب غيبة صغرى بدأت عام 260هـ تقريبا ، وانتهت عام 328هـ ، ثم غاب غيبة كبرى بدأت في هذا التاريخ ، ولم يعرف متى تنتهي ، ولم يخرج حتى الآن[1] .

وفكرة الغيبة هذه فكرة غير مقبولة عقلا ، إذ لا يقبل العقل غياب إنسان في سرداب لفترة طويلة ثم يخرج ليكون المهدي المنتظر ، ولعل هذه الفكرة مأخوذة من المسيحية .

وفيه يذكر عن أبي جعفر محمد بن علي عند تفسير قوله تعالى { فلا أقسم بالخنس ، الجوار الكنس} { سورة التكوير 15-16 } قوله : " إمام يخنس سنة ستين ومائتين ثم يظهر كالشهاب يتوقد في الليلة الظلماء ، فإن أدركت زمانه قرت عينك "[2].

ويزعم الشيعة الإمامية أن أسماء هؤلاء الأئمة وترتيبهم مكتوب في لوح عند فاطمة رضي الله عنها ، أهداه لها أبوها ﷺ[3].

---

1 الكليني ، **الكافي** ، كتاب الحجة باب في الغيبة 341/1.

2 **المرجع السابق** نفسه .

3 الكليني ، **الكافي** ، كتاب الحجة باب ما جاء في الاثني عشر والنص عليهم 527/1.

وتعتبر هذه الفرقة أكبر الفرق الشيعية الموجودة في الوقت الحاضر ، وهم يمثلون أكثرية الفرق الشيعية ، وينتشرون في بلدان مختلفة ، وتتمركز حوزاتهم العلمية في إيران وجنوب العراق وسوريا ولبنان[1] .

ولأجل حجم هذه الفرقة ، وسعة انتشارها ، وشدة تأثيرها – مقارنة بفرق الشيعة الأخرى – اخترتها موضوعا لهذا البحث .

ويعتبر الاعتقاد بإمامة الأئمة الاثني عشر ، والقول بعصمتهم من الأخطاء ، وإدراكهم لما لا يدركه غيرهم ، هو أساس عقيدة هذه الفرقة ، وعليه تبنى علومهم وأفكارهم .

وقد خرج من عباءة الإمامية فرق متعددة اتفقت معها في بعض الأئمة ، وخالفتها في بعضهم ، وأهم هذه الفرق :

**أ – الإسماعيلية :**

وهؤلاء اتفقوا مع الإمامية على إمامة الأئمة الستة الأول ، وخالفوهم في أن السابع هو إسماعيل بن جعفر الصادق ، وليس موسى الكاظم .

ويعرفون بالباطنية ، لأنهم يقولون بأن لكل شيء ظاهرٍ باطناً ، ولكل تنزيل تأويلاً [2] ، والإسماعيلية باقون إلى اليوم ، وأكثرهم في الهند ، وقليل منهم في سوريا والسعودية[3] .

**ب– الواقفة** : وهم الذين اتفقوا مع الإمامية في الأئمة السبعة الأول ، لكنهم وقفوا على الإمام السابع موسى الكاظم ، وزعموا أن لا إمام بعده ، وأنه القائم المنتظر، إما بدعوى حياته وغيبته ، أو بدعوى موته وبعثته .

---

1 الشهرستاني ، **موسوعة الملل والنحل** ص69 ، الموسوي ، **الشيعة في التاريخ** ص74 .

2 **المراجع السابقة** نفسها .

3 الموسوي ، **الشيعة في التاريخ** ص 74 .

وكان من زعماء الواقفة علي بن حمزة البطائني ، الذي قال فيه موسى الكاظم : " أنت يا علي وأصحابك شبه الحمير " [1] .

ويطلق على هؤلاء أيضا مصطلح ( الممطورة ) تشبيها لهم بالكلاب المبتلة من المطر .

وتشبيه الشيعة الإمامية لهذه الفرقة بالحيوانات لا يبتعد كثيرا عن الأفكار التوراتية ، وتشبيه اليهود لغيرهم بأنهم كالحيوانات ، ويبعد أن يصدر مثل هذا القول عن إمام من أئمة آل البيت .

وقد يطلق الإمامية مصطلح الوقف على كل من وقف على أحد الأئمة ، فمن وقف على أمير المؤمنين علي ﷺ ، أو وقف على الصادق ، أو وقف على العسكري ، فكل واحد من هؤلاء يُطلق عليه : (واقفة)[2] .

ج- **الفطحية** : وهم الذين جعلوا الإمامة بعد الإمام السادس جعفر الصادق ، جعلوها في ولده عبدالله ، لا في موسى الكاظم كما قالت الإمامية .

وسبب تسميتهم الفطحية يرجع إلى أن عبدالله بن جعفر كان أفطح الرأس[3] ، وقال بعضهم : إنه كان أفطح الرجلين ، وذهب آخرون إلى أن سبب تسميتهم بهذا الاسم نسبة إلى زعيمهم عبد الله بن فطيح ، حيث اعتقد فيه الإمامة ، وجعلوه بين الصادق والكاظم .

وسبب اعتقاد هذه الفرقة بإمامة عبد الله بن جعفر يرجع إلى أنهم يقولون : إن الإمامة تنتقل في الأكبر من ولد الإمام إذا مضى الإمام ، و عبدالله الابن الأكبر للإمام الصادق فهو أولى بها .

---

1 الكشي ، **رجال الكشي** ص344 ، وانظر ص 376 .

2 انظر في الواقفة : الكشي ، **رجال الكشي** ص 376 ، الخاقاني ، **رجال الخاقاني** ص 137 ، كني ، الملا علي، **توضيح المقال في علم الرجال** ، تحقيق محمد حسين مولوي ، دار الحديث للطباعة والنشر ، قم ط1/ 1421هـ . ص 223 ، وغيرها.

3 الفطح : عرض في وسط الرأس ، ورجل أفطح : عريض الرأس ، **لسان العرب** 284/10 مادة : فطح .

وقد رجع بعضهم عن القول بإمامة عبدالله بن جعفر حينما امتحنوه في الحلال والحرام فلم يُجب ، ورجع الباقون عن القول بإمامته عند وفاته بعد أبيه بسبعين يوماً ، ولم يبق من أتباعه إلا القليل[1] .

ولم يبق في أزماننا أحد من الواقفة أو الفطحية .

**3- الغلاة :**

والفرقة الثالثة من فرق الشيعة هم : الغلاة ، الذين غالوا في حق أئمتهم ، وأخرجوهم من حدود الخليقة ، وحكموا فيهم بأحكام الألوهية ، ونشأت أفكارهم من مذاهب الحلولية ، ومن مذاهب اليهود والنصارى ، فاليهود شبهوا الخالق بالخلق ، والنصارى شبهت الخلق بالخالق ، فسرت هذه الشبه في أذهان الشيعة الغلاة ، حتى حكموا ببعض أحكام الألوهية في حق أئمتهم ، كتسيير بعض شؤون الكون ، ومعرفة الغيب وغيرها ، ثم قدس بعضهم عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي ﷺ ، لأنه حرر الجزء الإلهي من الجزء الناسوتي حسب زعمهم !!

وهذا يشبه مذهب الحلوليين والمثلثة من النصارى .

وكان من هؤلاء الغلاة فرقة تسمى : السبئية : وهم أصحاب عبد الله بن سبأ ، وهي أولى الفرق التي غالت في الأئمة ؛ حيث يعتقدون بوجود جزء إلهي حل في علي ﷺ ، وهم القائلون بتقديس قاتله .

ومن فرق الشيعة الغلاة أيضا : الكيسانية ، وهم أصحاب كَيْسان مولى علي ﷺ ، حيث اعتقدوا بإحاطة كيسان بالعلوم كلها .

---

1 انظر في الفطحية : الكشي ، **رجال الكشي** ص 219 ، الخاقاني ، **رجال الخاقاني** ص 132 ، كني ، **توضيح المقال في علم الرجال** ص 217 .

ومن فرق الشيعة الغلاة أيضا : الكاملية : أصحاب أبي كامل ، الذي كفر جميع الصحابة الذين خالفوا عليا ﷺ ، وقال بتناسخ الأرواح والحلول[1] .

وهذه هي الفرق الرئيسة التي افترقت إليها الشيعة ، وهناك فرق كثيرة أخرى لكنها تندرج ضمن هذه الفرق الثلاث .

ويلاحظ أن هذه الفرق مزيج من الأفكار اليهودية والنصرانية والبوذية وغيرها ، الأمر الذي يدل على تأثر الشيعة بشكل عام بعقائد الفرق الأخرى .

وأساس الاختلاف بين هذه الفرق ، يرجع إلى أمرين اثنين ، هما :

أ- تحديد الأئمة بعد علي ﷺ .

ب- الاعتقاد في الإمام ، وقدراته .

فالإسماعيلية والفطحية والواقفة خالفوا لأجل الأمر الأول ، بينما افترق الغلاة وغيرهم ، لأجل الأمر الثاني ، وهذا أدى إلى ظهور هذا العدد الكبير من فرق الشيعة .

# الباب الأول :

# الجرح والتعديل عند الشيعة الإمامية .

## وفيه أربعة فصول :

---

1 انظر في الغلاة من الشيعة ، ابن حزم ، **الفصل في الملل والأهواء والنحل** 74/4 ، الشهرستاني ، **موسوعة الملل والنحل** ص63 ، الموسوي ، **الشيعة في التاريخ** ص 72 .

**الفصل الأول :**

**مفهوم علم الجرح والتعديل عند الشيعة الإمامية ، وأهميته ، وظهوره ، ووسائل معرفته .**

**الفصل الثاني :**

**التوثيق والتعديل عند الشيعة الإمامية .**

**الفصل الثالث :**

**الجرح والذم عند الشيعة الإمامية .**

**الفصل الرابع :**

**تعارض الجرح و التعديل عند الشيعة الإمامية.**

## الفصل الأوّل :

## مفهوم علم الجرح والتعديل عند الشيعة الإمامية ، وأهميته ، ونشأته ، ووسائل معرفته.

### المبحث الأوّل :

## معنى علم الجرح والتعديل وعلاقته بعلم الرجال عند الشيعة الإمامية .

## المطلب الأول :

## معنى علم الجرح والتعديل عند الشيعة الإمامية .

إنّ الناظر في كتب دراية الحديث ، ومقدّمات كتب الرجال عند الشيعة الإمامية ، يجدهم يكثرون من استعمال مصطلحي ( الجرح والتعديل ) و ( علم الرجال ) ، للتعبير عن حال الراوي من حيث القبول والرد[1]، وحين البحث عن تعريف مصطلح علم الجرح والتعديل عند الشيعة الإمامية لا نكاد نجد أحداً من علمائهم عرّف هذا المصطلح كعلم مستقل ، ولكن ألفاظهم وعباراتهم واستخداماتهم له تدل على معنى معين ، يقول زين الدين بن علي العاملي المعروف بالشهيد الثاني ( ت 966 هـ ) : " وأما الحديث النبوي فالكلام فيه كالكلام في الكتاب وعلومه ، ويزيد الحديث عنه بمعرفة أحوال رواته من حيث الجرح والتعديل ليعرف ما يجب قبوله منها وما يجب ردّه " [2].

وهذا الكلام يعدّ من أقدم ما قيل في علم الدراية عند الشيعة الإمامية ويدل على أنّ علم الجرح والتعديل هو :

العلم المتعلق بمعرفة حال الراوي مما يسهم في قبول روايته أو ردّها .

---

1 مثال ذلك الصدر ، حسن ، **نهاية الدراية** ، تحقيق ماجد الغرباوي ، مطبعة اعتماد ، دار المشعر ، ط بدون ، الفصل الرابع ص 367 ، الكلباسي، كمال الدين أبو الهدى ، **سماء المقال في علم الرجال** ، تحقيق السيد محمد الحسيني القزويني ، مؤسسة ولي العصر للدراسات الإسلامية ، قم ، ط1419/1هـ.1 / 4 ، وغيرها .

2 العاملي، زين الدين بن علي الشهيد الثاني، **منية المريد في أدب المفيد والمستفيد** ، تحقيق رضا المختاري، مكتب الإعلام الاسلامي ، ط1409/1هـ. ص 377

وهذه هي فائدة الجرح والتعديل ، وفي هذا يقول حسين عبد الصمد العاملي(ت 984هـ) " ومن الواجب المتحتم على الفقيه معرفة الرجال في الجرح والتعديل ونحوهما ، ليميّز صحيح الحديث من ضعيفه "[1] .

وبناء على كلام الشهيد الثاني ، وكلام العاملي تظهر أهميّة علم الجرح والتعديل ، لتمييز صحيح الحديث من سقيمه ، ومعرفة ما يردّ منه وما يقبل .

أما مصطلح "علم الرجال" فقد عرّفه علماء الشيعة الإمامية بتعريفات كثيرة ، أهمّها :

1- عرفه الحلي( ت 707 هـ) في مقدّمة كتابه ( رجال ابن داود الحلي ) بأنّه :" بيان حال الرواة ومن يعتمد عليه ومن تترك روايته"[2] ، وهذا أقدم تعريف وقفت عليه لعلم الرجال عند الشيعة الإمامية .

2- عرّفه الملا علي كنّي ( ت 1306 هـ) بأنّه : " ما وضع لتشخيص رواة الحديث ذاتاً ووصفاً ، مدحاً وقدحا" [3].

3- عرفه الطهراني ( ت 1389 هـ) بأنّه : "علم يبحث فيه عن أحوال رواة الحديث وأوصافهم التي لها دخل في جواز قبول قولهم وعدمه" [4].

وحينما نستعرض هذه التعريفات نجد أنّها تلتقي عند نقطة واحدة ، وهي معرفة حال الراوي من حيث قبول روايته وعدمه ، بعد تعيين هويّته كاسمه ونسبه .

---

1 العاملي ، حسين عبد الصمد ، **وصول الأخيار إلى أصول الأخبار** ، تحقيق عبد اللطيف الكوهكمري، مجمع الذخائر الإسلامية ، مطبعة الخيام ،قم . ط بدون .ص 161

2 الحلي ، **رجال الحلي** ، ص 2 .

3 كني ، **توضيح المقال في علم الرّجال** ص 29 .

4 الطهراني ، آقابرزك ، **الذريعة إلى تصانيف الشيعة** ، دار الأضواء بيروت ط3 /1403هـ- 1983م. 54/8 .

ولمّا كان الأصل في التعريف أن يكون جامعا مانعا وأن يؤدي المعنى المقصود بأقل عدد ممكن من الكلمات ، أجد أنّ أفضل هذه التعريفات هو تعريف الملا علي كنى الذي قال فيه : إنّه العلم الذي وضع لتشخيص رواة الحديث ذاتاً ووصفاً مدحاً وقدحاً .

والسبب في ترجيح هذا التعريف يرجع إلى أمرين اثنين هما : الإيجاز ، والدلالة على المعنى المقصود .

أمّا الإيجاز فقد كان من أقل التعريفات ألفاظاً ، وأعمقها معنى ، ويضاهيه في هذا الإيجاز التعريف الأوّل للحلي ، إلا أنّ تعريف الملا علي كني امتاز عن هذا التعريف بالأمر الآخر ، وهو أداء المعنى المقصود ، حيث أغفل التعريف المذكور معرفة أسماء الرواة وتعيينهم قبل الكلام عن أحوالهم ، وهذا ما يشمله تعريف الملا علي كنى حين قال ( ذاتاً ووصفاً ) ، فالذات يقصد بها : تعيين اسم الراوي واسم أبيه حتى لا يختلط بغيره ، والوصف يقصد به حال الراوي مدحاً وذماً ، قبولاً ورداً ، وعلى هذا فإنّ التعريف اهتمّ بالجانبين معاً الاسم والوصف فاستحقّ لأجل ذلك تقديمه على باقي التعريفات ، وإن التقت جميعها عند مسألة القبول أو الرد .

وتجب الإشارة إلى أمر آخر مهم ، وهو أننا حينما نعبّر بلفظ العلم لا نقصد به مجرد حال الراوي وتوثيقه ، بل العلم أشمل من ذلك ، فهو يشمل الأصول والضوابط والقواعد العامّة والخاصّة ، والتي من خلالها استطعنا الحكم على الراوي بالقبول والرد ، لا مجرد الوصف بألفاظ المدح والذم ، ولأجل ذلك فرّق الدكتور عبد الهادي الفضلي بين علم الرّجال وأسماء الرّجال ، فاعتبر أنّ علم الرّجال هو العلم الذي يبحث فيه عن قواعد معرفة أحوال الرواة من حيث تشخيص ذواتهم وتبيين

أوصافهم التي هي شرط في قبول روايتهم ورفضها ، بينما يطلق مصطلح (أسماء الرجال) على قيم الرواة من توثيق وتحسين وسواهما ، تلكم القيم المذكورة في كتب الرجال قرين اسم كلّ راوٍ[1].

وهذا التفريق بين المصطلحين لم أجده عند غير الدكتور الفضلي ، وهذا اصطلاح عنده لا مشاحة فيه ، إلا أنّ ذكر قواعد الحكم على الرواة أمر مهم في تعريف علم الرجال ، ولذا أشار إليها تعريف الملا علي كنى حين قال : " ما وضع لتشخيص رواة الحديث " ، ومعنى هذه العبارة : القواعد التي نستطيع من خلالها الحكم على الراوي بالقبول أو الرّد ، وبدون هذه القواعد لا يمكن الحكم على كثير من الرواة ، خاصّة في حال تعارض الجرح والتعديل في الراوي الواحد ، فوجب التنبيه إلى هذه القواعد في التعريف ، وهذه مزية أخرى تضاف إلى مزايا تعريف كني ، مما يجعله متقدما على غيره .

ويلاحظ من تعريفات أئمة الشيعة ، أن أقدم من عرّف هذا العلم ، هو الحلي المتوفى (707 هـ) ، وهذا يدل على تأخر تعريف هذا العلم عندهم مقارنة بأهل السنة ، ولعلهم أخذوا تعريف هذا العلم من أهل السنة لتقدمهم عليهم في هذا المجال .

---

1 الفضلي، عبد الهادي ، **أصول علم الرجال** ، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية لندن ، دار النصر بيروت ط1/ 1414هـ- 1994م. ص 19 .

## المطلب الثاني :

## علاقة علم الجرح والتعديل بعلم الرّجال عند الشيعة الإمامية .

لو أمعنا النظر قليلا في تعريف علم الجرح والتعديل وعلم الرّجال عند الشيعة الإمامية ، لظهر لنا جليّاً التشابه الحاصل بين تعريف المصطلحين ، مما يعني أنّ معناهما ومؤداهما واحد حسب التعريفات المذكورة ، وهو معرفة حال الراوي ، من حيث قبول روايته وعدمها ، بالإضافة إلى اهتمام بعض التعاريف بالقواعد التي يتم من خلالها معرفة الجرح والتعديل .

ولأجل هذا التشابه نجد أنّ كثيراً من أئمّة الشيعة الإمامية يستخدمون المصطلحين بمعنىً واحد ، فنجد أنّ حسين عبد الصمد العاملي ( 984 هـ) مثلاً عدّ كل كتب الرجال كتبا في الجرح والتعديل ، ولم يفرّق بين كتب الرّجال وكتب الجرح والتعديل[1] ، وكذا فعل المير محمد باقر الحسيني المرعشي الداماد[2] ( ت 1041 هـ) ، والسيّد بحر العلوم[3] ( ت 1212 هـ) حيث سمّوا علم الرجال بعلم الجرح والتعديل .

وعلى هذا الاستخدام للمصطلحين بالمعنى نفسه سار كثير من أئمة الشيعة ، حيث عدوا مصطلح الجرح والتعديل مرادفا لمصطلح الرجال ، مع استخدامهم لمصطلح علم الرّجال بشكل أكثر ، لأنّه متعلّق بأسماء الرواة ، فاشتهر بنسبته إليهم.

---

1 العاملي ، **وصول الأخيار إلى أصول الأخبار** . ص 161

2 الداماد، المير محمد باقر الحسيني المرعشي، **الرواشح السماوية** ، مكتبة السيد المرعشي النجفي ، قم ، ط1/1405هـ. ص 62

3 بحر العلوم ، محمد المهدي ، **رجال السيد بحر العلوم** ، المعروف بالفوائد الرجالية ، حققه وعلق عليه محمد صادق بحر العلوم، حسين بحر العلوم ، مطبعة الآداب في النجف ، ط 1، 1385 هـ – 1965 م .4 / 150 .

إلا أنّ عبارات بعض علماء الشيعة يفهم منها التفريق بين هذين المصطلحين ، باعتبار أنّ كلا منهما يدل على معنى دقيق قد يختلف عن الآخر ، يشير إلى ذلك الخامنئي حيث يقول: " إنّ علم الرّجال بالمعنى الأعم هو علم وضع لمعرفة فئة من النّاس يشتركون بخصوصيّة معيّنة ، فيبحث عن أحوالهم وأنسابهم وتأليفاتهم وبعض خصوصياتهم الأخرى ، وعلم الرّجال بالمعنى الأخص هو البحث عن معرفة رواة الحديث ، من حيث الاسم أو الوصف الدقيق في قبول أو رد أقوالهم ورواياتهم "[1].

وتعريف الخامنئي لعلم الرّجال بالمعنى الأخص ينطبق تماما على المعنى الدقيق لعلم الجرح والتعديل المذكور سابقاً ، حيث يركّز اهتمامه على حال الراوي والحكم عليه من حيث القبول أو الرّد ، بينما يعرض علم الرّجال بالمعنى الأعم إلى جوانب أخرى غير هذه ، وإن اشتمل على حال الراوي من حيث القبول والرّد .

وبناء على هذا الكلام فإنّ علم الجرح والتعديل – بمعناه الدقيق – جزء من علم الرّجال ، وإنّ علم الرّجال أعم من علم الجرح والتعديل ، فعلم الرّجال قد يعرض لجوانب مختلفة من حياة الراوي بينما يقتصر علم الجرح والتعديل على ذكر حال الراوي من حيث القبول والرّد فقط .

وهذا التفريق بين المصطلحين لم يهتم به الشيعة الإمامية كثيرا ، ولعلهم لم يلتفتوا إليه أصلا ، لكن قد نستنتج من بعض عباراتهم إشارات تدل على هذا التفريق وإن لم نكن جازمين بدلالتها عليه ، فمن ذلك قول حسين عبد الصّمد العاملي : " ومن الواجب المتحتم على الفقيه معرفة الرجال في الجرح والتعديل ، ونحوهما ليميّز صحيح الحديث من ضعيفه" [2] ، فاعتبر أنّ الجرح والتعديل جزء من معرفة الرّجال ولذا قال : ونحوهما ، أي : كالجوانب الأخرى من علم

---

1 الخامنئي، آية الله علي ، **الأصول الأربعة في علم الرجال** ، ترجمة ماجد الغرباوي ، دار الثقلين بيروت – ط1/ 1415هـ- 1994م. ص 9

2 العاملي ، **وصول الأخيار إلى أصول الأخبار** ص 161

الرّجال ، كمعرفة طبقات الرواة ، ومعرفة تاريخ ولادتهم ، ووفاتهم ، ومعرفة المختلف من أسمائهم وغير ذلك[1] ، وهذه الجوانب كلها تمثّل علم الرّجال ، مما يعني عموم مصطلح علم الرّجال وخصوص مصطلح علم الجرح والتعديل .

ومن ذلك أيضا عبارة حسن الصّدر ، حينما وصف الشيخ محمد التبنيني العاملي حيث قال فيه : " عالم فاضل فقيه محدث رجالي مضطلع في علم الجرح والتعديل ، له مصنفات جليلة " [2] ، وفي هذا الوصف سمى حسن الصدر الجرح والتعديل علماً ، وميّز بينه وبين علم الرّجال ، باعتبار أنّ التبنيني تميّز بأنّه رجالي ، ومضطلع في علم الجّرح والتعديل معا .

وهذه العبارات قد لا يكون أصحابها قاصدين لهذا التفريق ، ويدل على ذلك أن القول الأول هو للعاملي الذي نقلنا اعتباره لكتب الرجال كتبا في الجرح والتعديل ، مما يعني عدم وضوح صورة التفريق بين المصطلحين عند الشيعة الإمامية .

والنتيجة من كل ما سبق تدل على أن كل العبارات المنقولة عن الشيعة الإمامية في هذا المجال محتملة ، وليست نصا في التفريق ، فقد يقصد بها الخصوص ، وقد يقصد بها العموم ، وعليه فإنّ علم الرّجال وعلم الجرح والتعديل مصطلحان يستخدمهما كثير من علماء الشيعة بمعنى واحد ، ولا مشاحة في ذلك ، ولم أقف على أحد فرّق بينهما صراحة .

---

1 **المرجع السابق** ص 161

2 الصدر ، حسن ، **تكملة أمل الآمل** ، مطبعة الخيام قم ، تحقيق السيد أحمد الحسيني المرعشي ، منشورات مكتبة آية قم ط 1406هـ. ص 332 ، ولم أقف للتبنيني على أي مصنف في الرجال .

أما عند أهل السنّة ، فإن علم الجرح والتعديل يعني : العلم الذي يبحث في أحوال الرواة من حيث قبول رواياتهم أو ردها[1] .

ويكثر عند أهل السنّة إطلاق لفظ : الجرح والتعديل ، أكثر من إطلاقهم للفظ :علم الرجال[2].

ومن خلال مقارنة تعريف الجرح والتعديل عند أهل السنة والشيعة يظهر مدى التوافق في إطلاق هذين المصطلحين – علم الرجال وعلم الجرح والتعديل – بين الطرفين ، واستخدامهما لمعرفة حال الراوي مما يترتب عليه قبول روايته أو ردها ، مع التنبيه على أن الشيعة الإمامية جمعوا بين المصطلحين ، بينما جعل أهل السنة علم الجرح والتعديل نوعا من أنواع علم الرجال.

## المبحث الثاني :

1 الخطيب ، محمد عجاج ، **أصول الحديث** ، دار الفكر بيروت ، 1424 هـ ، 2003 م ، ص168، وانظر العمري ، أكرم ضياء ، **بحوث في تاريخ السنة المشرفة** ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط 5 ، 1415 هـ ، 1994 م ، ص 91 .

2 ممن استخدم هذا المصطلح (علم الرجال) من أهل السنة العلامة المعلمي اليماني ، والدكتور محمد مظفر الزهراني حيث ألف كل منهم كتابا بهذا العنوان.

## نشأة علم الجرح والتعديل عند الشيعة الإمامية ، وأهميته

## المطلب الأول :

## ظهور علم الرجال عند الشيعة الإمامية وأهم الكتب المؤلفة فيه

يرى أئمة الشيعة أن علم الرجال بدأ عندهم مبكراً ، إذ إن أول تأليف فيه كان كتاب عبيد الله بن أبي رافع كاتب أمير المؤمنين علي ﷺ ، حيث دوّن أسماء الصحابة الذين شايعوا علياً ، وحضروا حروبه ، وقاتلوا معه في البصرة وصفين والنهروان ، وهو مع ذلك كتاب تاريخ ووقائع[1] .

بل يرى بعضهم [2] أن علم الرجال ترجع بذرته الأولى إلى وثيقة الإمام علي ﷺ ، التي تضمنت تقسيم الرواة إلى أربعة أقسام:

1. الراوي المنافق : الذي يظهر الإيمان ، ويتصنع الإسلام ،ويكذب على رسول ﷺ.
2. الراوي الواهم : الذي لم يتعمد الكذب .
3. الراوي غير الضابط : الذي سمع من رسول الله ﷺ شيئاً ، ولم يفرق بين ناسخه ومنسوخه ، ولم يضبطه .
4. الراوي الضابط الثقة : وهو الذي تتوفر فيه شروط الراوي المقبول[3] .

وهذا التقسيم فيه تداخل إذ لا فرق بين الراوي الثاني والثالث ، باعتبار أن كلا منهما لم يتعمد الكذب ، لكنه واهم سيئ الضبط فيدمجان في قسم واحد ، ولا حاجة للفصل بينهما ، بالإضافة إلى أن هذا التقسيم لم تظهر بوادره لعدم وجود الكذب على رسول الله ﷺ آنذاك .

---

1 السبحاني ، **كليات في علم الرجال** ، مؤسسة النشر الإسلامي ط3/ 1414هـ . ص 55

2 مثل الدكتور عبد الهادي الفضلي في كتابه **أصول علم الرجال** ص 27 .

3 رواه الكليني في **الكافي** كتاب العلم باب اختلاف الحديث 63/1 .

وأول كتاب ألّف في هذا المجال – بعد كتاب عبيد الله بن أبي رافع – كان بعد فترة من الزمن لم تكن باليسيرة ، حيث يعترف الشيعة بأن عبد الله بن جبلة الكناني ( ت 219 هـ ) أول من ألّف في هذا العلم ، يقول حسن الصدر في "تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام" : " وأما أول من أسس علم الرّجال وصنّف فيه فهو : أبو محمد عبد الله بن جبلة بن حيان ابن أبحر الكناني ، صنّف كتاب الرجال كما في فهرس أسماء المصنفين من الشيعة للنجاشي ، ومات عبد الله بن جبلة سنة تسع عشرة ومائتين ، وإنما قلت : إنه أول من صنف في الرجال ، حيث إني لم أعثر على من تقدمه في ذلك ، وقال السيوطي في كتاب "الأوائل" : أول من تكلم في الرجال شعبة[1] ، وأنت خبير بأن شعبة قد مات سنة ستين ومائتين[2] ، فعبد الله متقدّم عليه والسيوطي إنما ضبط الأول من علماء السنة لا الشيعة ، وإلا لا يخفى على مثل الجلال كتاب الرجال لعبد الله بن جبلة المشهور "[3] .

ثم ألف بعده الحسن بن محبوب السراد ( ت 224 هـ ) ، وأبو محمد الحسن بن علي ابن فضال الكوفي ( ت 224 هـ ) ، والبرقي الأب ، والبرقي الابن ، وعلي بن الحكم[4] ، وله كتاب "رجال الشيعة" ، وكلهم من رجالات القرن الثالث الهجري ، وغيرهم من الذين ألفوا في هذا العلم[5] .

إلا أن هذه الكتب لم يصلنا شيء منها ، باستثناء بعض الإشارات والنقول عنها ، كنقل ابن حجر عن علي بن الحكم وكتابه "رجال الشيعة" في "لسان الميزان" [1].

---

1 السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، **الوسائل في مسامرة الأوائل** ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1/ 1406هـ- 1986م. ص101 ، فقرة رقم 733 .

2 شعبة بن الحجاج توفي ( 160 هـ) لا كما يقول حسن الصدر ، وانظر تعليقنا على كلامه هذا وخطئه في تاريخ وفاة شعبة ص53 من هذه الرسالة .

3 الصدر ، حسن ، **تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام** ، منشورات الأعلمي طهران ، ط بدون ص 234 .

4 وهؤلاء الثلاثة من رجالات القرن الثالث الهجري ، ولم أقف على ذكر تاريخ وفاتهم عند الشيعة الإمامية .

5 الفضلي ، عبد الهادي ، **أصول علم الرجال** ص 31 .

وكذلك يوجد كتاب باسم "رجال البرقي"[2] ، وهو مختلف في نسبته : هل هو من تأليف البرقي الأب ، أو البرقي الابن ، أو البرقي الحفيد[3]، وكلهم من رجالات القرن الثالث الهجري .

وأما في القرن الرابع الهجري ، فقد ظهرت لهم مجموعة من الكتب في هذا العلم ، أهمها :

1- كتب ابن عقدة : وهو أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد السبعي الهَمَداني الجارودي الزيدي( ت 332 هـ ). ولابن عقدة أكثر من كتاب في الرجال ، منها : كتاب "التاريخ" ، وكتاب "من روى عن أمير المؤمنين" ، وكتاب "الشيعة من أصحاب الحديث" وغيرها . وكانت كتب ابن عقدة من مصادر ابن داود الحلي في كتابه "الرجال"[4].

وابن عقدة من الحفاظ المعروفين عند أهل السنة ، لكنه كان متشيعا يذم السلف ، يقول عنه الذهبي : " حافظ العصر والمحدث البحر .... كان إليه المنتهى في قوة الحفظ ....ولو صان نفسه وجود لضربت إليه أكباد الإبل ولضرب بإمامته المثل ، لكنه جمع فأوعى وخلط الغث بالسمين والخرز بالدر الثمين ، ومُقت لتشيعه " [5] .

---

1 ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، **لسان الميزان** ، اعتنى به الشيخ عبد الفتاح أبو غده ، اعتنى بإخراجه وطباعته سلمان عبد الفتاح أبو غده ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان ط1/ 1423هـ- 2002م. ترجمة إبراهيم بن سنان ، قال ابن حجر: ذكره علي بن الحكم في رجال الشيعة من أصحاب جعفر الصادق ، 1 / 295 ، ترجمة رقم ( 159 ) ، وترجمة إبراهيم بن عبد العزيز 1 / 314 ترجمة رقم(196) ، وترجمة حسان بن أبي عيسى الصيقلي 3 / 17 ترجمة رقم (2211) وغيرها.

2 مطبوع مع رجال ابن داود الحلي بتحقيق كاظم الموسوي .

3 السبحاني ، **كليات في علم الرجال** ، ص 71 ، ونفى السبحاني كلا الاحتمالين وقال إن الكتاب من تأليف البرقي الحفيد أو ابن الحفيد .

4 الفضلي ، **أصول علم الرجال** ص 30 .

5 الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، **تذكرة الحفاظ** ، دار الكتب العلمية ، صحح على نسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي ، ط بدون . 839/3 ، وانظر السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، **طبقات الحفاظ** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2 ، 1414 هـ -1994 م . ص 350

وترجم له ابن حجر في "لسان الميزان" ، وقال : إنه كان رافضياً ، وكان يملي مثالب الشيخين[1] ، ونقل ابن حجر عن كتابه "رجال الشيعة" بضع مرات في كتابه "لسان الميزان"[2] .

وابن عقدة وإن كان في نظر الشيعة الإمامية زيدياً جارودياً إلا أنهم يقبلونه ، لكثرة مخالطته لرواة الإمامية ، وفي هذا يقول النجاشي : " هذا رجل جليل في أصحاب الحديث مشهور بالحفظ ، وكان كوفيا زيديا جاروديا على ذلك حتى مات ، وذكره أصحابنا لاختلاطه بهم ومداخلته إياهم ، وعظم محله وثقته وأمانته"[3] .

ويقول الطوسي : " وإنما ذكرناه في جملة أصحابنا ، لكثرة روايته عنهم ، ومخالطته بهم ، وتصنيفه لهم " [4] .

2- رجال الكِشّي : لمحمد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بالكشي ( ت 340 هـ ) ، سماه مؤلفه " معرفة الرجال " ، أو " معرفة الناقلين عن الأئمة الصادقين " ، واختصره الطوسي في كتاب سمّاه " اختيار معرفة الرجال " ، فحل الاختصار محلّ الأصل ، وأصبح مرجعاً لمعرفة أقوال الكشي .

ويذكر الكشي الرواة بناء على مصاحبتهم للأئمة المعصومين ، فيذكر أصحاب كل إمام ، والروايات الدالة على مدى إخلاصهم للأئمة ، وبناء عليه يظهر تعديلهم أو تجريحهم ، فمن كان مصاحبا للإمام ومخلصا له كان مقبول الرواية ، ومن كان مخالفا للإمام عاصيا له كان مردود الرواية ، دون أن يطلق الكشي الألفاظ والمصطلحات المستخدمة في الجرح والتعديل والمعروفة عند علماء الرجال .

---

1 1 / 603 .

2 من الأمثلة على ذلك :396/2 (1706) ، 534/2 (2080) ، 560/2 (2147) ، 199/3 (2587) وغيرها.

3 النجاشي ، أحمد بن علي ، **رجال النجاشي** ، تحقيق محمد جواد النائيني ، دار الأضواء بيروت ، ط1 ، 1408 هـ ، 1988 م ، 240/1 .

4 الطوسي ، محمد بن الحسن ، **الفهرست** ، مؤسسة الوفاء بيروت لبنان 1403هـ- 1983م.ص 56 .

وغير خفي على الباحث في هذا العلم ، قلة فائدة هذه الروايات ، لأنها لا تتعلق بمعرفة حال الراوي ، بل هي مجرد روايات تدل على معتقد الراوي في الإمام ومكانته عنده ، وهذا غير كاف في الجرح والتعديل .

3- كتاب "الرجال" : لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي(ت381 هـ).

وكان هذا الكتاب من مصادر ابن داود الحلي ، ونقل عنه ابن حجر في "لسان الميزان"[1].

هذه هي أهم الكتب المؤلفة في علم الرجال عند الشيعة الإمامية ، والتي وصلتنا من القرن الرابع الهجري .

أما القرن الخامس ، فقد كان العصر الذهبي للتأليف عند الشيعة الإمامية في علم الرجال ، وقد وصلنا أغلب ما كتب في هذا القرن ، وأهم الكتب المؤلفة فيه :

1- "الضعفاء" : لأحمد بن حسين بن عبيد الله الغضائري ( ت 411 هـ) ، وهو خاص بأسماء الضعفاء كما هو صريح في عنوانه ، واختلفت الشيعة في نسبته إلى صاحبه ، وهذا الكتاب لم يعثر عليه ، ونقل عنه بعض علماء الشيعة كابن طاوس والحلي[2] .

2- "رجال النجاشي" ( ت 450 هـ ) : لأبي العباس أحمد بن علي النجاشي الكوفي البغدادي ، له كتاب" فهرس أسماء مصنفي الشيعة" المعروف بـ "رجال النجاشي" .

ويبدو للوهلة الأولى أن الكتاب لا يتعلق بأحوال الرواة ؛ كونه يختص بأسماء المؤلفين من الشيعة الإمامية ، لكن مؤلفه بيّن حال هؤلاء المصنفين ، وذكر حكم رواياتهم ، وكان لهذا المؤلف

---

1 من الأمثلة على ذلك : 375/2 (1649) ، 450/2 (1832) وغيرها .

2 الفضلي ، **أصول علم الرجال** ص 38 .

مكانة عظيمة عند الشيعة الإمامية ، مما جعل هذا الكتاب من أهم الكتب المؤلفة في علم الرجال عندهم ، إن لم يكن أهمها على الإطلاق[1] .

3- "اختيار معرفة الرجال": لمحمد بن الحسن الطوسي ( ت 460 هـ ) ، واختصر هذا الكتاب من "رجال الكشي" المفقود ، ويعدّ هذا المختصر من الأصول الرجالية عند الشيعة الإمامية ، وحل محل الأصل لفقدانه .

4- "رجال الطوسي" : وهو للشيخ الطوسي أيضا ، ويسمى "رجال الشيخ" ، ولفظ "الشيخ" إذا أطلق عند الشيعة الإمامية قصد به الطوسي ، ويعتبر هذا الكتاب من الأصول الرجالية عند الشيعة .

5- "الفهرست" أو فهرس الشيخ : وهو للطوسي أيضاً ، أتى فيه بأسماء الرواة الذين لهم كتاب أو تصنيف من الشيعة الإمامية[2] .

وكانت هذه الكتب هي الكتب الأصلية عندهم ، وما جاء بعدها من تآليف اعتمد عليها .

ثمّ توالت التآليف في هذا العلم عندهم ، وظهرت وانتشرت ، ومن هذه المؤلفات :

1- "الفهرست" : للشيخ منتجب الدين بن بابويه القمي ( ت 585 هـ ) ، والكتاب تتمة وتكملة لـ "الفهرست " الطوسي ، أورد فيه ما فات الطوسي من معاصريه ، وأكمله بذكر أسماء من كان في الفترة الزمنية بين عصره وعصر الشيخ الطوسي .

2- "معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنفين" : للحافظ محمد بن علي ابن شهرآشوب المازندراني ( ت 588 هـ ) ، وذكر فيه أسماء مصنفي الشيعة الإمامية ، وزاد على

---

1 سيأتي الحديث عن هذا الكتاب بالتفصيل في مقدمة الباب الثاني من هذه الأطروحة .

2 وهذه الكتب الأربعة وصلت إلينا وقد طبعت أكثر من مرة .

ما ذكره الطوسي ، وقد نال شهرة واهتماما عند الشيعة الإمامية أكثر من فهرست الشيخ منتجب الدين .

3- "الرجال" : لابن داود الحلي المتوفى بعد ( 707 هـ ) ، ويمتاز هذا الكتاب بأن صاحبه رتب فيه أسماء الرواة المذكورين في مصادر الكتب المتقدمة على المعجم ، وذكر أقوال الأئمة في كل راوٍ ورمز لكل منهم برمز معين .

4- "خلاصة الأقوال في معرفة الرجال" : للعلامة الحسن بن يوسف بن المطهرالحلي (ت 726هـ ) ، وهو مشابه لـ "الرجال " لابن داود في المنهج .

يقول السبحاني في هذا التشابه :" ويمكن أن يقال : إن واحداً منهما اقتبس هذا المنهج عن الآخر ، ويمكن أن يقال : إنّ كليهما تتلمذ على السيد جمال الدين أحمد بن طاوس ( ت 673 هـ ) ، فربما اقتفيا أثره في تنسيق الكتاب" [1] .

وكلام السبحاني قد يكون صحيحا ، لكن المتأخر منهما أولى بالوصف بالاقتباس عن صاحبه ، لكنهما اشتركا في شيخ واحد فلا يلزم أن المتأخر هو الناقل .

ويعد هذا الكتاب من المصادر المهمة في الرجال .

5- "منتهى المقال في أحوال الرجال" : للشيخ أبي علي الحائري المازندراني ( ت 1216 هـ ) ، وهو موسوعة جيدة في أسماء الرواة وأحوالهم ، وقدم لكتابه بمقدمات في علم الرجال .

6- "تنقيح المقال في أحوال الرجال" : لعبد الله المامقاني ( ت 1351 هـ ) ، وهو أوسع مدونة رجالية مطبوعة لدى الشيعة الإمامية حيث ترجم فيه لـ( 16307 ) راوياً ، كما ذكر الدكتور عبد الهادي الفضلي[1] .

---

1 هذه العبارة من كلام جعفر السبحاني في كتابه **كليات في علم الرجال** ص 120 .

وقام مؤلفه بذكر جميع الرواة المترجم لهم في كتب الرجال ، وذكر أقوال الأئمة فيهم ، فإذا كان هناك اتفاق بين العلماء في حال الراوي لم يعقب عليها ، فإن كان هناك اختلاف رجح بين الأقوال ، وناقش ، وقارن ، فهو بحق موسوعة رجالية كبيرة .

7. "معجم رجال الحديث" : لأبي القاسم الخوئي ( ت 1413 هـ ) ، ويقع في 23 مجلداً ،وترجم فيه لـ ( 15676 ) راوياً [2] .

والخوئي أحد أئمتهم البارزين وآراؤه ذات قيمة خاصة عندهم ، ويعد كتابه أهم موسوعة في رجال الشيعة ، حيث كان يذكر في ترجمة الراوي كل ما قاله عنه أصحاب الأصول الرجالية الأربعة ، ويرجح بين الأقوال كما هو منهج المامقاني .

وهناك كثير من علمائهم المتأخرين قد ألفوا في هذا العلم ، كالبهبهاني ( ت 1205 هـ) ، والحائري ( ت 1216 هـ) ، والكني ( ت 1306 هـ) ، والجابلقي ( ت 1313 هـ) ، والكلباسي ( ت 1356 هـ) ، وغيرهم[3] ، ولما كان المقصود من هذا البحث ضرب الأمثلة لا الحصر ، اكتفيت بذكر أهم الكتب المؤلفة في هذا العلم ، والتي اشتهرت أكثر من غيرها .

وهناك مجموعة من الكتب المؤلفة في الرجال عند الشيعة الإمامية ، تعتبر أصلاً لكل ما جاء بعدها من مؤلفات ، وهي الأساس في معرفة الرواة ، وعليها يعتمد الشيعة الإمامية في التجريح والتعديل ، وهذه الأصول وإن سبقت الإشارة إليها في مراحل ظهور هذا العلم عندهم ، إلا أنها تحتاج إلى شيء من التوضيح والبيان باعتبارها معتمد الشيعة الإمامية في هذا المجال ، وهذه الكتب الأصول هي :

---

1 الفضلي ، **أصول علم الرجال** ص 59 ، ولم يطبع كتاب المامقاني كاملا ، وقد وقفت على القسم المطبوع منه ، حيث بلغ 14 مجلدا ، ووصل إلى اسم جعفر من حرف الجيم ، مما يدل على موسوعية هذا الكتاب .

2 والكتاب مطبوع ، ويعتبر هو وكتاب المامقاني من أهم الموسوعات الرجالية لمؤلفين معاصرين .

3 انظر : السبحاني ، **كليات في علم الرجال** ص 120 ، والفضلي ، **أصول علم الرجال** ص 57 وما بعدها .

1. **رجال الكشي** : وهو من الكتب المهمة في علم الرجال ، ومن أقدمها ، على مافيه من أخطاء .

قال النجاشي – في وصف الكشي– :"كان ثقة عيناً وروى عن الضعفاء كثيراً ، له كتاب الرجال ، وفيه أغلاط كثيرة"[1] .

وقال الطوسي : " ثقة بصير بالأخبار والرجال ، حسن الاعتقاد ، له كتاب "الرجال"[2].

وهذا الكتاب اختلفت الشيعة في اسمه فبعضهم سماه : "معرفة الرجال " ، وسماه آخرون : " معرفة الناقلين " أو " معرفة الناقلين عن الأئمة الصادقين " أو " معرفة أخبار الرجال " .

واهتم هذا الكتاب بذكر الرواة من الشيعة الإمامية وغيرهم مرتبين على الطبقات بحسب مصاحبتهم للأئمة ، ولذا قد يتكرر ذكر الراوي إذا صاحب أكثر من إمام ، ويذكر الكشي في الرواة الروايات الدالة على مدى إخلاصهم للأئمة وثناء الأئمة عليهم أو ذمهم ، وبناء عليها يظهر تعديلهم أو تجريحهم ، لأن المؤلف لا يستخدم ألفاظ ومصطلحات الجرح والتعديل المعروفة .

إلا أنّ هذا الكتاب انتقده بعض أئمة الشيعة – كالنجاشي – بأنّ فيه كثيراً من الأخطاء كما ذكرته آنفا ، يقول الدكتور عبد الهادي الفضلي : "وهذه الأخطاء قد تكون علمية ، وقد تكون فنيّة ، كما أننا لا نعرف عن مستواها شيئاً ؛ لأن الكتاب لم يصل إلينا"[3] ، وأخذ النجاشي على الكشي أيضا روايته عن الضعفاء ، ولهذين السببين عمد الطوسي إلى الكتاب فهذّبه ونقاه ورتبه ، وكان

---

1 النجاشي ، **رجال النجاشي** 282/2 (1019) .

2 الطوسي ، **الفهرست** ص 171 .

3 الفضلي ، **أصول علم الرجال** ص 35 .

الكشي قد ذكر فيه أخبار العامّة– أي : أهل السنة – والخاصّة – أي : الشيعة الإمامية – ، فأسقط الطوسي منه الرواة العامة ، وجعله مختصاً بالخاصّة فقط[1] .

ويعتبر كتاب الطوسي " اختيار معرفة الرجال " ، من الأصول الرجالية عند الشيعة الإمامية ، لأن الأصل – وهو "رجال الكشي" – فقد منذ القرن السادس الهجري ، فحلّ المختصر محلّ الأصل ، وعلى هذا مضى علماء الشيعة ، فإذا قالوا " رجال الكشي " ، فإنهم يقصدون المختصر المعروف بـ "اختيار معرفة الرجال " للطوسي ، والذي اختصره من رجال الكشي[2] .

2. **رجال النجاشي** : ويعتبر هذا الكتاب من الأصول الرجالية عند الشيعة الإمامية ، لأن مؤلفه ذكر فيه أسماء مصنفي الشيعة ، واقتصر فيه على الإمامية فقط ، فهو يختص برجال الشيعة الإمامية دون غيرهم ، ولأنه يتعرض في أغلب الأحيان لجرح الرواة وتعديلهم ، إما استطراداً أو استقلالاً ، وكان يتحرى في رواياته وأسانيده ، ويذكر فساد عقيدة – بالنسبة له – الراوي إن وجدت ، ويذكر طريقه إلى كل راو ، ولأجل ذلك كله اعتبر كتابه من الأصول الرجالية عند الشيعة الإمامية ، بل أهمها على الإطلاق.

3. **رجال الطوسي** : ويسمي بـ "رجال الشيخ" ، ويعتبر هذا الكتاب المصدر الثالث من المصادر الرجالية عند الشيعة الإمامية ، جمع فيه مؤلفه الرواة مرتبين على الطبقات ابتداءً من أصحاب النبي ﷺ ، ثمّ أصحاب الأئمة حسب ترتيب عصورهم ، ويخلو هذا الكتاب من بيان حال الراوي من حيث الجرح والتعديل في أغلب الأحيان ، ويكتفي مؤلفه بإيراد أسماء الرواة مجردة فقط ،

---

1 السبحاني ، **كليات في علم الرجال** ص59 ، ويقصد برجال العامة الرواة من أهل السنة ، وبالخاصة الرواة الإمامية .

2 هناك كتاب مطبوع باسم **(رجال الكشي )**بتقديم أحمد الحسيني ، وهو في الحقيقة اختيار الطوسي ويظهر هذا جليا من المقارنة بين الكتابين ومن الأدلة التي ساقها المحقق للدلالة على ذلك ، فأردت التنبيه إليه لئلا يغتر به .

وعقد في نهاية الكتاب فصلا في من لم يرو عن الأئمة ، لكنه ذكر فيه بعض الرواة الذين ذكرهم في أصحاب الأئمة[1].

4. **الفهرست** : للشيخ الطوسي أيضا ، وأتى فيه بأسماء الرواة الذين لهم أصل أو تصنيف كما فعل النجاشي ، وذكر فيه طرقه إلى هذه الأصول والتصانيف ، وذكر في كثير من الأحيان ما يقال في كلّ راوٍ من التعديل أو الجرح ، وأشار إلى من تردّ روايته ومن تقبل ، لكن اهتمامه بحال الرواة لا يعادل اهتمام النجاشي بها .

وهذه الأصول الأربعة متفق عليها عند الشيعة الإمامية ، ويضيف لها بعضهم مصادر أخرى ، ككتاب "رجال البرقي" والذي عدّه الخوئي أصلا خامساً[2] . وأضاف الدكتور الفضلي كتاب "الضعفاء" لابن الغضائري إلى هذه الأصول بدلا من كتاب البرقي لتصبح خمسة[3].

وهناك مصادر ثانوية في علم الرجال كـ "فهرس الشيخ منتجب الدين" ، و"معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة" و"رجال ابن داود الحلي" ، و"خلاصة الأقوال في علم الرجال" للمطهر الحلي ، وغيرها ، وكلها اعتمدت على الأصول الرجالية الأربعة ، وتعتمد في كل راوٍ ما قاله أصحاب الأصول الأربعة عنه .

ومن خلال استعراض أقوال أئمة الشيعة الإمامية أنفسهم في نشأة هذا العلم ، نلاحظ أموراً مهمة ، منها :

---

1 من الأمثلة على الرواة الذين ذكرهم الطوسي في من لم يرو عن الأئمة مع أنهم مذكورون في أصحاب الأئمة : ثابت بن شريح ذكره في أصحاب الصادق ص 160 ، ثم في من لم يرو عن الأئمة ص 457 ، وكذلك قتيبة بن محمد الأعشى ذكره في أصحاب الصادق ص 275 ، ثم في من لم يرو عن الأئمة ص 491 ، وكذلك كليب بن معاوية ذكره في أصحاب الباقر ص 133، ثم في أصحاب الصادق ص 278 ، ثم في من لم يرو عن الأئمة ص 491 ، وغيرهم .

2 الخوئي ، أبو القاسم الموسوي ، **معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة** ، ط5 ، 1413 هـ . 1 / 113 .

3 الفضلي ، **أصول علم الرجال** ص 72 .

**الأمر الأول :** تأخر التأليف الحقيقي عند الشيعة الإمامية في علم الرجال ، حيث بدأ في القرن الثالث الهجري ثم القرن الرابع ، وازدهر في القرن الخامس الهجري ، فهو بذلك متأخر عن أهل السنة الذين بدأ هذا العلم بالاستقرار عندهم في هذه القرون ، لا بداية التدوين كما هو عند الشيعة الإمامية ، ودعوى حسن الصدر بأن الشيعة أول من أسس هذا العلم غير صحيحة ، واعتراضه على السيوطي في اعتباره شعبة أول من تكلم في الرجال في غير محله ، لأن هذه الدعوى مخالفة للواقع ، وغريب أن يصدر عن مثله هذا الكلام ، فإنّ شعبة الذي عدّه السيوطي أول من تكلم في الرجال توفي عام (160هـ ) ،لا كما يقول حسن الصدر أنه توفي عام ( 260 هـ ) !! فعبد الله بن جبلة الكناني المتوفى سنة ( 219 هـ ) متأخر عن شعبة بأكثر من خمس وخمسين سنة ، بالإضافة إلى مكانة كل منهما عند قومهما ، إذ كيف يقارن إمام الجرح والتعديل شعبة بعبد الله بن جبلة الكناني؟! الذي لم يذكر في كتب الشيعة بأكثر مما وصفه به النجاشي بأنه أول من صنف وكان ثقة واقفيا[1] ، فهو لم يكن إماميا ، ولم يُنقل عنه جرح أو تعديل في أحد من الرواة ، بل هو بحاجة إلى جرح أو تعديل ليعرف حاله ، كيف يقارن بإمام هذا العلم شعبة ؟! الذي يعد أحد أعلام الجرح والتعديل عند أهل السنة .

ويضاف إلى ذلك أنّ هناك من تكلّم في الرجال قبل شعبة كمحمد بن سيرين ( ت 110 هـ ) ، والشعبي(ت 110) ، وغيرهم من أئمة الجرح والتعديل .

1 النجاشي ، **رجال النجاشي** 13/2 .

روى الإمام مسلم في مقدمة "صحيحه" بسنده عن ابن سيرين قال : "لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا :سمّوا لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنّة فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم[1] .

قال ابن رجب : " ابن سيرين – رضي الله تعالى عنه – أول من انتقد الرجال وميّز الثقات عن غيرهم .

وقال يعقوب بن شيبة : قلت ليحيى بن معين : تعرف أحداً من التابعين كان ينتقي الرجال كما كان ابن سيرين ينتقيهم ؟ فقال برأسه ؛ أي : لا "[2] .

وقال الذهبي : " وأول من زكى وجرح عند انقراض عصر الصحابة : الشعبي ، وابن سيرين ، ونحوهما ، حُفِظ عنهم توثيق يونس وتضعيف آخرين "[3] .

قلت : ولا يمنع أن يكون قبل ابن سيرين من بحث وفتش عن الرجال ، وعدم الدراية به لا ينفي وجوده ، بل إن واقع الحال وخشية الأئمة على الحديث ، وحرصهم على صونه يشهد بذلك ، كيف وقد بدأ صون الحديث الشريف أيام الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

وهؤلاء قبل شعبة ، وقد تكلموا في الرجال ، فكيف يقال : إنّ عبد الله بن جبلة هو أول من أسس هذا العلم وتكلم فيه .

ويظهر التباين بين الشيعة الإمامية أنفسهم في بداية ظهور هذا العلم ، فحينما يعتبر الصدر أن عبدالله بن جبلة هو أول من ألف في هذا العلم وتكلم فيه ، نجد أن الفضلي يُرجع ذلك

---

1 النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف ، **صحيح مسلم بشرح النووي** ، تحقيق وإخراج علي عبد الحميد بلطه جي وآخرون ، دار الخير بيروت ، ط 1 ، 1414 هـ ، 1994 م. 1 / 76 .

2 ابن رجب الحنبلي ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ، **شرح علل الترمذي** ، تحقيق ودراسة د. همام سعيد ، مكتبة المنار الزرقاء ، ط1 ، 1407 هـ ، 1987 م. 1 / 355 .

3 الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان، **ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل** ، مطبوع ضمن أربع رسائل في علوم الحديث ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة و مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ط3/ بيروت 1400هـ–1980م. ص 158 .

إلى زمن الإمام علي ﷺ ، وإلى كتاب عبيد الله بي أبي رافع ، وكأن بداية ظهور هذا العلم وبوادر تأسيسه لم تكن واضحة عند هؤلاء القوم .

وهذا كلّه بالمعنى الاصطلاحي لعلم الرجال ، وإلا ؛ فقد نقل عن أبي بكر الصديق ﷺ التفتيش عن الإسناد والاهتمام به في مسألة ميراث الجدة[1]، وكذا عمر في مسألة الاستئذان[2] وهذا كله دال على تقدّم أهل السنّة على الشيعة في الاهتمام بالرجال والأسانيد .

أما قول الشيعة : إنّ عبيد الله بن أبي رافع أول من دوّن في أسماء الرجال ، حيث دوّن أسماء الصحابة الذين شايعوا عليّاً ، وناصروه في حروبه ، فنسبة هذا الكتاب إلى أبي رافع ضعيفة لضعف إسنادها.

قال ابن حجر في ترجمة جبلة بن ثعلبة الأنصاري : " وقد تكرر لنا أن الإسناد إلى عبيد الله أبي رافع ضعيف جداً "[3] .

وإن صحّت الرواية فهي لا تدل على أكثر من ذكر للأسماء التي شاركت في حروب علي ﷺ ، ولا صلة لهذا بتاتا بالرواية ، وما يتفرع منها من جرح أو تعديل .

---

1 رواه الترمذي ، كتاب الفرائض باب ما جاء في مراتب الجدة ، المباركفوري ، محمد بن عبد الرحمن ، **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي** ، قدم له واعتنى به رائد بن صبري بن أبي علفة ، بيت الأفكار الدولية ، ط بدون 2 / 1716 .

2 رواه البخاري في الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثاً 3 / 2728 ، ومسلم كتاب الآداب باب الاستئذان 14 / 309 .

3 ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، **الإصابة في تمييز الصحابة** ، دراسة وتحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، قدم له الأستاذ محمد عبد المنعم السري ، الدكتور عبد الفتاح أبو سنه ، د. جمعه طاهر النجار ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1/ 1415هـ- 1995م . 565/1 (1076) . ومن المواضع التي صرح فيها ابن حجر بضعف هذا الإسناد : 419/1 (633) ، 560/1 ، 73/2 (1736) ، 489/2 (2883) ، 447/5 (7432) ، وغيرها .

**الأمر الثاني :** يعترف الشيعة الإمامية بأن أغلب الكتب المؤلفة في القرن الثالث الهجري وبعض الكتب المؤلفة في القرن الرابع الهجري قد فقدت ، وأن الأصول الرجالية المعتمدة كلها ألّفت في القرن الخامس الهجري ، ويعترف الشيعة كذلك بأنّ كتب الرجال تناولت في أغلبها أصحاب الأئمة عندهم ، فإذا كان آخر إمام قد غاب عام (260 هـ ) ، أي في القرن الثالث الهجري ، فهذا يعني أنّ المؤلفين في علم الرجال الذين يعتمد قولهم في الرواة – كالنجاشي والطوسي – لم يعاصروا الرواة الذين تكلموا فيهم ، فكيف يتكلمون فيهم جرحاً أو تعديلاً ؟! وهم لا يعرفونهم ، ولم ينقلوا أقوالاً فيهم ممن عاصروهم ، مما يوجد حلقة مفقودة بين علماء الجرح والتعديل والرجال المتكلم فيهم .

ولا يخفى على الباحث في هذا العلم أن الحكم على الراوي يجب أن يكون بناء على معرفة العدل لحاله ،وسبر رواياته ، فإذا كان هذا العدل غير مدرك لعصر الراوي ، وجب أن يلجأ إلى من عاصره لمعرفة أقواله فيه ، فإذا لم يثبت قول عمّن عاصر هذا الراوي فما السبيل إلى معرفة حاله ، خاصة إذا كانت الكتب المؤلفة في أحوال الرجال مفقودة ، كما هو الحال عند الشيعة الإمامية .

**الأمر الثالث :** يسوق بعض أئمة الشيعة الإمامية في بعض الأحيان أسانيد عن الأئمة في ذم أو مدح الرواة ، ويعتبرونها سبيلهم إلى التجريح والتعديل ، ولكن الناظر في هذه الأسانيد يجد أخباراً تتعلق بحب الأئمة عليهم السلام ، وموالاتهم ، وتعظيمهم لآل البيت ، وثناء الأئمة عليهم ، وهذا كلّه غير داخل في الجرح والتعديل ، ولا يتعلق بضبط الراوي ، بل هو مقتضٍ لإثبات العدالة عندهم ، إلا أن عدالة الراوي هذه لا تقتضي صحة روايته ، فكم من عابد لم تقبل روايته ! وكم من محب للنبي ﷺ ردت روايته ! لعدم مراعاتها لشروط الضبط .

كيف يقارن ذلك كله بعلم الرجال عند أهل السنة ؟! الذين نجد في أغلب رواتهم أقوالا كثيرة لأئمة الجرح والتعديل الذين عاصروهم في الضبط والعدالة ، ولا يعتبرون مجرد مرافقة الراوي لولي

من أولياء الله أو إمام من أئمة المسلمين تعديلاً له ، كما هو الحال عند الشيعة الإمامية ، ولا يطغى عندهم جانب العدالة على جانب الضبط ، وهذا منتهى التحقيق لا باعتباره قول أهل السنة ، لكن بالنظر إلى منطقيته وانسجامه مع العقل والموضوعية .

روى الإمام مسلم في مقدمة صحيحه عن يحيى بن سعيد القطان : " لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث "[1] ، وفي رواية : " لم تر أهل الخير أكذب منهم في الحديث " ، قال مسلم : "يجري الكذب على لسانهم ولا يتعمدون" .

فالعقل يقضي بعدم لزوم الضبط في حال ثبوت العدالة ، وهذا ما لم يشر إليه الشيعة الإمامية .

**الأمر الرابع :** يخلط الشيعة الإمامية بين الكتب المؤلفة في التراجم بشكل عام ، وبين الكتب المؤلفة في أحوال الرواة بشكل خاص ، إذ إن أغلب الكتب التي يعتبرونها من المؤلفات في الرواة هي في الحقيقة مؤلفات في التراجم ، ولذلك نجد فيها كثيرا من الأعلام من غير المحدثين .

فرجال الكشي مثلا يعرض لأعلام من الرجال عاصروا الأئمة وصاحبوهم ، ولا يذكر شيئا من رواتهم أو من حالهم في الرواية ، بل يترجم لهم بذكر حال مصاحبتهم للأئمة ، والمهمات التي قاموا بها لهم ، مع بيان بعض الجوانب المتعلقة بشؤون حياتهم ، وهذا كله متعلق بالتراجم لا بأحوال الرواة المعتمدة في الجرح والتعديل .

أما الفهرست للطوسي فقد ذكر فيه مؤلفه أسماء المصنفين من الشيعة الإمامية ، بغض النظر عن المجالات التي ألفوا فيها ، فهو وإن كان يحتوي على أسماء بعض رواة الحديث إلا أنه يحوي أسماء كثير من الرواة من غيرهم ، فهو متعلق بتراجم الرجال لا بمعرفة حال الرواة.

---

1 84/1

وفي كل الكتب التي وقفت عليها ، لم أجد ما يختص منها بالرواة فقط ، إلا العدد القليل ، وهذه الكتب هي :

أ- رجال النجاشي : وإن كان اسمه متعلقا بفهرست أسماء مصنفي الشيعة الإمامية ، إلا أنه كان في أغلب الأحيان يبين حال الراوي ، ويذكر شيئا من مروياته .

ب-رجال ابن داود الحلي .

ج- رجال العلامة الحلي .

د- منتهى المقال في أحوال الرجال للحائري المازندراني .

هـ- تنقيح المقال للمامقاني .

و- معجم رجال الحديث للخوئي .

أما باقي الكتب فقد كانت كتب تراجم لا تهتم كثيرا بحال الراوي من حيث الجرح والتعديل ، بالإضافة إلى قلة استخدامها لمصطلحات هذا العلم ، وإغفالها جانب الرواية في بيان حال الراوي ، علما بأن علم التراجم هو علم مستقل بذاته وإن كان هو في حقيقة الأمر في أصله علما حديثيا أوجده علماء الحديث ، ويلاحظ أن كثيرا من كتب التراجم تسمى بكتب التاريخ ، سواء ما كان منها في تراجم رواة الحديث خاصة كالتاريخ لابن معين ( ت 233 هـ) ، والتاريخ الكبير للبخاري ( ت 256 هـ) ، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ( ت 463 هـ) وفيه تراجم غير المحدثين ، وغيرها ، فهؤلاء سموا كتبهم في الرجال بـ "التاريخ" على اختلاف الهدف والنهج والمضمون .

فأين هذا عند الشيعة الإمامية ، بالنظر إلى هذه الحيثيات .

**الأمر الخامس** : يلاحظ الناظر في هذه الأصول الرجالية عند الشيعة الإمامية – كرجال الكشي ، ورجال الطوسي ، ورجال البرقي- خلو هذه الأصول من التوثيق والتجريح ، مع أنّها من الأصول الرجالية المعتمدة في الجرح والتعديل ، فكيف صارت هذه الكتب أصلاً في علم الرواة

والتعرف على أحوالهم ، مع خلوها من أس هذا العلم وأصله ، وهو توثيق الراوي وتضعيفه ، والذي يقود إلى معرفة صحة الرواية أو ضعفها ، ولا أدري كيف يعتبرون كتاباً يذكر أسماء الرواة وألقابهم مجرّدة عن ذكر أحوالهم في الجرح والتعديل من الأصول الرجالية في هذا العلم ؟!

يقول محمد صادق آل بحر العلوم في مقدّمة "رجال الطوسي" : " الهدف من تأليف كتاب رجال الطوسي مجرد تعداد أسماء الرواة ، وجمع شتاتهم ، وتمييز طبقاتهم ، لا تمييز الممدوح منهم من المذموم ، وأما توثيقه لبعضهم فهو استطرادي لدفع شبهة "[1].

فإذا كان كتاب من الأصول الرجالية لا يهتم بتمييز الممدوح من المذموم ، فأي كتاب يهتم بذلك !!

ولو أن هذه الكتب مثلت لونا معينا من كتب الرجال كأن تكون قد عنيت بالثقات تحديدا دون سواهم ، وكان ذلك واضحا جليا من حيث المنهج والهدف ، وفي وقت كانت فيه بالمقابل كتب تخص المجروحين خدمة للسنة وصونا لها ، لكان من المعقول قبول تلك الروايات وما جاء فيها ، أما على هذا النحو المطلق فإن في النفس من القول بموضوعيتها شيئا لا يمكن إخفاؤه .

كما يدلنا البحث في هذا الموضوع زمنيا أن الجرح والتعديل بمفهوم أهل السنة ، والذي يتعلق بمعرفة حال الراوي وحال روايته ، لم يكن موجودا عندهم قبل كتاب النجاشي – المؤلف في القرن الخامس الهجري– ، ولم يظهر عندهم بهذا الشكل إلا متأخرا ، وربما كان الحامل على ذلك المشابهة بأهل السنة فقط ، وإلا ما معنى أن يُغفل كتاب من الكتب الأصول في الرجال حال الرواة الذين يتعلق بهم قبول الرواية أو ردها ، مع أن هذا هو الهدف الظاهر من التأليف .

---

1 السبحاني ، **مقدمة رجال الطوسي** ص 55 .

**الأمر السادس :** الأصول الرجالية المتفق عليها بين الشيعة الإمامية أربعة ، اثنان منها متكلم فيهما من قبل الشيعة أنفسهم ، لوجود بعض الأخطاء فيهما ، والتي قد تكون كثيرة أحياناً ، أو لوجود بعض التصرف في هذه الكتب من غير مؤلفيها .

وهذه الأصول هي : "رجال الكشي" سواء الكتاب الأصلي أو الذي هذّبه الطوسي ، و"رجال الطوسي" أيضا .

قال محمد صادق بحر العلوم عن رجال الكشي " كثير الأغلاط كما ذكره النجاشي في رجاله ، والعلامة–أي : الحلي – في الخلاصة– أي : خلاصة الأقوال في علم الرجال – لذا عمد شيخ الطائفة إلى تهذيبه ، وتجريده من الزيادات والأغلاط "[1].

ويقول الميرزا حسن النوري في "اختيار الطوسي " : " اعلم أنه قد ظهر لنا من بعض القرائن أنه وقع في اختيار الشيخ أيضاً تصرف من بعض العلماء أو النساخ بإسقاط بعض ما فيه ، وأن الدائر في هذه الأعصار غير حاوٍ لتمام ما في الاختيار ، ولم أر من تنبه إلى ذلك ، ولا وحشة من هذه الدعوى بعد وجود القرائن "[2].

ثم ذكر قرائن كثيرة تدل على ذلك .

ويلاحظ أن النوري لم يكتف بذكر وجود أخطاء في الاختيار ، بل ونبّه على نقصان هذا الكتاب عمّا كان عليه سابقاً !

---

1 **المرجع السابق** ص 62 .

2 الطبرسي، حسين النوري ، **خاتمة مستدرك الوسائل** ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، قم ، ط1/1415هـ. 287/3 ، ووافق المحدث أبو الهدى الكلباسي في كتابه سماء المقال في علم الرجال النوري في كلامه وأثنى عليه 98/1 .

أما "رجال الطوسي" فقد ذكر محمد صادق آل بحر العلوم وجود تنافر فيه ، وتناقض في كثير من الأحيان منها : أن الطوسي يذكر الرجل في باب من لم يرو عن الأئمة ، ثم يذكره بعينه في من روى عن الأئمة [1] .

وحاول أئمة الشيعة الإجابة عن هذا التنافر ، إلا أنّ هذه الإجابة لم تكن مقنعة حتى عند الشيعة أنفسهم ، يقول آل بحر العلوم : " وفي ذلك من التنافر ما لا يخفى حسب الظاهر ، وقد أشكل على أساتذة الفن جل ذلك ، فذكروا في رفع التنافر اثني عشر وجهاً **كلها لا ترفع التنافر لدى التأمل فيها** ! حتى قال بعض الأعلام : إنّ ما صدر من الشيخ – رحمه الله – من التنافر محمول على السهو والنسيان والغفلة التي لا يكاد ينجو منها الإنسان "[2] .

بل ذكر الكلباسي وجود بعض الأغلاط في رجال النجاشي أيضا وذكر أمثلة على ذلك[3].

ومن الأمثلة التي تدل على تصرف البعض برجال النجاشي أيضا ، ما جاء في ترجمة محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري ، حيث ذكر فيه أنه توفي عام( 463 هـ) ، مع أن الشيعة الإمامية يكادون يجمعون على أن وفاة النجاشي كانت عام ( 450 هـ ) ، أي : قبل وفاة هذا الراوي بثلاث عشرة سنة !! .

يقول حسن الأمين تعليقا على ذلك : " ومن المحتمل أن تكون الزيادة من القراء أو النساخ ، وكانت الزيادة في الحاشية ثم أدخلها المتأخرون من النساخ في المتن ؛ زاعمين أنه منه كما اتفق ذلك في غير مورد "[4] .

---

1 السبحاني ، **مقدمة رجال الطوسي** ص 57 .

2 **المرجع السابق** .

3 الكلباسي ، **سماء المقال في علم الرجال** 205/1 .

4 الأمين ، حسن ، **دائرة المعارف الإسلامية الشيعية** ، دار التعارف للمطبوعات بيروت ، لبنان ، 1418 هـ – 1997 م .108/7 .

فإذا كان النساخ قد تصرفوا في رجال النجاشي ، وفي اختيار الطوسي ، وأدخلوا فيهما ما ليس منهما فما الذي يضمن أن يكون كلام المؤلفين في الرواة قد صدر منهما فعلا !!

وهذا يعطينا مؤشرا واضحا على عدم اهتمام الشيعة الإمامية بنسبة الكتاب إلى صاحبه ، وإغفالهم هذا الجانب ، حيث لا يذكرون الأدلة على هذه النسبة ، ولا يظهرون اهتماما بالمخطوطات الدالة على ذلك ، ولا يُعرف ناسخ الكتاب أو المتصرف فيه ، ولا في أي زمن حدث ذلك ، وكتاب هذا حاله فكيف يُطمئن إلى ما فيه ، وخاصة أنه يعالج موضوعا غاية في الخطورة ، لكن المتأمل في كتب أهل السنة في الرجال يرى أنها غاية في التحقيق ، من حيث ثبوت النسبة ، ووضوح العبارة ، وسلامة الدلالة ، مما يدل على مزيد عناية أهل السنة بهذا الجانب مقارنة بالشيعة الإمامية .

**الأمر السابع** : حينما نتأمل في الأصول الرجالية الأربعة نجد أنّها من تأليف إمامين اثنين ، هما : النجاشي والطوسي ، وإن أضفنا صاحب الكتاب الأصلي – وهو: الكشي – أصبحوا ثلاثة ، والشيعة الإمامية لا يتعدون في توثيق الرجال وتضعيفهم أقوال هؤلاء الأئمة الثلاثة ، ولو استعرضنا كتاباً من كتبهم بعد عصر النجاشي والطوسي لوجدنا أنّ أغلب ما فيها من تجريح أو تعديل هو نقل لكلام النجاشي والطوسي ، مع إغفال أقوال الكشي ، أو تكراره بألفاظ متشابهة ، وهذا هو منتهى مباحث علم الرجال عندهم ! فأين هذا من وفرة المتكلّمين في الرجال عند أهل السنة وكثرتهم ، والذي استغرق ذلك عدة قرون تزيد على الثمانية الأولى منها ، والكلام هنا على ما يخص الجرح والتعديل للرواة لا مطلق علم الرجال ، فما خلا جيل من أجيال المسلمين من رواة الحديث ، ورافق ذلك وجود نقّاد للرواة على مر تلك العصور ، ولو نظر الباحث المحايد في كتاب "تهذيب التهذيب" مثلاً والذي ألفه ابن حجر العسقلاني ( ت 852 هـ) لوجد أقوالاً كثيرة لعلماء الجرح والتعديل في الراوي الواحد ، علما بأن هذا الكتاب هو في الأصل تهذيب لتهذيب الكمال

للمزي ( ت 742 هـ) ، وكتاب المزي في الأصل لرواة الكتب الستة وما لحق بها ، أي أن جل الأقوال هي لعلماء القرنين الثاني والثالث الهجريين ، ويندر ذكر أقوال من بعدهم في كتاب يعد موسوعيا في هذا الميدان ، مما يدل على تميز علماء أهل السنّة في هذا المجال ، وطول باعهم في هذا العلم ، مقارنة بأئمة الجرح والتعديل عند الشيعة الإمامية ، الذين يعتمدون في تضعيفهم وتوثيقهم في أغلب الأحيان على رأي إمامين اثنين فقط يقوم عليهما هذا العلم !!

**الأمر الثامن** : هذه الكتب الأصول في علم الرجال تغفل جانبا مهما من جوانب حال الراوي ألا وهو الضبط ، فلا يستطيع الباحث في أحوال الرجال في هذه الكتب معرفة مقدار ضبط الراوي ، أو إتقانه ، أو عدد رواياته قلة أو كثرة ، وإن ذكر بعضها أمثلة على روايات الراوي[1] ، وذلك كله يمنع من الوقوف على حال الراوي من جوانبه المختلفة لمعرفة مدى ضبطه وإتقانه لما تحمّله ، وإن كان معروفا بالعدالة ، ولعل السبب يعود إلى فقدان وسيلة التعرف على درجة الضبط عند القوم ، فلا معايشة من قبل الناقد ، ولا امتحان ، ولا حصر للمرويات ، ولا مقارنة بين الراوي والثقات الآخرين ، ومن كان هذا شأنه فكيف يعرف ضبطه ، وإن عرف في الجملة فكيف تعرف درجته بين الضابطين ، وإن عرف فمتى تضعف بعض مروياته ، لأن أحدا لا يؤخذ منه كل الذي يروي لما عرف من ضعف الإنسان وعدم عصمته ، فهل مثل منهج الإمامية هذا كاف للحكم بضبط الراوي ، والطمأنينة إلى ما يقول ؟! هذا مالا يرضى به ذو منهج علمي سوي .

**الأمر التاسع** : هذه الأصول لا تُعنى بتمييز الرواة إن كانت أسماؤهم متشابهة ، ولا تبين شيوخ الراوي أو من روى عنه ، مما يجعل الباحث غير قادر على تعيين الراوي المراد إذا وقع له في السند اسم مشترك ، وهذا يدل على عظم النقص ، وقلّة التدقيق في تلك المصنّفات[2] ، فكم من

---

1 مثل رجال النجاشي الذي يذكر بعض روايات الراوي في بعض التراجم .

2 وهذه مشكلة من المشكلات التي واجهتها في تراجم الرواة في الباب الثاني من هذه الرسالة .

ثقة لا يقبل حديثه من جهة راو بعينه عند أهل السنة ، وكم من ضعيف قبل حديثه من جهة من روى عنه ، والأمثلة في ذلك كثيرة ، ويكفي فيها ما أورده ابن رجب الحنبلي ( ت 795 هـ) في النوع الثالث من القسم الأول ، حيث وضع له العنوان التالي : " قوم ثقات في أنفسهم لكن حديثهم عن بعض الشيوخ فيه ضعف بخلاف حديثهم عن بقية شيوخهم "[1] ، ولا يخفى على ذي منهج علمي دقة منهج أهل السنة في هذ الجانب مقارنة بالشيعة الإمامية .

**الأمر العاشر** : الهدف من علم الجرح والتعديل عند أهل السنة هو : الاحتياط للدين ، والمحافظة على الشريعة من تلبيس الكاذبين أو المغفلين ، مما يساهم في معرفة حال رواياتهم ومدى قبولها أو ردها .

يقول الخطيب البغدادي : " قد أخبر النبي ﷺ بأن في أمته ممن يجيء بعده كذابين ، فحذّر منهم ، وأعلمنا أن الكذب عليه ليس كالكذب على غيره ، فوجب بذلك النظر في أحوال المحدثين ، والتفتيش عن أمور الناقلين ، احتياطا للدين ، وحفاظا على الشريعة من تلبيس الملحدين " [2].

وما زال علماء أهل السنة يؤكدون أهمية هذا العلم والحاجة إليه ، وأن ليس في هذا غيبة ، بل هو أمر مشروع يهدف إلى تمييز الحق من الباطل ، والصحيح من الضعيف .

روى الخطيب البغدادي في " الكفاية في علم الرواية " : أن ابن المبارك تكلم في رجل ، فقال له بعض الصوفية : تغتاب ؟ فقال : "اسكت ، إذا لم نبين، كيف يُعرف الحق من الباطل "[3].

---

1 ابن رجب الحنبلي ، **شرح علل الترمذي** ، 781/2 .

2 الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي ، **الكفاية في علم الرواية** ، تحقيق أحمد هاشم ، دار الكتاب العربي ، ط1/ 1405هـ- 1985م. ص 53 .

3 المرجع السابق .

فهذا حال علم الجرح والتعديل عند أهل السنة ، الذي وجد لحماية الأصل الثاني في التشريع من أي تحريف أو تغيير ، والوثوق في صدور الروايات من النبي ﷺ باعتباره المصدر البشري الوحيد للتشريع .

بينما تقوم عقيدة الشيعة الإمامية على وجود اثني عشر إماما بعد رسول الله ﷺ ، يتعاقبون واحدا تلو الآخر ، ويعتقد أتباعهم فيهم العصمة ، ويعتبرون أقوالهم مصدرا من مصادر التشريع الإسلامي ، وأي عصمة لغير الأنبياء ، ولو صحت العصمة لغيرهم لجاز اتباعهم في كل شيء ، ولا فرق عندها بين الأنبياء وبينهم.

فإذا كان آخر الأئمة قد غاب سنة ( 260 هـ) ، فإن هذا يعني أن لا حاجة لعلم الجرح والتعديل عندهم قبل هذا التاريخ ، لوجود مصدر التشريع فيما بينهم ، واعتماد أقواله ورواياته في الأحكام والعقائد ، مما يعني ظهور هذا العلم عندهم عند الحاجة إليه ، وكان هذا بعد منتصف القرن الثالث الهجري .

ولذلك لم يوضح متقدمو الشيعة الإمامية أسباب ظهور علم الجرح والتعديل عندهم ، أو الهدف من وجوده ، أو ما يتعلق به من أحكام وتطبيقات .

وهذا كله دال على اختلاف منطلقات هذا العلم بين السنة والشيعة ، ومدى حاجة كل فريق إليه ، مما يشير بكل وضوح إلى تقدم أهل السنة على الشيعة الإمامية في ظهور هذا العلم واستمراريته ، لشدة حاجة أهل السنة إليه مقارنة بالشيعة الإمامية .

أما بالنسبة إلى أهل السنة فإن علم رجال الحديث عندهم ينقسم إلى قسمين رئيسيين : علم تاريخ الرواة ، وعلم الجرح والتعديل .

فعلم تاريخ الرواة يهتم بتراجم الرواة المتعلقة برواياتهم ، كذكر تاريخ ولادة الراوي ، ووفاته ، وشيوخه ، وتلامذته ، وتاريخ سماعه منهم ، ورحلاته ، وغير ذلك مما يتعلق بحال الرواية .

أما علم الجرح والتعديل فيهتم ببيان أحوال الرواة من حيث القبول وعدمه .

وقد ألف أهل السنة في كلا العلمين ، وهي من الكثرة بحيث يصعب حصرها ، وكثير منها مطبوع يعرفه عامة طلبة هذا العلم ، فمن الكتب المتقدمة في علم تاريخ الرواة والجرح والتعديل ، كتاب " التاريخ" للبخاري ( ت 256 هـ) ، ومن الكتب المؤلفة في الجرح والتعديل كتاب " الثقات " لابن حبان ( ت 354 هـ) ، وغيرها .

والمؤلفات عند أهل السنة في الجرح والتعديل كانت متنوعة ، منها ما يجمع بين الثقات والضعفاء ، ومنها ما يختص بالضعفاء فقط ، ومنها ما يختص بالثقات فقط .

فأول من وقفت عليه ممن ذُكر له تأليف في الرجال جمع فيه بين الثقات والضعفاء الليث بن سعد (ت 175 هـ) ، حيث ألف كتاب " التاريخ"[1] ، ثم عبد الله بن المبارك ( ت 181 هـ)[2] ، ثم الوليد بن مسلم ( ت 195 هـ)[3] .

وتوالت المؤلفات بعد ذلك في الرجال فكان لضمرة بن ربيعة ( ت202 هـ) كتاب في الرجال[4] ، وألف أبو نعيم الفضل بن دكين ( ت 218 هـ) كتاب " التاريخ"[5] ، وألف محمد بن سعد

---

1 ابن النديم ،**الفهرست** ، ص 252 .

2 **المرجع السابق** ص 284 .

3 الذهبي ، **تذكرة الحفاظ** 302/1 .

4 العمري ، **بحوث في تاريخ السنة المشرفة** ، ص 124 .

5 **المرجع السابق** .

( ت230 هـ) كتابه المشهور "الطبقات الكبرى" ، وكان ليحيى بن معين ( ت 233 هـ) كتابان في الرجال هما " التاريخ والعلل" ، و " معرفة الرجال" .

وظهرت كتب كثيرة لعلماء الرجال وأئمتهم من أهل السنة في هذا المجال ، مما يدل على وفرة الكتب المؤلفة في علم الرجال عند أهل السنة [1] بحيث لا يمكن مقارنة واقع الحال الموجود عند أهل السنة بما هو موجود عند الشيعة الإمامية .

أما الكتب التي اختصت بالضعفاء ، فأول من وقفت عليه ممن ألف فيها يحيى بن سعيد القطان( ت 198 هـ)[2] ، ثم يحيى بن معين( ت 233 هـ)[3] ، وغيرهم .

وأول من وقفت عليه وألف في الثقات علي بن المديني حيث ذكر الحاكم[4] وابن رجب الحنبلي[5] أن له كتابا في الثقات .

وهذا كله غيض من فيض وقليل من كثير ، فالمؤلفات في الرجال كثيرة عند أهل السنة ومتنوعة ، وكثير منها ألف قبل عبد الله بن جبلة الكناني ( ت 219 هـ) ، الذي اعتبره حسن الصدر أول متكلم ومؤلف في علم الرجال ، مما يدل على وفرة الكتب المؤلفة في الرجال عند أهل السنة مقارنة بالشيعة الإمامية ، وتقدمها زمنا عليها .

وهذا كله دال على تأخر ظهور هذا العلم واستقراره عند الشيعة الإمامية ، مقارنة بأهل السنة ، الذين استقر هذا العلم عندهم ، واتضحت معالمه ومقوماته ، قبل أن تظهر أصول الشيعة الأربعة في علم الرجال والتي لا ترقى إلى مستوى كتب أهل السنة في هذا العلم .

---

1 للاستزادة انظر : العمري ، **بحوث في تاريخ السنة المشرفة** ، ص 91 وما بعدها .

2 الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، **سير أعلام النبلاء** ، رتبه واعتنى به حسان عبد المنان ، بيت الأفكار الدولية ، ط بدون . 4167/3 في ترجمة يحيى بن سعيد القطان .

3 العمري ، **بحوث في تاريخ السنة المشرفة** ، ص 100 .

4 الحاكم ، محمد بن عبد الله ، **معرفة علوم الحديث** ، اعتنى بنشره وتصحيحه معظم حسين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط 2 ، 1397 هـ ،1977 م . ص 71 .

5 ابن رجب الحنبلي ، **شرح علل الترمذي** 487/1 .

## المطلب الثاني :

## الحاجة إلى علم الجرح والتعديل عند الشيعة الإمامية .

انقسم الشيعة الإمامية في مسألة الحاجة إلى الجرح والتعديل وعدمها إلى قسمين :

**القسم الأوّل** : رأوا أن لا حاجة إلى هذا العلم ، لأن روايات الكتب الأربعة قطعيّة الصدور عن الأئمة المعصومين عندهم ، ولأنّ هناك أسباباً أخرى تدل على عدم الحاجة إلى هذا العلم .

**القسم الثاني** : رأوا أنّ علم الرجال أمر ضروري ، إذ لولا علم الرجال لما عرفنا صحيح الحديث من ضعيفه .

وتبنى الرأي الأول من الشيعة الإخباريون بصفة عامة ، ومن رآى رأيهم ، كالمنكرين لحجية أخبار الآحاد بدعوى قطعية الأحكام بالكتاب والإجماع عن طريق التواتر والاستفاضة .

وتبنى الرأي الثاني الأصوليون بشكل عام ، وعلى هذا الرأي أكثر أئمة الشيعة الإمامية وعلمائهم .

### أوّلاً : أدلة القائلين بعدم الحاجة إلى علم الجرح والتعديل :

استدل القائلون بعدم الحاجة إلى علم الرجال بأدلة عديدة منها [1] :

**1. قطعية روايات الكتب الأربعة :**

مصطلح الكتب الأربعة في الرواية يطلق عند الشيعة الإمامية على أهم كتب أصول الرواية عندهم وهي أربعة :

أ- "الكافي" لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني ( ت 328 هـ ) : وينقسم هذا الكتاب إلى قسمين أصول وفروع ، فالأصول : في أحاديث الاعتقاد ، والفروع : في أحاديث الفقه . وجمعه خلال عشرين عاماً[2] ، وهو أهم كتاب في الرواية عند الشيعة الإمامية .

ب- "من لا يحضره الفقيه" لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ( ت 381 هـ ) : واهتم بأحاديث الفقه فقط ولم يتعرض لأحاديث الاعتقاد .

ج- "تهذيب الأحكام" ويعرف بـ "التهذيب" لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ( ت 460 هـ ) : واهتم فيه بأحاديث الفقه فقط ، وعدد أحاديثه أكثر من عدد أحاديث من لا يحضره الفقيه[3].

د- "الاستبصار فيما اختلف من الأخبار" لأبي جعفر الطوسي أيضا ، واشتمل على أحاديث الفقه فقط ، لكنه قصره على ما كان فيه اختلاف بين الأخبار وطرق الجمع بينها ، فهذا مختص بالخلاف ، والتهذيب جامع للخلاف والوفاق .

---

1 انظر أدلتهم بالتفصيل الطويل في: كني ، **توضيح المقال في علم الرجال** ، ص 44 ، وعرض لهذه الأدلة كذلك الخاقاني ، **رجال الخاقاني** ، ص 81 في الفائدة الثامنة ، و السبحاني ، **كليات في علم الرجال** ص 31 وما بعدها .

2 الفضلي ، عبد الهادي ، **أصول الحديث** ، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية لندن ، دار المؤرخ العربي ، بيروت ط1/ 1414هـ- 1993م. ص 52

3 **المرجع السابق** ص 55 .

وذهب القائلون بعدم الحاجة إلى علم الرجال إلى أن الأحاديث الواردة في هذه الكتب قطعية الصدور ، وبالتالي لا حاجة للبحث عن أحوال الرواة فيها من حيث الوثاقة وعدمها ، لأن الهدف الذي من أجله وضع علم الرجال قد تحقق ، وهو الوثوق بنسبة هذه الروايات إلى الأئمة عليهم السلام .

ومال إلى هذا الرأي ودافع عنه بقوة الحر العاملي في وسائل الشيعة[1] ، وهذه الدعوى هي الأساس الرئيس لمن يرى عدم الحاجة إلى علم الرجال ، وعليها قام هذا الرأي .

**2. لا طريق إلى إثبات العدالة :**

ووجهة نظر أصحاب هذا الرأي ، أن عدالة الراوي لا تُعرف إلا ممن عاصره ، والمؤلفون في الرجال لم يُعاصروا الرواة ، وبالتالي لا طريق إلى إثبات العدالة إلا برجوع أصحاب هذه الكتب إلى مؤلفات من سبقهم ، وهكذا ، وبهذا لا يثبت بذلك تعديل معتبر، فيبقى الأصل : وهو حرمة العمل بالظن ؛ فكيف يجوز الركون إليها[2] .

**3. فضح الناس والتشهير بهم :**

اعتبر أصحاب هذا الرأي أن علم الرجال علم منكر– حسب قولهم– يجب التحرز منه ، لأنّ فيه تفضيحاً للناس ، وإعلانا لما خفي من أحوالهم وأمورهم ، وقد نهينا عن التجسس على المعايب ، والتكلم على الناس فيما يكرهون ، وأمرنا بالغضّ والستر على الناس ، وهذا يختلف مع هذا العلم[3] .

---

1 الحر العاملي ، محمد بن الحسن ، **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة** ، تحقيق ونشر محمد رضا الحسيني الجلالي ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، قم – إيران ،ط1414/2هـ. 30/191– 249 .

2 الخاقاني ، **رجال الخاقاني** ص 84 .

3 السبحاني ، **كليات في علم الرجال** ص 40 .

**4. الخلاف في حدّ العدالة والفسق :**

ويرى أصحاب هذا الرأي أن أئمة الجرح والتعديل لم يتفقوا في معنى العدالة والفسق ، فنجد أنّ الشيخ الطوسي مثلاً يكتفي بظهور الإسلام فقط لاثبات العدالة ، بينما يشترط غيره التقوى وعدم الفسق لاثباتها ، فكيف يعتمد على تعديله ؟! لأنه قد يعدل من لا يكون إماميّاً ، وهذا يتنافى مع ما ذهب إليه أغلب علماء الجرح والتعديل في اشتراط سلامة العقيدة حين الوصف بالعدالة[1] .

**5. تعديل المعدل للراوي غير معلوم الوقت :**

ومعنى هذه : تعديل المعدل للراوي ليس المقصود منه تعديل الراوي حال عدالته ، بل غايته إثبات عدالة الراوي ، وهذه العدالة قد تكون قبل الرواية ، وقد تكون بعدها فكيف يجوز الاعتماد على هذا التعديل ،والأخذ به مع عدم معرفة وقته[2] .

هذه هي أدلة القائلين بعدم الحاجة إلى علم الرجال ، وتشبث هؤلاء القوم بأدلتهم هذه لبيان عدم الحاجة إلى هذا العلم ، ضاربين عرض الحائط بكل دليل عقلي يدل على الحاجة إلى هذا العلم ، من حيث وجوب التثبت والتأكد في أخذ الروايات وقبولها ، متناسين أن الأمر لا يتعلق بأمور شخصية يمكن التهاون فيها ، بل الأمر متعلق بمصدر من مصادر التشريع الإسلامي الذي لا يمكن التهاون فيه بأي حال من الأحوال .

---

1 **المرجع السابق** ص 38 .

2 الخاقاني ، **رجال الخاقاني** ص 86.

## ثانياً : إجابة القائلين بالحاجة إلى علم الرجال على أدلة النافين لأهميّة هذا العلم :

أجاب علماء الشيعة الإمامية القائلون بالحاجة إلى هذا العلم على الحجج التي ساقها النافون لأهمية هذا العلم بأجوبة كثيرة ، اتفق أكثرها في المضمون وتشابه كلامهم فيما يردون به على هذه الحجج[1] ، ومن هذه الأجوبة :

**1. الجواب عن الدليل الأول:** وهو قطعية روايات الكتب الأربعة ، وهذه الدعوى أجاب عنها علماء الشيعة الإمامية بالآتي :

أ- إن دعوى قطعية صدور روايات الكتب الأربعة هي دعوى لا دليل عليها ، إذ كيف يمكن ادعاء قطعية أخبارها مع أن مؤلفيها لم يدعوا ذلك ؟! وأقصى ما يمكن أن ينسب إليهم ادعاء صحة الأخبار المودعة فيها ، والقطعية خلاف الصحة ، فالقطعية تفيد التواتر والقطع بصدورها ، والصحة تفيد الاطمئنان بصدورها عن الأئمة[2] .

قلت : وجوابهم هذا فيه نظر ، ولا يُسلّم لهم به ، فإن القول بقطعية الأحاديث الواردة في هذه الكتب ، أو القول بصحتها ، أمر يحتاج إلى دليل ، وليس كل ما في هذه الكتب الأربعة يفيد الاطمئنان بصدوره من المعصوم-بزعمهم- ، بل يحتوي على كثير من الأحاديث غير المعتبرة ، والتي لا تعد مصدرا من مصادر التشريع عندهم .

وقد اعترف الشيعة الإمامية بذلك ، حيث يقول مرتضى العسكري : " إن مدرسة أهل البيت لم تعتبر جميع أحاديث الكتب الأربعة : الكافي ، والفقيه ، والاستبصار ، والتهذيب ، صحيحة ....

---

1 انظر : كني ، **توضيح المقال** ص 53 وما بعدها ، والخاقاني ، **رجال الخاقاني** ص 81 وما بعدها، السبحاني ، **كليات في علم الرجال** ص 31 وما بعدها .

2 السبحاني ، **كليات في علم الرجال** ص 35 .

وإن أقدم الكتب الأربعة زمانا ، وأنبهها ذكرا ، وأكثرها شهرة هو كتاب : " الكافي " ، وقد ذكر المحدثون بمدرسة أهل البيت أن فيه خمسة وثمانين وأربعمائة وتسعة آلاف (9485) حديثا ضعيفا ، من مجموع (16121) حديثا ، وإذا رجعت إلى شرح الكافي المسمى بـ " مرآة العقول "[1] وجدت أن مؤلفه المجلسي – أحد أكبر علماء الحديث عند الشيعة الإمامية – يذكر لك في تقييمه أحاديث الكافي ضُعْف ما يراه منها ضعيفا ، وصحة ما يراه منها صحيحا ، وقد ألف أحد الباحثين في عصرنا " صحيح الكافي "[2]، اعتبر من مجموع (16121) حديثا من أحاديث الكافي ( 4428) صحيحا ، وترك ( 11693) حديثا لم يرها حسب اجتهاده صحيحة "[3].

فإذا كانت هذه نظرة الشيعة الإمامية إلى هذه الكتب ، فكيف يقال بعد ذلك : إن أحاديث هذه الكتب صحيحة ؟!

ويُجاب على جواب أصحاب هذا الرأي أيضا بأن الصدوق ؛ صاحب كتاب " من لا يحضره الفقيه " أورد الروايات الصحيحة فقط في كتابه ، وتكفل بوثاقة رجاله ، وحذف منه الأسانيد ، حيث يقول : " بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به ، وأحكم بصحته ، وأعتقد فيه أنّه حجّة فيما بيني وبين ربي "[4]، فما الحاجة إلى علم الرجال فيه ؟!

وبناءً عليه ، فلا حاجة للنظر في أحوال الرواة ، ولا بعض الأسانيد التي ذكرها في الكتاب ، لأن الشيخ الصدوق كفانا مؤونة هذا العلم في كتابه ، فيتجه كلام النافين للحاجة إلى علم الرجال في هذا الأصل بالذات .

---

1 لم أقف على هذا الكتاب .

2 يقصد بهذا الباحث : محمد باقر البهبودي .

3 العسكري ، مرتضى ، **معالم المدرستين** ، مؤسسة البعثة ، طهران ، ط 2 1406 هـ ، 282/3

4 القمي، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ، **من لا يحضره الفقيه** ، تحقيق علي أكبر غفاري ، جامعة المدرسين ، ط2/ 1404هـ .3/1

ب– وأجاب أصحاب هذا الرأي أيضا بأن أصحاب الكتب الأربعة لو قالوا بصحّة هذه الروايات ، فكيف حكموا بصحتها دون البحث في أحوال رواتها ، ولا يتم ذلك إلا من خلال علم الرجال ، بالإضافة إلى وجود السهو والخطأ ، الذي لا يسلم منه إنسان ، فوجب اللجوء إلى هذا العلم[1].

وجوابهم هذا جيد ، ويضاف إليه : أن الروايات الدالة على الأحكام الشرعية لا توجد فقط في هذه الكتب الأربعة ، بل هناك مصادر أخرى ، فإذا قلنا بصحة روايات الكتب الأربعة ، فما بال روايات باقي كتب الرواية .

وعليه فالحاجة ملحة إلى معرفة أحوال الرواة من خلال علم الرجال ، لبيان صحة روايات هؤلاء الرواة ، وهذا لا يتم إلا من خلال هذا العلم .

**2. الجواب عن الدليل الثاني :**

وأجاب أصحاب هذا الرأي على القول : بأنه لا طريق لإثبات العدالة ، بأن هذا كلام لا يقبل ، لأن ثبوت نسبة الكتب إلى أصحابها عن طريق التواتر والاستفاضة والشهرة أو الاطمئنان العقلي يصحح الاعتماد عليها ، ولذلك تقبل التقارير المكتوبة ، والوصايا المرقومة بخطوط المقر أو الموصي ، إذا كانت هناك قرائن تدل عليها .

ويضاف إلى ذلك أنّ تعديلهم وتجريحهم يرجع في أغلبه إلى السماع من ثقة عن ثقة ، فيكون كلامهم في ذلك مستنداً إلى من عاصر هؤلاء الرواة أو مقاربين لعصرهم[2] .

وجوابهم هذا فيه نظر لأن تعديل أغلب الرواة أو تجريحهم يكون من المتأخرين عنهم زمنيا لا ممن عاصرهم –وهذا واقع الحال عند الشيعة الإمامية – ، وهؤلاء المتأخرون لا يسوقون

---

1 السبحاني ، **كليات في علم الرجال** ص 35 .

2 **المرجع السابق نفسه** .

أسانيدهم عند تكلمهم في أحوال الرواة ، فالاعتماد عليها للحكم على حال الراوي غير كاف ، فيبقى الإشكال قائماً .

ولقائل أن يقول : إن عند أهل السنة ما يشبه ذلك ؟

ويجاب عليه بأن علماء أهل السنة قد اطلعوا على كتب من تكلم في الرجال ، الذين تناقلوا الأحكام بالإسناد ، أو كانوا معاصرين ، حتى وإن فقد الكتاب في عصرنا ، وهذا ما لم يقل به الشيعة الإمامية ولم يدّعوه .

فنحن نعلم أن للنسائي كتاباً في الضعفاء أو في الكنى مثلاً ، ونعلم أن المزي قد اطلع عليه ، لكنه مفقود في عصرنا ، والنسائي قد روى بإسناده عمّن عاصر الراوي أو كان معاصرا ، وهذا يقال في حق كل الأقوال التي قيلت في الرواة جرحا وتعديلا ، بل وفي الكتب التي صنفت لهذا الغرض حيث تروى بالأسانيد كالأحاديث عند أهل السنة ، فيقبل قوله وقول غيره من علماء الجرح والتعديل في الرواة ويتحقق الهدف المطلوب في معرفة أحوال الرواة .

وقد يكون كلام النافين لحجة هذا العلم من الشيعة الإمامية وجيها في هذا الجانب لفقدان كتبهم أهلية النظر في الرواة والحكم عليهم ، وهذا خلاف ما عليه واقع الحال عند أهل السنة لوفرة المتكلمين في هذا العلم عندهم ، فما خلا جيل إلا وفيه نقاده ، بل إن علم الحديث ربما كان الأهم من بقية العلوم في مصر من الأمصار ، وعلى تعاقب الزمان في ذلك .

وهذا يذكرنا أيضا بأن نسبة الكتب إلى أهلها في هذا الميدان عند الشيعة الإمامية – على قلتها– فيها نظر؛ فقد ظهر عدم اهتمام الشيعة الإمامية بنسبة الكتاب إلى مؤلفه ، وبان اعتراف الشيعة الإمامية بوجود تدخل للنساخ في هذه الكتب ، فكيف يُطمأن إلى ما فيها ، وما الذي يضمن كون الكلام في الراوي هو من قبل صاحب الكتاب نفسه .

**3. الجواب عن الدليل الثالث :**

وأجابوا على الدليل الثالث القائل : بأن هذا العلم فيه تفضيح للناس : بأن الله أمر بالتثبت والتبين عند السماع قال تعالى :{ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا } {الحجرات : 6 } ، والأمر به وإن جاء في مورد الفاسق لكنه يعم المجهول ، ومن لم يكن أهلاً للرواية ، فلو كان التفحص عن الرواة أمراً غير مرغوب فيه فلماذا أمر الله بالتثبت .

ويضاف إلى ذلك أنه يجوز للمنكر جرح شاهد المدعي وتكذيبه ، وبالأمر بذكر المعايب في مورد الاستشارة ، إلى غير ذلك مما يجوز فيه الاغتياب ، والأحكام الإلهية أولى بالتحفظ من الحقوق الدنيوية ، فإذا جاز ذلك في الأحكام الدنيوية جاز في الأحكام الإلهية[1].

والحقيقة أن القول بأن هذا العلم فيه تفضيح للناس قول مرجوح ، بل الحاجة إلى هذا العلم ضرورة شرعية ، وحاجة عقلية ، لا يمكن لباحث علمي الاستغناء عنها .

وقد أبان أهل السنة أهمية هذا العلم وذكروا اللأدلة على أهميته والحاجة إليه ، وخروجه من الغيبة المنهي عنها ، فيروي الخطيب البغدادي عن عبدالله بن أحمد بن حنبل : " جاء أبو تراب النخشبي إلى أبي ، فجعل أبي يقول : فلان ضعيف ، فلان ثقة ، فقال أبو تراب : يا شيخ ، لا تغتب العلماء ، فالتفت إليه أبي وقال : ويحك ... هذا نصيحة ، ليس هذا غيبة " [2].

وقد كان غاية العلماء من هذا العلم التثبت من الروايات ، والاحتياط لأمر الدين ، وذلك لا يتم إلا من خلال هذا العلم .

**4. الجواب على الدليل الرابع :**

---

1 **المرجع السابق** .

2 الخطيب البغدادي ، **الكفاية في علم الرواية** ، ص63 .

أما القول بأنه لا حد للعدالة فأجابوا عليه : بأن مؤلف أي كتاب في الرجال لو صرّح بمذهبه في مجال الجرح والتعديل لعلم به ، وإن ترك التصريح به فالظاهر أنه يقتفي أثر المشهور في ذلك المجال ، وطرق ثبوتها وغير ذلك مما يتعلق بها ، إذ لو كان به مذهب خاص لوجب التنبيه إليه ، لأنه لا يؤلف الكتاب لاستفادته الشخصيّة ، بل الظاهر أنه يؤلفه لاستفادة العموم ، فلا بدّ أن يكون متفق الاصطلاح مع المشهور وإلا لوجب التصريح بالخلاف .

ويضاف إلى ذلك أنهم لا يريدون من الثقة مجرد الإسلام مع عدم ظهور الفسق ، وإلا لزم من ذلك توثيق أكثر المسلمين وهذا ما لم يقع[1] .

ومعنى كلامهم هذا أن المؤلف حينما يُطلق لفظ العدالة على الراوي ويسكت ، فهذا يعني أنه يقول بالمعنى المعروف للعدالة عند الشيعة الإمامية ، لأنه لو لم يقصد ذلك لأوضح مذهبه .

وهذا الكلام فيه مجازفة واضحة ؛ فالشيعة الإمامية لم يتفقوا على مفهوم العدالة أو معناها ، والخلاف بينهم في ذلك ظاهر[2] ، فكيف نطلب من المؤلف أن يبين منهجه في هذه العدالة ، ومفهومها لمّا يستقر بعد .

ومن جهة أخرى ، فقد ظهر أن بعضهم نُقل عنه أكثر من رأي في العدالة كالطوسي مثلا [3]، فكيف نعرف مقصده من العدالة وهو لم يبينه ، وقد نُقل عنه أكثر من رأي فيه .

**5. الإجابة على الدليل الخامس :**

أما القول بأن التعديل غير معلوم الوقت ، فأجابوا عليه : بأن الظاهر بل المقطوع به أن المعدّلين كالنجاشي والشيخ والعلامة وغيرهم ، ناظرون في تعديلهم إلى الرواة المذكورين في

---

1 **المرجع السابق** .

2 انظر في خلافهم الكبير في مفهوم العدالة : المامقاني ، عبد الله ، **مقباس الهداية في علم الدراية** ، تحقيق محمد رضا المامقاني ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1411 هـ 1991 م .

3 انظر ص 110 من هذا البحث .

الأسانيد حال روايتهم ، وليس غرضهم إثبات وصف العدالة للراوي في الجملة حتى يقال : إنه غير مفيد فلا معنى للاعتماد عليه ، ولذا نراهم يعولون على من وثقوه ، ويقبلون خبره ، ويطرحون من ضعفوه ، ويقدمون غيره عليه .

والحاصل أن التزكية إنما هي ناظرة إلى الراوي حال روايته ، لا قبلها ، ولا بعدها ؛ فالشرط حاصل[1].

وجوابهم هذا له وجه ، لأن مقصد وصف الراوي يترتب عليه قبول روايته ، فلا يعقل أن يصف العالم بالجرح والتعديل الراوي إلا وقت روايته لا قبلها ، ولا بعدها .

إلا أن هذا مجرد احتمال عقلي لا دليل عليه ، وإن أراد الآخرون الرد عليه ، فلهم أن يقولوا : إن الراوي قد يروي أكثر من رواية ، فوصف العدول له بحسب أي رواية ؟! ولعل عدالته تغيرت بعد أول رواية له ؟!

وهذه الأجوبة اتفق على أكثرها أكثر أئمة الشيعة الإمامية ، وردوا على حجج المخالفين بمثلها وإن تغايرت ألفاظهم ، إلا أن معاني تلك الألفاظ متشابهة .

---

1 الخاقاني ، **رجال الخاقاني** ص 86 ، ص 248 .

## ثالثاً : أدلة القائلين بالحاجة إلى علم الجرح والتعديل:

استدل القائلون بالحاجة إلى علم الرجال بأدلة عديدة منها[1] :

### 1. حجية قول الثقة :

الوصف بالثقة عند الشيعة الإمامية يستلزم صحة العقيدة عندهم ، فمن وصف بأنه : ثقة ، فهذا يعني أنه إمامي ، ما لم يُنص على خلاف ذلك .

ولفظ : ثقة ، لا يعني وصف الراوي بالعدالة فقط ، بل يشمل وصفه بالضبط أيضا ، فمصطلح : ثقة ، يعني : العدل الإمامي الضابط ، وفي هذا يقول المحقق الداماد ( ت1041 هـ) : " الضبط مضمن في الثقة "[2] ، وقال نحو ذلك بهاء الدين العاملي ( ت 1031هـ) في مشرق الشمسين[3] .

وأصحاب هذا القول يقولون بحجة قول الثقة ؛ لأنه قد ثبت في علم الأصول حرمة العمل بغير العلم ؛ قال تعالى : { ولا تقف ما ليس لك به علم } {الإسراء : 36 } ، وقال تعالى : { إنّ الظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً } { يوسف : 36 } .

ولا يحصل هذا العلم إلا بقول الثقة ، ولا يعرف الثقة إلا بالرجوع إلى علم الرجال ، الذي تكفل ببيان أحوال الرواة من حيث الوثاقة وغيرها . وهذا في رأي من يقول بثبوت العلم بخبر واحد[4] .

وهناك رأي آخر يقول : إن خبر الواحد من الظنون ، لكنه خارج عن الظنون المنهية ، لأنه خبر موثوق مصدره ، ويضاف إلى ذلك أن يكون الخبر مفيدا الاطمئنان ، ولا يتحقق ذلك إلا

---

1 انظر أدلتهم في ذلك : الخوئي ، **معجم رجال الحديث** 33/1 ، كني ، **توضيح المقال** ص 34 ، الأمين ، حسن ، **دائرة المعارف الإسلامية الشيعية** 96/7 ، السبحاني ، **كليات في علم الرجال** ص 21 ، وغيرها .

2 الداماد ، **الرواشح السماوية** ، ص43 .

3 العاملي ، **مشرق الشمسين** ، ص 271 .

4 السبحاني ، **كليات في علم الرجال** ص 21 .

إذا كان الراوي ضابطاً للحديث ، ناقلاً إياه حسب ما ألقاه الإمام ، فلا يكفي مجرد الوصف بالعدالة ، بل يجب التحلي بالضبط ليكون الخبر مقبولاً ، ولا يعرف ذلك كله إلا بمراجعة أحوال الراوي ، وكله متعلق بعلم الرجال ، وبذلك يعلم بطلان دليل نافي الحاجة إلى هذا العلم[1] .

**2. دفع التعارض بين الأخبار المتعارضة بالرجوع إلى الراوي :**

واستدل أصحاب هذا الرأي بأنه : إذا تعارض خبران ولم يمكن الجمع بينهما ، وجب ترجيح أحدهما على الآخر، وذلك يتم من خلال الرجوع إلى صفات الراوي ، فلو كان أحد الراويين أفقه وأعلم وأصدق وأورع ، يؤخذ به ويترجح على الراوي الثاني ، ولا يحصل معرفة الأورع والأوثق إلا من خلال علم الجرح والتعديل[2] .

قال أبو عبد الله جعفر الصادق في جوابه عن سؤال عمر بن حنظلة عن اختلاف القضاة في الحكم مع استناد اختلافهما إلى الاختلاف في الحديث : " الحكم ما حكم به أعدلهما ، وأفقههما ، وأصدقهما في الحديث ، وأورعهما ، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر " [3] .

قال السبحاني : "فإن الحديث وإن كان وارداً في صفات القاضي غير أن القضاة في ذلك الوقت كانوا رواة أيضاً ، وبما أن الاجتهاد كان في ذلك الزمن قليل المؤونة ، بسيط الحقيقة ، لم يكن هناك فرق بين الاستنباط ونقل الحديث إلا قليلاً ؛ ولأجل ذلك تعدى الفقهاء من صفات القاضي إلى صفات الراوي"[4] .

وهناك روايات أخرى تدل على ترجيح أحد الخبرين على الآخر بصفات الراوي أيضا[5].

---

1 **المرجع السابق** .

2 الخوئي ، **معجم رجال الحديث** 33/1 ، كني ، **توضيح المقال** ص 34 .

3 رواه الحر العاملي ، **وسائل الشيعة** 106/27 .

4 السبحاني ، **كليات في علم الرجال** ص 25 .

5 الحر العاملي ، **وسائل الشيعة** ، كتاب القضاء الباب التاسع 27/ 106 .

ويؤخذ على الشيعة الإمامية في استدلالهم بهذا الدليل ، أنهم يرجحون على اعتبار الصفات الدينية فقط ، وهذا لا دليل عليه ، لا سيما وأن الرواية عن الإمام في القضاة لا في الرواة ، ولا يصح قياس الرواة على القضاة ، لأن هناك فرقاً بين الراوي والقاضي ، فشرط الراوي الضبط أولاً ثم العدالة ، ويشترط في القاضي العدالة أولا ثم الضبط ، فالأصل أن يكون الترجيح في الروايات على أساس ضبط الراوي لا على أساس عدالته ، لأن ضبط الألفاظ وأدائها يتعلق بالضبط لا بالعدالة ، وهذا ما غفل عنه كثير من أئمة الشيعة الإمامية مع أن إمامهم الطوسي أشار إلى ذلك صراحة ، حيث جاء في "عدة الأصول" للشيخ الطوسي ما نصه :

"ومتى كان أحد الراويين متيقظا في روايته ، والآخر ممن يلحقه غفلة ونسيان في بعض الأوقات ؛ فينبغي أن يرجح خبر الضابط "[1] .

وكلام الطوسي يدل على أن أساس الترجيح الضبط لا العدالة كما تدّعي الشيعة الإمامية ، فلا يقاس الترجيح بين الرواة على الترجيح بين القضاة .

**3. الوضع والتدليس :**

واستدلوا على صحة رأيهم بأن من راجع أحوال الرواة وقف على وجود الوضاعين والمدلسين والمتعمدين للكذب على الله ورسوله ﷺ ، فكيف يصح للمجتهد الإفتاء بمجرد الوقوف على الخبر من دون التعرف قبل ذلك على الراوي وصفاته[2] ؟!

قال الإمام الصادق : " إن المغيرة بن سعيد دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدّث بها أبي ، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنة نبينا محمد ﷺ "[3] .

---

1 الطوسي، محمد بن الحسن ، **عدة الأصول** ، تحقيق محمد مهدي نجف وبذيله الحاشية الخليلية للشيخ خليل بن الغازي القزويني ، مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر ط1/1403هـ- 1983م. ص 384

2 **المرجع السابق** .

3 الكشي ، **رجال الكشي** ص 194 في ترجمة المغيرة بن سعيد (103) .

وقال أيضاً : " إنا أهل بيت صادقون لا نخلو من كاذب يكذب علينا فيسقط صدقنا بكذبه على الناس"[1] .

فهذه الأقوال وغيرها تثبت وجود الكذابين والوضاعين والمدلسين ، مما يجعل الحاجة إلى معرفتهم أمرا لازما ، ولا يتم ذلك إلا من خلال علم الرجال ؛ فوجب اللجوء إليه .

ولأجل ذلك أمر أئمة أهل البيت أتباعهم بعرض الحديث على الكتاب والسنة ؛ فما وافقهما يؤخذ به ، وما خالفهما يضرب به عرض الحائط .

**4. إجماع العلماء المعتمدين وتطبيقاتهم :**

ومن الأدلة على ذلك أيضا : أن علماء الشيعة جميعاً في الأعصار السابقة أجمعوا على العناية بتأليف هذا العلم وتدوينه ، والتفتيش عن أوصاف الرواة من حيث العدالة والوثاقة والدقة والضبط ، لأنه لا يمكن معرفة صحة الرواية إلا من خلال معرفة أحوال الرواة ، ولا يتم ذلك إلا بعلم الرجال[2].

هذه هي أهم الأدلة التي استدل بها القائلون بالحاجة إلى علم الجرح والتعديل ، ويظهر جلياً رجحان الرأي القائل بالحاجة إلى علم الجرح والتعديل وأهميته ، بحيث لا يستطيع الباحث الاستغناء عنه لمعرفة صحة الرواية من ضعفها ، إلا أنّه من الغريب جداً أن يميل بعض علماء الشيعة الإمامية إلى عدم الحاجة إلى علم الجرح والتعديل ، والحاجة إليه من المسائل البدهيّة عند أي باحث منصف ، فكيف يستغني هؤلاء عن هذا العلم ؟! مع إقرارهم بوجود الوضاعين والكذابين في أسانيد بعض الروايات ، التي لا مجال من التحقق من روايتها إلا من خلال علم الرجال .

---

1 **المرجع السابق** ص 257 .

2 كني ، **توضيح المقال** ص 41 .

إن العقل والواقع يجزمان بالحاجة إلى هذا العلم ، فالعقل يقضي بضرورة وجود هذا العلم للتأكد من الروايات عن النبي ﷺ ، ومعرفة صحيحها من سقيمها ، والواقع أثبت وبما لا يدع مجالا للشك وجود عدد من الكذابين والوضاعين الذين يحاولون تحريف هذا الدين وتشويهه ، فكيف نستطيع معرفة أحوالهم إن لم نلجأ لهذا العلم.

إن الحاجة إلى علم الجرح والتعديل لا تعد ترفا فكريا أو أمرا زائدا لا فائدة منه ، بل الأمر متعلق بثبوت الروايات سواء كانت من قبيل المرفوع إلى النبي ﷺ ، أو الموقوف على الصحابة رضوان الله عليهم ، أو الموقوف على التابعين ومن بعدهم من الأئمة ، وهذا يترتب عليه معرفة الأحكام الشرعية والتعبد بها ، ولا يمكن إثبات هذه الروايات إلا من خلال علم الرجال ، فلا مناص من اللجوء إليه .

ولأجل وضوح أهمية علم الرجال ، وجدنا أن أغلب أئمة الشيعة الإمامية المتأخرين و المعاصرين –إن لم يكن جميعهم – ذهبوا إلى الحاجة إلى هذا العلم ، وأهميته ، والدفاع عنه بقوة مثل الخوئي ، والمُلا علي كَنّى ، وغيرهم ، ولا نجد أحداً من معاصري أئمة الشيعة نفى الحاجة إلى علم الرجال .

ولعل السبب في التباين بين موقف المتقدمين والمتأخرين في هذه المسألة يرجع إلى التأثر بأهل السنة واحتياطهم في توثيق الأحاديث على مر العصور ، وقناعة الشيعة الإمامية بسلامة هذا المنهج الموجود عند أهل السنة ، الأمر الذي جعل الشيعة الإمامية يقبلونه ولا يذعنون للأقوال القائلة بالاستغناء عنه ، واعتبار أن الحاجة إلى هذا العلم ضرورة شرعية ، وحاجة عقلية لا بد منها ، كما هو الحال عند أهل السنة .

لكن مع هذا كله يبقى القول بأهمية علم الرجال والحاجة إليه ، هوالرأي الراجح لظهور الكذب والوضع ، ولتفاوت الرواة في الضبط ، وكلام أئمة آل البيت السابق يدل على ذلك .

وأختم هذا المطلب بعبارة وقفت عليها لحسن الأمين بخصوص "الكافي" ؛ قال فيها :

"وأفضل كتب الحديث عند الشيعة كتاب "الكافي" للكليني ، ومع هذا ضعف علماؤهم الكثير من أحاديثه ، وأحصى بعض الفضلاء الأحاديث التي ضعفها ووهنها العلامة المجلسي في شرحه للكافي ، فبلغت الألوف ، والآن وأنا أكتب هذه الكلمات تركت القلم ورجعت إلى " أصول الكافي" وعددت ثلاثين حديثا من أوله ، فوجدت منها ثلاثة عشر حديثا ضعيفا ، وثمانية أحاديث مرسلة ، وحديثين راويهما مجهول ، والسبعة الباقية من الثلاثين بين صحيح وموثق "[1] .

فإذا كان هذا حال أهم أصول الشيعة الإمامية في الرواية ؛ فأي أصل هذا ، وهل يقال بعد ذلك : إنه لا حاجة إلى علم الرجال؟!!

1 الأمين ، **دائرة المعارف الإسلامية الشيعية** 209/6 .

## المبحث الثالث :

## طرق معرفة الجرح والتعديل عند الشيعة الإمامية ، واختلافهم في الاكتفاء بقول العدل الواحد

بعد أن بيّنا أن أغلب علماء الشيعة الإمامية المتأخرين قد مال إلى القول بالحاجة إلى علم الجرح والتعديل ، واعتباره السبيل الرئيس لمعرفة صحيح الرواية من ضعيفها ، يجب أن نتعرف طرق معرفة الجرح والتعديل عندهم ، وهل يُكتفى بقول الإمام الواحد جرحاً أو تعديلاً ، أم لا بدّ من نصّ إمامين على تعديل الراوي أو تجريحه .

### المطلب الأول :

### طرق معرفة العدالة والجرح عند الشيعة الإمامية

يمكن التعرف على حال الراوي جرحاً وتعديلاً عند الشيعة الإمامية من خلال نوعين من الطرق ، وهما : الطرق الخاصة ، و الطرق العامة[1] .

فالطرق الخاصة : يقصد بها وسائل معرفة حال الراوي الواردة عن علماء الجرح والتعديل ، دون أن يكون هناك ضابط معين يصلح أن يُعمم على غيره ، بل بذكر حال الراوي عند ذكر اسمه ، كقولهم : فلان ثقة ، فلان ضعيف ، ونحو ذلك .

فالألفاظ التي يذكرها أئمتهم في تعديل الرواة وجرحهم ، من مدح لراو معين ، هي طرق خاصة لا تصلح أن تعمم على غير هذا الراوي .

أما الطرق العامة ، فهي : أسباب يوصف كل من اتصف بها بالعدالة أو الجرح .

---

1 هذه الوسائل استخرجتها من جملة كلام للشيعة الإمامية في مراجعهم ، انظر : الخوئي ، **معجم رجال الحديث** 60/1 . الفضلي ، **أصول علم الرجال** ص 125 .

ومعنى هذا الكلام أن لا يذكر أئمة الجرح والتعديل توثيقاً لراوٍ معيّن باسمه بل ينصوا على سبب معين ، أو قاعدة عامة ، يندرج تحتها مجموعة من الرواة ، يصلح هذا السبب أو هذه القاعدة لتوثيق كل من يتصف به .

والمقصود في هذا المبحث هو : الطرق الخاصة ، التي يذكر فيها حال راو معين ، أما الطرق العامة فتتعلق بأسباب الجرح ، وأسباب التعديل ، ولذا ذكرتها في موضعها في مبحثي العدالة ، والجرح .

والطرق الخاصة تصنف إلى صنفين :

أ- من حيث العدد .

ب- من حيث مكانة صاحب القول .

فالطرق الخاصة لمعرفة حال الراوي من حيث العدد ، هي :

**1. الشهرة والاستفاضة :**

ويقصد بها أن تشتهر عدالة الراوي أو جرحه بين أهل الحديث وغيرهم من أهل العلم ، بحيث لا تخفى عدالة الراوي أو جرحه على المختصين في هذا العلم .

فإذا اشتهرت عدالة راوٍ معيّن فلا حاجة للسؤال عن حاله إن لم يوجد ما يعارضها ، وكذلك إن اشتهر حال الراوي بأنه مجروح فلا حاجة إلى السؤال عن حاله إلا إن وجد معارض.

يقول المحقق الحلي ( ت 676 هـ ) في "معارج الأصول" : "عدالة الراوي تعلم باشتهارها بين أهل النقل ، فمن اشتهرت عدالته من الرواة أو جرحه عمل بالاشتهار وإن خفي حاله "[1].

1 الحلي، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي ، **معارج الأصول** ، مطبعة سيد الشهداء ، مؤسسة آل البيت ط1/1403هـ. ص 150

وبهذه الاستفاضة والشهرة تثبت عدالة أئمة الشيعة الإمامية عندهم كالكليني والطوسي والنجاشي وغيرهم ، فهؤلاء العلماء لا يحتاج أحدهم إلى تنصيص على تزكية ؛ لأن كل واحد منهم اشتهر في عصره بالثقة والورع والضبط ، بالإضافة إلى العدالة ، فلا حاجة لتنصيص الأئمة على عدالته .

**2. البينة :**

ويقصد بهذه الوسيلة اعتبار الرواية كالشهادة ؛ فيحتاج إلى نصّ عدلين على تزكية الراوي أو جرحه ليعرف حاله[1] ، فإن قال عدلان : إن هذا الراوي ثقة أو ما شابه ، كان تعديلاً ، وإن قالا في حق راوٍ معيّن كذاب أو ضعيف أو ما شابه ، كان هذا جرحاً ، وإن تعارض قولان في الراوي أو أكثر يُلجأ إلى الجمع أو الترجيح كما سيمر .

ويُعرف قول العدول في الرواة بالرجوع إلى كتب الجرح والتعديل ، ومنها الأصول الرجاليّة لبيان حال الراوي وأقوال الأئمة فيه .

**3. قول العدل الواحد :**

وهو أن يزكي أو يجرح الراوي عدل واحد ، فإذا زكاه عدل واحد ولم يعارض كان ذلك تعديلاً له ، وإن جرح الراوي عدل واحد ولم يخالف فذلك تجريح له ، أما إن كان هناك تعارض فمبحثه في موضوع دفع التعارض بين التجريح والتعديل .

وقبول قول العالم الواحد كان استناداً إلى الاكتفاء بخبر الواحد في الرواية ؛ لأن تزكية الراوي فرع قبول الرواية ، فكما أنّه لا يشترط التعدد في قبول الرواية كذلك لا يشترط في تزكية الراوي أو جرحه .

---

1 الخوئي ، **معجم رجال الحديث** 60/1

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الطرق هي وسائل لمعرفة حال الراوي ، سواء من حيث العدالة أو الضبط ، إذ لم يفرق الشيعة الإمامية بين وسائل معرفة العدالة ووسائل معرفة الضبط.

وهذه الوسائل قد تكون كافية لمعرفة عدالة الراوي ، إلا أنها غير كافية لمعرفة ضبطه ، فهي تخلو من مسألة البحث في روايات الراوي ، ومقارنتها بروايات غيره ، وتغفل كذلك نتيجة هذه المقارنة من حيث معرفة تفرد الراوي أو مخالفته ، وهذه النتائج لها دور كبير في الحكم على ضبط الراوي ، ومعرفة حال رواياته .

ولا يشترط توافر هذه الوسائل جميعاً لمعرفة حال الراوي ، فلو وجدت إحداها لكانت كافية .

هذا بالنسبة للطريق الأوّل والثاني المتفق عليهما ، أما الطريق الثالث ففيه خلاف بين أئمة الشيعة في قبول التعديل والجرح من خلاله ، وهذا ما سنعرضه في المطلب الثاني .

أما وسائل معرفة حال الراوي من حيث مكانة صاحب القول ، فهي[1] :

**1- نص أحد المعصومين :**

والمعصومون عند الشيعة الإمامية هم : الأئمة الاثنا عشر ؛ الذين تعتقد الشيعة الإمامية بعصمتهم ، وحجية أقوالهم .

وهذا مما تثبت به الوثاقة أو الجرح ، فإذا نص أحد المعصومين على وثاقة رجل أو جرحه ، يؤخذ به قطعاً لكن بشرط أن تكون الطريق صحيحة إلى الإمام المعصوم ، ولا يتخللها ضعف ، وإن كان النص توثيقا فلا يكون من طريق الشخص الموثق نفسه .

فإذا توافر هذان الشرطان كان نص أحد الأئمة معتمداً قطعا في معرفة حال الراوي ، وكان توثيق الراوي من أعلى مراتب القبول لمكانة القائل[1] .

---

1 انظر في هذه الوسائل : الخوئي ، **معجم رجال الحديث** 60/1 .

**2- نص أحد الأعلام المتقدمين :**

ومعنى ذلك أن ينص أحد أعلام الشيعة المتقدمين على حال الراوي ، فيكون كلامهم فيه مقبولا ، بالشروط السابقة نفسها.

**3- نص أحد الأعلام المتأخرين :**

فإذا نص أحد أعلام المتأخرين على حال الراوي ، اعتمد قوله إن ثبت ذلك عنه .

ويترتب على هذا تقدم مرتبة الراوي إذا نص على توثيقه المتقدمون ، فتوثيق المتقدمين أرجح وأقوى من توثيق المتأخرين ، ولأجل ذلك فرّق الإمامية بينهم من حيث صاحب القول .

وضابط المتقدمين والمتأخرين عند الشيعة الإمامية يتحدد بالتأخر عن الشيخ الطوسي ( ت 460 هـ) أو التقدم عنه ، فمن عاصره أو سبقه اعتبر من المتقدمين ، ومن تأخر عنه كان من المتأخرين[2] .

**4- ادعاء الإجماع من المتقدمين على وثاقة الراوي أو جرحه :**

ومن جملة ما يثبت به حال الراوي ادعاء أحد الأقدمين الإجماع على وثاقة رجل معين ، أو جرحه ، إجماعاً منقولاً.

فكل من نُقل فيه إجماع في بيان حاله ، كان ذلك مصدرا مهما لمعرفة حال روايته .

ويضيف البعض ادعاء الإجماع من المتأخرين كذلك للدلالة على حال الراوي[3] .

وهذه الوسائل لا تخلو من ملاحظات ، فالوسيلة الرابعة أولى أن تكون ثانية ، بعد نص المعصومين ، لأن إجماع المتقدمين أقوى وأولى من نص أحدهم منفردا ، هذا من جانب.

---

1 **المرجع السابق** .

2 السبحاني ، **كليات في علم الرجال** ص154 .

3 الخوئي ، **معجم رجال الحديث** 60/1 .

ومن جانب آخر فإن هذا التقسيم نظري فقط ، لأنه لم يُنقل عن أحد من المتأخرين معارضة قول أحد من المتقدمين إلا إذا نصّ متقدم آخر على ما يعارضه ، وهنا يلجأ المتأخر إلى الترجيح بين أقوال المتقدمين ، وبالتالي لا يعتبر هذا مصدرا مستقلا من قبل المتأخرين ، ولو جُمع بين الوسيلة الثانية والثالثة في نقطة واحدة لكان أولى .

## المطلب الثاني :

## اختلاف الشيعة الإمامية في الاكتفاء بقول العدل الواحد في الجرح والتعديل :

اتفقت الشيعة الإمامية على اعتبار الشهرة والاستفاضة ، وقول عدلين اثنين في الراوي سبيلاً لمعرفة حاله ، ولقبول روايته أو ردّها ، إلا أنّهم اختلفوا في الاكتفاء بقول العدل الواحد للحكم على الراوي ، وظهر هذا الاختلاف في المتأخرين منهم ، وكان أول من أظهر هذا الاختلاف المحقق الحلي(ت 676 هـ) ، وكان لهم رأيان في ذلك :

1. عدم الاكتفاء بقول العدل الواحد في الجرح والتعديل ، بل يشترط حكم عدلين اثنين على الأقل للحكم على حال الراوي .

2. الاكتفاء بقول العدل الواحد في تجريح الراوي وتزكيته .

وتبنى الرأي الأوّل الأصوليون من الشيعة الإمامية ، ووافقهم في ذلك المحقق الحلي (ت 676 هـ) ، وحسن بن زيد الدين العاملي ( ت 1011 هـ) .

وتبنى الرأي الثاني أغلب علماء الشيعة الإمامية في الجرح والتعديل ، وهو المشهور في مذهبهم .

**مناقشة هذين القولين :**

**القول الأول : عدم الاكتفاء بقول العدل الواحد في الجرح والتعديل :**

وتزَعّم هذا الرأي بقوة وتبناه ودافع عنه المحقق الحلي ، وصاحب "منتقى الجمان" حسن ابن زيد الدين ، بالإضافة إلى الأصوليين بشكل عام ، يقول المحقق الحلي : " عدالة الراوي تعلم باشتهارها بين أهل النقل ، فمن اشتهرت عدالته من الرواة أو جرحه عمل بالاشتهار ، وإن خفي حاله وشهد بها محدّث واحد ، هل يقبل قوله بمجرده ؟ الحق أنه لا يقبل إلا على ما يقبل عليه تزكية الشاهد وجرحه ، وهو شهادة عدلين "[1].

ويقول صاحب منتقى الجمان : " الأقرب عندي عدم الاكتفاء في تزكية الراوي بشهادة العدل الواحد ، وهو قول جماعة من الأصوليين، ومختار المحقق أبي القاسم بن سعيد "[2] .

وحجة أصحاب هذا الرأي تكمن – كما بيّنها العاملي – في أنّ اشتراط العدالة في الراوي تقتضي اعتبار حصول العلم بها ، وظاهره أنّ تزكية الواحد لا تفيده بمجردها ، والاكتفاء بالعدلين مع عدم إفادتها العلم إنما هو لقيامها مقامه شرعاً ، فلا يقاس عليه [3] .

ومعنى كلام صاحب "منتقى الجمان" : أن شرط العدالة لا يتحقق إلا بالعلم ، وقول عدل واحد لا يفيد علماً ، فإن قيل : إنّ الاكتفاء بالعدلين لا يفيد علماً أيضاً ، فلماذا يُقبل في الجرح والتعديل ؟!

ويشير العاملي في قوله السابق إلى الجواب بأن : الاكتفاء بالعدلين – وإن كان يفيد الظن – ، إلا أنّه يقوم مقام العلم شرعاً ، لأن الشرع اشترط شاهدين في أحكامه المتعلقة بالشهادة ، فقام الاكتفاء بالعدلين مقام العلم ، ولا يقاس عليه ، فلا يقال إنّ كلّ ظنّ يقوم مقام العلم ، لأنّ الشرع لم ينص إلا على العدلين ، فلا يكفي نص العدل الواحد .

---

1 الحلي، **معارج الأصول** ، ص 150 .

1 العاملي ، حسن بن زين الدين ، **منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان** ، المطبعة الإسلامية ، الناشر جامعة مدرسين حوزة علمية قم ، ط1403/1هـ.1 / 16 ، وأبو القاسم بن سعيد هو المحقق الحلي الشيخ نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن الهذلي ت 676 هـ .

3 **المرجع السابق** 1 / 16 .

واستدل أصحاب هذا الرأي أيضا بأن التزكية شهادة ، والشهادة يعتبر فيها التعدد ، فلا يقبل إلا قول عدلين[1] .

وكان هذا الكلام هو الأساس الذي قام عليه هذا الرأي .

ولم أقف على من قال بهذا القول غير هذين العالمين من الشيعة الإمامية ، وكلاهما متأخر ، ولم أقف على قول للمتقدمين في هذه المسألة .

**ثانياً : الاكتفاء بقول العالم الواحد في الجرح والتعديل :**

وأخذ بهذا الرأي أغلب أئمة الحديث من الشيعة الإمامية ، وهو المشهور من مذهبهم ، وعليه المتأخرون من أئمتهم ، واستدلوا على صحّة رأيهم بأدلّة عدّة ، منها :

1. عموم حجية خبر الواحد العدل :

خبر الواحد حجة عند أغلب أئمة الشيعة الإمامية ، وإذا قبل خبر الواحد العدل في رواية الأحكام ، ففي نقل المحاسن والمساوئ بطريق أولى .

يقول الخاقاني : " بل يظهر من جملة الأخبار أن اعتبار خبر الثقة كان في الصدر الأوّل أمراً مفروغاً منه مطلقاً "[2] ، ولما كان خبر الواحد في الأحكام معتمدا كان خبره في الجرح والتعديل معتمداً من باب أولى ، بل ذهب البعض إلى اعتبار تزكية العدل المخالف معتبرة[3] .

ولم يحدد الخاقاني مقصده بقوله : في الصدر الأول ، فمن هم أهل الصدر الأول ، ومتى كان ذلك ، هل كان في زمن النبي ﷺ ؟! أم في زمن الأئمة ؟! أم يقصد بالصدر الأول المدة الزمنية بعد انتهاء زمن الأئمة المعصومين ؟! وهذه دعوى لا دليل عليها .

---

1 **المرجع السابق** .

2 الخاقاني ، **رجال الخاقاني** ص 27 .

3 الصدر ، **نهاية الدراية** ص 367 .

**2.** أن التزكية شرط الرواية ، فلا تزيد التزكية على مشروطها ، وقد اكتفي في أصل الرواية بالواحد ، فلا يطلب في الفرع – وهو : التزكية – قول أكثر من واحد[1] .

ومعنى هذا الكلام أن خبر الواحد مقبول عند عامة الشيعة الإمامية ، ويشترط في الرواية حتى تقبل : تزكية جميع رواتها ، فإذا كان الأصل – وهي الرواية – لا يشترط لقبوله التعدد ، فلماذا يشترط التعدد في شرطه – وهي التزكية –؟!

وهذا الكلام جيد ، إذ لا سبب يدعو للتفريق بين الأصل والشرط ، فلو أن الذين اشترطوا التعدد في التزكية اشترطوه في الرواية لكان كلامهم وجيها ، أما أن يقبلوا التفرد في الرواية ، ويردوه في التزكية ، فهذا مالا دليل عليه .

**3.** عموم المفهوم في قول الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأٍ فتبيّنوا} { الحجرات : 6 } ، نظراً إلى أنّ تزكية الواحد داخلة فيه ، فإذا كان المزكي عدلاً لا يجب التثبت عن خبره ، فالآية دعت إلى التثبت من خبر الفاسق ، ولم تدع إلى التثبت في خبر العدل فوجب قبوله[2] .

لكن الآية قد لا تصلح للاحتجاج في هذا الموضع ؛ لأن الآية دعت إلى التثبت في خبر الفاسق ولم تحدد ذلك بعدد ، فللمخالف أن يقول : إن الآية دعت إلى التثبت ، ولا يحصل التثبت إلا بعدلين كما هو الحال في الشهادة ، وكلامه داخل أيضا في عموم الآية ، فلا يصلح الاحتجاج بهذه الآية في هذا الموضع .

---

1 **المرجع السابق** .

2 المرجع السابق .

**4.** إن العلم بالعدالة متعذر غالباً ، فلا يناط التكليف به ، بل بالظن ، وهو يحصل من تزكية الواحد[1] .

ولا ينكر أحد أن تزكية العدل الواحد ظن ، لكن قد يجاب عليه بأن الشرع حدد في قبول أدنى الظن في الشهادة بقول عدلين ، فلمَ العدول عنه إلى قول العدل الواحد .

وقد نقل الداماد(ت 1041 هـ) أن هذا رأي أغلب علماء الشيعة الإمامية مفرقين بين الرواية والشهادة ، إذ يقول في الرواشح السماويّة ؛ في الراشحة الحادية والثلاثين :" ذهب أكثر العلماء في الأصول من العامة ، والخاصة[2] ، إلى عدم اشتراط العدد في المزكي والجارح في الرواية دون الشهادة ، أي أنّ الجرح والتعديل كليهما يثبت بقول العدل الواحد في الرواية "[3].

وقال العلامة الحلي( ت 726 هـ) : " بأنّ العدد شرط في الجرح والتعديل في الشهادة دون الرواية "[4] .

أي أن التعدد في التزكية اشترطه العلماء في الشهادة فقط ، أما في الرواية فهم يقبلون قول العدل الواحد دون شرط التعدد .

هذه أهم أدلة الفريقين ، علماً بأن كل فريق قد أجاب على أدلة الفريق الآخر ، وأطال الفريقان في ردودهما على بعضهما ، وتطرقا لكثير من المباحث الأصوليّة ، التي لا علاقة لها بهذا البحث ؛ ولذلك اكتفيت بذكر أهم أدلتهم على ذلك[5] .

---

1 الخاقاني ، **رجال الخاقاني** ص 27 .

2 يقصد بالعامة أهل السنّة ، ويقصد بالخاصة الشيعة الإمامية .

3 الداماد ، **الرواشح السماوية** ص 100 .

4 الحلي ، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر ، **مبادئ الوصول في علم الأصول** ، تحقيق عبد الحسين البقال ، مطبعة الآداب في النجف الأشرف ،ط1/ 1390هـ – 1970م . ص 210

5 انظر للاستزادة : العاملي ، **منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان** 1 / 16 ، الصدر ، **نهاية الدراية** ص 367 وما بعدها ، **رجال الخاقاني** الفائدة السادسة ص 21 .

ويبدو أن الأمر متعلق بقياس التزكية على الرواية أو الشهادة ، فمن قاسها على الشهادة لم يكتف بقول عدل واحد ، بل اشترط قول عدلين اثنين ، لأن الشهادة يشترط فيها شاهدان اثنان ، ومن قاسها على الرواية اكتفى بقول العدل الواحد ؛ لأن خبر الواحد حجّة ، ورواية الآحاد مقبولة ، ولا يعرف حال الرواية إلا من خلال حال الراوي ، فيكتفى في حال الراوي بما يكتفى به في حال روايته ، وهو قبول خبر العدل الواحد في الرواية فيقبل في بيان حال الراوي ، وهذا هو الراجح ، لتعلّق الرواية بالراوي ، فلا يفرق بينهما في الحكم .

ومما تجدر الإشارة إليه أن أقوال الشيعة الإمامية في هذه المسألة متأخرة نسبيا ، إذ لم أقف على نقل لأحد منهم في هذه المسألة قبل الطوسي ( ت 460 هـ) ، مما يعني عدم وضوح هذا الموضوع عندهم قديما .

ولا يخرج ما ذكره الشيعة الإمامية في هذه المسألة عما هو موجود عند أهل السنة ، حيث ذكر الخطيب البغدادي ( ت 463 هـ) اختلاف أهل السنة في هذه المسألة ، وتعدد آرائهم فيها[1] ، وسبقه في ذلك الشافعي ( ت 204 هـ) ؛ الذي يعتبر كلامه في حجية خبر الواحد ، وتفريقه بين الرواية والشهادة من أقدم ما قيل في هذا الموضوع[2] ، مما يدل بشكل واضح على تقدم أهل السنة في هذا الجانب ، وتأثر الشيعة الإمامية بهم .

---

1 الخطيب البغدادي ، **الكفاية في علم الرواية** ، ص 120

2 الشافعي ، محمد بن إدريس ، **الرسالة** ، شرح وتعليق عبد الفتاح كبّارة ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1419 هـ ، 1999 م، ص 196 .

# الفصل الثاني :

# التوثيق والتعديل عند الشيعة

## تمهيد : التفريق بين مصطلحات : (التعديل) ، (التحسين) ، (التوثيق)

إن لحال الراوي أثرا كبيرا في قبول خبره أو رده ؛ فهو يؤثر في حال روايته ، ولذا اهتم أئمة الشيعة الإمامية بوصف حال الراوي ، بما يدل على قبول خبره أو رده ، واستخدموا في ذلك مصطلحات جمة مثل : (التعديل) ، ( التحسين ) ، (التوثيق) ، (التضعيف) هي مصطلحات تدل على وصف علماء الشيعة الإمامية لحال الراوي ، والمصطلحات التي يراد التعرض لها في هدا البحث هي المتعلقة بقبول خبر الراوي ، وينحصر ذلك في مصطلحات : (التعديل) ، (التحسين) ، (التوثيق) ، لأن مصطلح (التضعيف) يعني عدم قبول رواية الراوي .

وقبل أن أبدأ ببيان معنى هده المصطلحات والفرق بينها ، أودّ أن أنبه على أمر يتعلق بذلك ، وهو : أن وصف أئمة الشيعة الإمامية لحال الراوي متعلق بصفات معينة ، وبناءً على توافر هذه الصفات في الراوي يتم تعديله أو توثيقه أو تحسينه ، وهذه الصفات هي :

1- اعتقاد الراوي بإمامة الأئمة الاثني عشر (عقيدة الإمامية) .

2- أن يتصف الراوي بالعدالة : ويختلف الشيعة الإمامية فيما بينهم في بيان معنى العدالة[1] .

3- أن ينص أحد الأئمة على مدح هذا الراوي ، سواء في عدالته أو في ضبطه[2].

هذه الصفات الثلاث يتعلق بها قبول الخبر أو ردّه ، ولا يشترط توافر هده الصفات في رواة السند الواحد ليقبل هذا الخبر ، بل هناك تفصيل يتعلق بها.

فإذا وصف أئمة الشيعة الإمامية راوياً بأنّه ( عدل إمامي ثقة ) ؛ فهذا يعني توافر الصفات الثلاث في الراوي ، ويسمى هذا الوصف : (التعديل) .

**فالتعديل** عند الشيعة الإمامية هو : وصف علماء الجرح والتعديل للراوي بأنّه إمامي عدل ثقة في الحديث .

وإذا اتصف الراوي باعتقاد الإمامة ، ونص أحد العلماء على توثيقه ، دون أن ينص على عدالته كان ذلك تحسيناً .

**فالتحسين** عندهم هو: وصف للراوي بأنّه إمامي ثقة في الحديث ، دون التعرض لعدالته .

فإن اتصف الراوي بالشرط الثاني والثالث ولم يعتقد بإمامية الأئمة الاثني عشر ، كان المدح في حقه توثيقاً .

**فالتوثيق** عند الشيعة الإمامية هو : وصف علماء الجرح والتعديل للراوي بأنه ثقة في حديثه مع فساد عقيدته ، بأن يكون غير إمامي ، وإن كان من فرق الشيعة الأخرى .

---

1 سيأتي الكلام على مفهوم العدالة عند الشيعة الإمامية في المطلب الأول من المبحث الأول من هذا الفصل .

2 هذه الصفات استنتجتها من جمله كلام الشيعة الإمامية وتعريفاتهم لأنواع الحديث .

فهذه الصفات الثلاث لها تعلق بهذه المصطلحات الثلاثة ، فإن توفرت الصفات جميعاً كان ذلك تعديلاً، وإن اختلت الثانية مع توفر الأولى والثالثة كان ذلك تحسيناً ، وإن اختلت الأولى مع توفر الثانية والثالثة كان ذلك توثيقاً.

ويترتب على هذه المصطلحات والإطلاقات من أئمة الشيعة الإمامية تقسيم الحديث المقبول إلى أقسام ثلاثة هي : الصحيح ، والحسن ، والموثق .

فالصحيح يشترط فيه أن يكون رواته جميعاً ممن ذكر العدول فيهم تعديلاً ، أو بمعنى آخر: أن يتوافر في كل راو في السند الصفات الثلاث السابقة ، وعليه **فالحديث الصحيح** عند الشيعة الإمامية هو : "ما اتصل سنده إلى المعصوم بنقل العدل الضابط عن مثله في جميع الطبقات "[1]، وهذا النوع هو أعلى درجات الحديث عند الشيعة الإمامية من حيث صفات الراوي.

ومن نافلة القول أن أبين أن المقصود بالمعصوم عند الشيعة الإمامية هو : النبي ﷺ ، أو أحد الأئمة الاثني عشر ؛ الذين يعتبر قولهم حجة في الدين – حسب اعتقادهم– .

فإن كان في السند راوٍ واحد أو أكثر قد ذكر الأئمة فيهم تحسيناً سمي الحديث بالحسن ، **فالحديث الحسن** عند الشيعة الإمامية هو : " ما اتصل إسناده إلى المعصوم بإمامي ممدوح من غير نص على عدالته ، مع تحقق ذلك في جميع مراتبه أو في بعضها مع كون الباقي من رجال الصحيح"[2]، وهذا النوع يأتي في المرتبة الثانية من حيث القوة عند الشيعة الإمامية باعتبار صفات الراوي .

وإذا كان في السند راوٍ واحد أو أكثر فاسد العقيدة ، مع النص على توثيقه وعدالته يسمى حديثه بـ ( الموثق ) ، **فالحديث الموثق** عند الشيعة الإمامية هو : " ما دخل في طريقه من نص

---

1 العاملي ، **وصول الأخيار إلى أصول الأخبار العاملي** ص 93 ، الصدر ، حسن ، **نهاية الدراية** ص 235 .
2 **المراجع السابقة** ص 95 ، ص 259 .

الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته ، بأن يكون من إحدى الفرق المخالفة للإمامية الاثني عشرية ، وإن كان من الشيعة "[1] ، وقد يطلق على هذا النوع مصطلح ( القوي )[2] أيضاً ، وقد يفرق بعضهم بين (القوي) و(الموثق) ؛ بجعل القوي مختصاً بما يرويه الإمامي الذي لم ينقل فيه مدح ولا ذم[3].

ويعتمد الشيعة الإمامية الحديث الموثق في أخبارهم ، ويعتبرونه حجة ، حيث يقول الطوسي في أخبار المخالفين من الواقفة وغيرهم : " إن كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه ، وجب أيضا العمل به إذا كان متحرزا في روايته موثوقا في أمانته وإن كان مخطئا في أصل الاعتقاد "[4] .

وفي ذلك يقول المامقاني ( ت 1351 هـ): " ورد النص عن الإمام أن نأخذ برواية من خالفنا دون ما رآه ، وقد لزمنا بذلك العمل بخبر الموثوق الذي هو في اصطلاح العلماء من كان ثقة غير إمامي "[5].

وقال السيد محمد تقي الحكيم : " اعتبر الشيعة أخبار مخالفيهم في العقيدة حجة إذا ثبت أنهم من الثقات ، وأسموا أخبارهم بالموثقات ، وهي في الحجة كسائر الأخبار "[6] .

---

1 العاملي ، حسن بن زين الدين ، **وصول الأخيار إلى أصول الأخبار** ص 97 ، الصدر ، **نهاية الدراية** ص263 ، وانظر: العاملي ، **منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان** 1 / 4 ، الكلباسي ، **وسماء المقال في علم الرجال** 2 / 443 .

4 وممن سمى السند الذي يحتوي على غير إمامي بـ(القوى) الحائري حيث قال : (طريق الشيخ الطوسي عن الحسن بن محمد بن سماعة قوي لأن في طريقه حميد بن زياد وكان ثقة إلا أنه واقفي ، والحسن كذلك واقفي إلا أنه ثقة ) **منتهى المقال** 7 /491 .

3 العاملي ، **وصول الأخيار إلى أصول الأخبار** ص 97 ، الصدر ، **نهاية الدراية** ص263 ، وانظر : العاملي ، **منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان** 1 / 4 ، الكلباسي ، **وسماء المقال في علم الرجال** 2 / 443 .

4 الطوسي ، **عدة الأصول** 150/1 .

5 الأمين ، **دائرة المعارف الإسلامية الشيعية** 6 / 29 .

6 الحكيم ، محمد تقي ، **الأصول العامة للفقه المقارن** ، دار الأندلس للطباعة بيروت ط1/ 1963م.ص 219 .

وطبّق ذلك الشيعة الإمامية عملياً حيث أخذوا بروايات مخالفيهم في العقيدة ، وحكموا بصحة أسانيدهم ، وفي هذا يقول الحائري المازندراني( ت 1216 هـ) في منتهى المقال في الفائدة الخامسة : " ونحن نذكر في هذه الفائدة على سبيل الإجمال صحة طرقهما – أي : الطوسي وأبو جعفر بن بابويه – إلى كل واحد ممن يوثق به أو يحسن حاله أو وثق وإن كان على مذهب فاسد "[1] ، وهذا ما مضى عليه علماء الشيعة بشكل عام .

وكلام الشيعة الإمامية في هذا الموضوع عليه بعض الملاحظات ، أهمها :

**أولا :** أن المحدثين من أهل السنة عرفوا الحديث الصحيح بأنه : " ما اتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن مثله من أول السند إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة "[2] ، ويظهر ما بين التعريفين من تشابه واختلاف ، حيث إن الشيعة الإمامية لا تشترط نفي الشذوذ والعلة عن الحديث حتى يسمى صحيحا ، ولذا قالوا بوجود حديث صحيح معلول أو صحيح شاذ[3] ، بينما يشترط أهل السنة عدم وجودهما ليكون الحديث صحيحا .

قال المامقاني : " ومنها – أي : من قيود الصحيح – أن لا يعتريه شذوذ ، اعتبره جمهور العامة– يقصد : أهل السنة– ، وأنكر ذلك أصحابنا ، نظرا إلى أن الصحة بالنظر إلى حال الرواة ، والشذوذ أمر آخر مسقط للخبر عن الحجية .... وكيف كان فالأصحاب لم يعتبروا في اصطلاحهم عدم الشذوذ " [4].

---

1 الحائري المازندراني ، محمد بن اسماعيل ، **منتهى المقال في أحوال الرجال** ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث بيروت 1419 هـ– 1998م . 7 / 489 .

2 العراقي ، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين ، **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح** ، مؤسسة الكتب القافية ، بيروت ، ط5 ،1418 هـ ، 1997 م . ص 24

3 العاملي ، **وصول الأخيار إلى أصول الأخبار** ص 93 .

4 المامقاني ، **مقباس الهداية في علم الدراية** ، 152/1 .

وعدم اشتراط نفي الشذوذ في الحديث الصحيح عند الشيعة الإمامية غريب ، لأن الشذوذ يتعلق بمخالفة الراوي وهذا دال على حاله في الرواية ، لا كما يقوله المامقاني بأنه أمر آخر مسقط لحجية الخبر ، إذ إن الشيعة الإمامية يعرّفون الحديث الشاذ بأنه : ما رواه الثقة مخالفا لما رواه جماعة [1] ، ومخالفة الراوي للجماعة تدل على خطأ منه في هذه الرواية ، فإذا تكرر منه ذلك دلّ على ضعفه ، وبالتالي فالأمر متعلق بحال الراوي لا بمجرد إسقاط الخبر .

أما عن سبب عدم اشتراطهم نفي العلة ، يقول المامقاني : " هذا القيد مستغنى عنه ، إذ ما ظهر كونه منقطعا أو ما شُكّ فيه ، فلا يصح الحكم بأنه متصل السند إلى المعصوم بـ : الإمامي العدل الضابط " [2] .

ومعنى كلامه هذا أن الحديث لا يوصف بأنه متصل إلا إذا لم تكن فيه علة ، فلا داعي لذكر عدم اشتراط الشذوذ والعلة فيه .

وحصر المامقاني العلة بالانقطاع ، أو بما شُك في صحته عجيب ؛ فالعلة – كما يذكرها هو – أنواع كثيرة منها ما هو قادح ، ومنها ما ليس بقادح ، ومنها ما يكون في المتن ، ومنها ما يكون في السند [3]، فكيف يحصرها بأحد أمرين : الانقطاع ، أو الشك في صحة الحديث ؟! مع أن هناك أنواعا أخر كثيرة للعلة ، لا يعرفها إلا أهل هذا الفن ، ولم يبين لنا المامقاني ضابط الشك في الرواية ، وكيف نستطيع أن نعرف أن هذه الرواية مشكوك في صحتها ، وما وسائل ذلك ؟!

وعلى كل فإن اشتراط نفي الشذوذ والعلة في الحديث الصحيح أمر لا يُستغنى عنه ، حتى يكون الحديث موثوقا بصدوره عن النبي ﷺ .

---

1 **المرجع السابق** 255/1 .

2 **المرجع السابق** 153/1 .

3 **المرجع السابق** 371/1 .

ولم يشر المامقاني إلى مذهب الأصوليين والفقهاء من أهل السنة في تعريف الصحيح ، ولا لجدوى اشتراط هذا القيد في تعريف الحديث الصحيح ، مع أن عدم اشتراط نفي الشذوذ والعلة في الحديث الصحيح هو مذهب أصولي قديم عند أهل السنة ، درج عليه الفقهاء منهم ، نص على ذلك ابن دقيق العيد ، في كتابه "الاقتراح" ، وقارن بين آراء الفقهاء وبين آراء المحدثين في هذه المسألة[1] .

**ثانيا** : يختلف تعريف الحسن عند الشيعة الإمامية عنه عند أهل السنة ، فيختص عند الشيعة الإمامية بما رواه الإمامي الممدوح من غير نص على عدالته ، ومعنى هذا : أن الراوي إن مدحه العلماء ولم يتعرّضوا للنص على عدالته كان حديثه حسنا ، بينما يختلف تعريف الحسن عند أهل السنة إذ استقر تعريفه على ما ضبطه به ابن حجر بخفة ضبط الراوي عن درجة الصحيح فقط[2] ، وعليه فإن الصحيح والحسن عند أهل السنة يتشابهان في جميع ضوابط التعريف ، باستثناء خفة ضبط الراوي في الحسن عمّا هو عليه في الصحيح .

وقيل في تعريف الحسن أقوال أخرى [3] ، تختلف في مجموعها عما عرّفت به الشيعة الإمامية الحديث الحسن .

ويلاحظ أن تعريف الشيعة الإمامية للحديث الحسن يتعلق بالعدالة ، بينما تعريف أهل السنة له يتعلق بالضبط ، فالمفهوم بين الفريقين مختلف في هذا المصطلح .

وتقبل الشيعة الإمامية الحديث الحسن – حسب تعريفهم – وتعتبره حجة ؛ مع أن فيه من لم تُعرف عدالته ، وعدم معرفة العدالة يستوجب رد الحديث عند أهل السنة لأن رواية المجهول

---

1 ابن دقيق العيد ، **الاقتراح في بيان الاصطلاح** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، 1406 هـ ، 1986م .

2 ابن حجر العسقلاني ، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر** ، تحقيق نور الدين عتر ، مطبعة الصباح ، دمشق ، ط2 ، 1414 هـ ، 1997 م . ص 62 .

3 العراقي ، **التقييد والايضاح** ص49 .

مردودة ، سواء كان مجهول العين أو مجهول الحال[1] ، بينما يعتبر الشيعة الإمامية رواية المجهول مقبولة [2]، وهذا مخالف لمنهجية البحث العلمي ؛ لأن الراوي الذي لم ينص أحد على عدالته ، لا يمكن وصفه بها فكيف يمكن قبول روايته .

**ثالثا :** لم يستخدم أهل السنة مصطلح الموثق كمفهوم يمثل درجة معينة من أنواع الحديث .

وضابط الحديث الموثّق عند الشيعة الإمامية يتعلق بما يرويه فاسد العقيدة عندهم الذي نصّ أحد العدول على توثيقه ، بينما يعتبر أهل السنة حديث الراوي المبتدع مقبولا إن كان ضابطا لما يرويه ، متحرزا عن الكذب ، ولا يروي ما يوافق بدعته ، ولذا احتج أهل السنة بأحاديث بعض الشيعة لما تبين صدقهم وتحرزهم عن الكذب .

**رابعا :** التأليف في علم مصطلح الحديث بدأ متأخرا عند الشيعة الإمامية ، حيث إن أول من قسم الحديث إلى ( الصحيح ، الحسن ، الموثق ، الضعيف) كان أحمد بن طاووس الحلي ( ت 673 هـ) وسمى كتابه بـ " حل الإشكال في معرفة الرجال"[3] ، وهو كتاب في الرجال لكنه تكلم فيه عن أنواع الحديث ، بينما يعتبر كتاب " شرح أصول دراية الحديث " للسيد علي النجفي ( من علماء القرن الثامن الهجري) ، أقدم مؤلف في علم مصطلح الحديث عند الشيعة الإمامية ، وهو كتاب مفقود[4] ، ثم بدأت المؤلفات في القرن العاشر الهجري حيث كانت مؤلفات الشهيد الثاني الشيخ زين الدين العاملي ( ت 966 هـ) هي النواة الحقيقية لهذا العلم ، والتي استقر بها تدوين هذا العلم ، وعنها نهل من جاء بعده.

---

4 ابن حجر العسقلاني ، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر** ، ص97

2 المامقاني ، **مقباس الهداية في علم الدراية** ،39/2 .

3 الفضلي ، **أصول الحديث** ، ص26

4 **المرجع السابق** .

وأهم المؤلفات في هذا العلم للشيعة الإمامية :

أ- " البداية في علم الدراية" .

ب- "الرعاية في علم الدراية" .

ج- "غنية القاصدين في معرفة اصطلاح المحدثين" . والكتب الثلاثة كلها للشهيد الثاني زين الدين العاملي المتوفى سنة ( 966 هـ) .

د- "وصول الأخيار إلى أصول الأخبار" ، للشيخ حسين عبد الصمد العاملي ( ت 984 هـ) .

هـ- "الوجيزة في علم الدراية" ، للشيخ بهاء الدين العاملي ( ت 1030 هـ) .

و- "الرواشح السماوية" ، للمحقق الداماد ( ت1041 هـ) .

وتوالت التأليفات في علم الدراية بعد ذلك ، حتى جاء القرن الرابع عشر الهجري فألف فيه المامقاني( ت 1351 هـ) أهم كتاب في علم الدراية عند الشيعة الإمامية وهو "مقباس الهداية في علم الدراية" ، وألف حسن الصدر ( ت 1354 هـ) كتابه "نهاية الدراية " ، وهو من الكتب المهمة في هذا العلم عندهم [1] .

وهذه الكتب كلها مطبوعة باستثناء الكتب الثلاثة للشهيد الثاني حيث لم أقف عليها ، ولم أقف على من نص على كونها قد طبعت .

ويظهر التأخر عند الشيعة الإمامية في التأليف في هذا العلم ، حيث إن بداية التأليف الحقيقي في هذا العلم كانت في القرن العاشر الهجري ، ولا أدري ما الحاجة إلى هذه الكتب في هذه المدة الزمنية المتأخرة .

---

1 هذه الكتب كلها مطبوعة باستثناء الكتب الثلاثة للشهيد الثاني حيث لم أقف عليها ، ولم أقف على من نص على كونها قد طبعت .

أما عند أهل السنة فقد ظهر الاهتمام بعلم الدراية مبكرا –مقارنة بالشيعة الإمامية – فاستخدموا مصطلحات : الصحيح ، الحسن ، الضعيف ، في مدة مبكرة ، إذ ألف البخاري ( ت256 هـ) كتابه في الحديث الصحيح ، واستخدم الترمذي ( ت 279 هـ) مصطلح الحسن بكثرة ، وتكلم العلماء في كيفية معرفة الصحيح ، والحسن ، والضعيف .

وأول من ألف في علم مصطلح الحديث وقواعده كان الرامهرمزي ( ت 360 هـ) في كتابه "المحدث الفاصل" ، وتطرق فيه لأنواع الحديث ،لكنه لم يتطرق فيه لعلوم الجرح والتعديل.

ثم ألف الحاكم النيسابوري ( ت 405 هـ) كتابه "معرفة علوم الحديث" ، وتطرق فيه لموضوع الجرح والتعديل .

ثم توالت المؤلفات في هذا العلم بعد ذلك ، ولعل علم مصطلح الحديث أخذ منحى جديدا بعد تأليف ابن الصلاح ( ت643 هـ ) لمقدمته في علوم الحديث .

وكل هذا كان قبل أن يبدأ الشيعة الإمامية في الكلام في تقسيم الحديث ، وقبل أن يفكروا في تأليف كتب لهم في علم مصطلح الحديث ؛ فحينما كان ابن طاوس الحلي ( ت 673 هـ) يتناول تقسيم الحديث إلى : صحيح ، وحسن ، وضعيف ، عند الشيعة الإمامية ، كان أهل السنة قد استقر الأمر عندهم تقريبا في استخدام هذه المصطلحات ، وكثر التأليف عندهم فيها ، ولا أدل على ذلك من أن من أشهر مصطلح الحسن وعرّفه وهو الترمذي ( ت 279 هـ) كان قبل الحلي المذكور بحوالي 400 سنة ، علما بأن هذه المصطلحات استخدمت قبل الترمذي أيضا .

أما من حيث التأليف فقد سبق أهل السنة الشيعة الإمامية في التأليف في هذا العلم ، ففي المدة التي بدأ فيها التأليف في هذا العلم بالاستقرار عند أهل السنة ، لم يكن ظهر من كتب الشيعة الإمامية إلا كتاب علي النجفي في القرن الثامن الهجري ، الذي لم يُعثر عليه .

ويضاف إلى ذلك ، أن تقسيم كتب مصطلح الحديث وعلومه عند الشيعة الإمامية مشابه لتقسيمه عند أهل السنة ، ويتضح جليا من المقارنة بين كتبهم وكتب أهل السنة في هذا العلم ، والأمثلة التي يذكرونها ، حيث قمت باستعراض كتاب "مقباس الهداية في علم الدراية " للمامقاني – والذي يُعتبر عند الشيعة الإمامية أهم كتاب في علم الدراية – لأجد أن الشيعة الإمامية يمثّلون على مصطلحاتهم في علم الدراية بأمثلة أهل السنة ، ولا يأتون بأمثلة على ذلك من كتبهم هم ، ومن خلال استعراض الجزء الأول من كتاب المامقاني وقفت على أمثلة كثيرة مثّل فيها المامقاني بما هو موجود عند أهل السنة ، منها :

1– عرض المامقاني في الحديث المعنعن ، لمسألة ثبوت اللقاء أو إمكانه ، ولم يتعرض لهذه المسألة عند الشيعة الإمامية ، لكنه عرض رأي الإمام مسلم ، ثم نسب الرأي المخالف للبخاري وابن المديني ، ثم رجح رأي الإمام مسلم ، ولم يتعرّض لهذه المسألة عند الشيعة الإمامية[1] .

2– مثّل المامقاني للحديث الغريب بحديث : ( إنما الأعمال بالنيات )[2] ، ثم ذكر التفرّد فيه حتى يحيى بن سعيد ، ثم اشتهار الحديث بعده ، ولم يذكر مثالا على الغريب من كتبهم [3].

3– في مسألة قول الصحابي : كنا نفعل كذا ، ذكر المامقاني الخلاف بين علماء السنة في إفادة القول السابق الرفع ، أو عدمه ، ولم يتعرض لرأي الشيعة فيه [4].

---

1 المامقاني ، **مقباس الهداية** ، 212/1 .

2 الحديث متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، 256/1 ، وفي مواضع أخرى ، ورواه مسلم في كتاب الإمارة ، باب قول النبي ﷺ : إنما الأعمال بالنيات ، 47/13 .

3 المامقاني ، **مقباس الهداية** ، 228/1 .

4 **المرجع السابق** ، 323/1 .

4- مثّل المامقاني للحديث المرسل : بقول سعيد بن المسيب : قال رسول الله ﷺ [1]، ولم يذكر مثالا واحدا على الحديث المرسل من كتبهم .

5- مثّل المامقاني على العلة غير القادحة بحديث ( البيّعان بالخيار )[2] ، الذي يرويه يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، ثم قال : وهو غلط فالراوي عن ابن عمر هو عبدالله بن دينار ،واعتبر أن الحديث صحيح لكون الراويين كليهما ثقة[3] .

ولم يذكر مثالا واحدا على العلة من كتبهم ورواياتهم .

وفيما ذكرته من الأمثلة كفاية ليعطينا مؤشرا واضحا على مدى تأثر هؤلاء القوم بعلوم الحديث عند أهل السنة ، وتقليدهم لهم في هذا المجال ، مما يشير وبكل وضوح على عدم وجود جانب تطبيقي لهذا العلم عندهم ، بل الأمر متعلق بتقليد أهل السنة في هذا العلم ، مما يؤكد تأخرهم في التأليف فيه وذلك لعدم حاجتهم إليه ، لأن مبنى الحكم على الحديث عندهم يتعلق باعتقاد الراوي بالإمامة ليس إلا .

ويظهر من كل ما سبق أن مصطلح الحديث وعلومه لم يكن واضحا ولا مستخدما عند متقدمي الشيعة الإمامية ، وأن ما ألف فيه من قبل المتأخرين لم يكن لبيان معاني المصطلحات التي استخدمها متقدمو الإمامية ، بل كان محاكاة لما هو موجود عند أهل السنة في هذا العلم سواء من حيث استخداماته أو مؤلفاته ، مما يدل على تقدم أهل السنة على غيرهم في هذا المجال .

---

1 **المرجع السابق** ، 340/1 .

2 الحديث متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، 1144/1، ورواه مسلم في كتاب البيوع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين 133/10 .

3 المامقاني ، **مقباس الهداية** ، 371/1 .

ويبين الدكتور الفضلي سبب كثرة التأليف في علم الدراية عند الشهيد الثاني – الذي يعتبر إمام التأليف في هذا العلم عندهم– بقوله : " وقد يكون لتلمذة ومزاملة الشهيد الثاني لعلماء من أهل السنة في الشام ، وغيرها ، تأثير آخر وبخاصة في الجانب الفني "[1].

**رابعا :** يظهر جليا تأثر علم الجرح والتعديل عند الشيعة الإمامية بعقيدتهم في الإمامة ، وذلك أنهم يعدون الأئمة مصدرا للتشريع لا مجرد رواة عن رسول الله ﷺ ، ولذا نجدهم حينما يعرّفون الصحيح من الحديث مثلا ، يذكرون فيه اتصاله إلى المعصوم ، باعتباره مصدرا من مصادر الرواية المحتج بها . ومن أسباب تأثر هذا العلم عندهم ، أن من لا يؤمن بالإمامة لا يمكن أن يرتقي حديثه إلى درجة الصحيح ، مهما بلغت قوة حفظه ، وقدرة ضبطه ، بل يبقى في مرتبة الموثق ، وهي أدنى مراتب الحديث المحتج به .

## المبحث الأول :

## شروط قبول الراوي عند الشيعة الإمامية

لا بدّ من بيان مفهوم العدالة والضبط عند الشيعة الإمامية ، وإظهار مدى التزامهم في تطبيقهما في حق الرواة والروايات ، وهل تعتبر العدالة والضبط شروطا لقبول الراوي ؟ أم هي كلام نظري قد يغفله القوم أحيانا .

### المطلب الأول :

### مفهوم العدالة عند الشيعة الإمامية

**العدالة لغة :**

---

1 الفضلي ، **أصول الحديث** ص 27 .

قال في " القاموس المحيط " : العدل : ضد الجور، ما قام في النفوس أنه مستقيم ؛ كالعدالة والعدول والمعدلة ، عَدَلَ يَعْدِل ؛ فهو : عادل ، من عَدول وعَدل بلفظ الواحد ، وهذا اسم للجمع[1].

والعَدْل : هو الذي لا يميل به الهوى فيمور في الحكم ، وهو في الأصل مصدر سمّي به ؛ فوضع موضع العادل ، وهو أبلغ منه لأنّه جعل المسمى نفسه عدلاً[2] .

**العدالة اصطلاحاً :**

اختلفت الشيعة الإمامية في معنى العدالة المشترطة في الراوي لقبول روايته إلى آراء ، أهمّها :

**1- العدالة هي : ملكة في النفس تمنعها عن فعل الكبائر ، والإصرار على الصغائر ، وتدفعها إلى فعل الواجبات ، وترك ما ينافي المروءة.**

يقول المامقاني : " العدالة ملكة نفسانيّة باعثة على ملازمة التقوى ، وترك ارتكاب الكبائر ، وعدم الإصرار على الصغائر ، وترك ارتكاب منافاة المروءة التي يكشف ارتكابها قلّة المبالاة بالدين ؛ بحيث لا يوثق منه التحرز عن الذنوب "[3].

وتعريف العدالة بهذا المعنى هو تعريف أصولي ، درج عليه الفقهاء الأصوليون في تعريف عدالة الشاهد ، وذهب جمهور علماء الحديث عند الشيعة إلى اعتماده في الراوي تبعاً لعلماء الفقه والأصول[4] .

---

1 الفيروزأبادي ، **القاموس المحيط** ، 4 / 13 ( مادة عدل) .
2 ابن منظور ، **لسان العرب** . 11 / 430 ( مادة عدل ) .
3 المامقاني ، **مقباس الهداية في علم الدراية** ، 32/2 .
4 الحلي ، **معارج الأصول** ، ص 149 .

ومال إلى هذا الرأي جمهور علماء الشيعة الإمامية المتأخرين ؛ كما ذكر ذلك غير واحد من أئمتهم[1].

واستدل أصحاب هذا الرأي بأن العدالة يترتب عليها قبول خبر الراوي والوثوق من صدوره من المعصوم ؛ فلا بدّ من الوثوق بناقل هذا الخبر ؛ فلا يتّصف بقلّة المبالاة بالدين ، ويتحرز عن ارتكاب الذنوب مما يكون سبباً في قبول خبره [2] .

**2- العدالة تعني: اتصاف الراوي بالإسلام مع عدم إظهار الفسق :**

ومعنى ذلك أن يكون الراوي معلوم الإسلام ، ولا يظهر منه أعمال مفسقة ، ولا يتجاسر على فعل ما حرّم الله سبحانه وتعالى ، وإن لم يظهر ملازمته للتقوى ، وبيان التزامه بالواجبات ، وهذا ما يطلق عليه الشيعة الإمامية : المسكوت عنه .

ولبيان تفصيل هذا الأمر يجب الإشارة إلى أنّ الشيعة تقسم الرواة من حيث معرفة حالهم بعد تمييز هويتهم إلى قسمين :

1. معلوم الحال : وهو الذي قيّمه أئمة الشيعة الإمامية جرحاً أو تعديلاً .

2. غير معلوم الحال ، وهذا ينقسم إلى قسمين :

أ- مجهول الحال : وهو الذي نصّ الأئمة على جهالة حاله.

ب- مسكوت عنه : وهو الذي لم يذكر اسمه في كتب الرجال ، أو ذكر من غير أن يمدح أو يذم .

وسماه الدكتور الفضلي ( مشكوك الحال)[1] . وما نتحدّث عنه في هذا المعنى للعدالة هو المسكوت عنه ، والذي لم يذكر اسمه في كتب الرجال ، أو ذكر من غير مدح أو ذم .

---

1 انظر مثلاً ابن الشهيد الثاني ، جمال الدين حسن بن زيد الدين ، **معالم الدين وملاذ المجتهدين** ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط بدون .ص 200 ، **معارج الأصول** ص 149 وما بعدها .

2 المامقاني ، **مقباس الهداية في علم الدراية** ، 33/2 .

وهذا المسكوت عنه قبله بعض متأخري الشيعة الإمامية [2] ، وحجتهم في ذلك أن الله تعالى علق وجوب التثبت على فسق المخبر ، وليس المراد الفسق الواقعي وإن لم نعلم به ، وإلا ، لزم التكليف بما لا يطاق ، فتعين أن يكون المراد الفسق المعلوم[3] .

ومعنى هذا الكلام أن الله أمر بالتثبت في الذي ينقل خبراً وهو معلوم أنه فاسق ، فإن لم يكن يُعلم حاله قُبل خبره ، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

ونسب هذا الرأي في تفسير العدالة إلى الطوسي[4] ، لكن المشهور عنه الرأي الثالث .

**3- العدالة هي : صدق الراوي وتحرزه عن الكذب وإن كان فاسقا :**

ومعنى هذا : أن يكون المعدل واثقاً من أن الراوي متحرز عن الكذب ، وإن كان فاسقاً أو صدر منه ما يخلّ بالمروءة ، أو فعل أفعالاً تتنافى مع العدالة بالمفهوم الأوّل .

يقول الشيخ الطوسي في "عدة الأصول" : " فأما من كان مخطئاً في بعض الأفعال ، أو فاسقاً بأفعال الجوارح وكان ثقة في روايته متحرزاً فيها ، فإن ذلك لا يوجب ردّ خبره ، ويجوز العمل به ، لأن العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه ، وإنما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته ، وليس بمانع من قبول خبره ، ولأجل ذلك قبلت الطائفة جماعة هذه صفتهم"[5] .

وهذا الرأي هو المشهور عن الطوسي ، والذي صرّح به في كتبه ، وليس الرأي الثاني الذي نُسب إليه .

ويظهر أن الطوسي يعتبر الراوي المتحرز من الكذب ثقة وإن كان فاسقا بأفعال الجوارح ، وشرطه الوحيد هو التحرز عن الكذب فقط .

---

1 الفضلي ، **أصول علم الرجال** ص 110 .

2 المامقاني ، **مقباس الهداية في علم الدراية** ، 39/2 .

3 **المرجع السابق** .

4 نسبه إليه العاملي ، علي حسين مكي ، **بحوث في فقه الرجال** ص 65 .

5 الطوسي ، **عدة الأصول** 1 / 382 .

واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة ، منها :

1- أن الطائفة على هذا العمل ، وكلام الطوسي السابق في نهايته يظهر ذلك واضحاً جلياً ، والطائفة على قبول خبر الفاسق إذا كان متحرزاً عن الكذب فيها .

2- أن العقلاء مطبقون على العمل بخبر الفاسق بالجوارح ، المتحرز عن الكذب في أمر معاشهم ومعادهم عند الوثوق به[1] .

3- قوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإٍ فتبينوا} {الحجرات: 6} ، فالظاهر من الآية أنه إذا حصل الاطمئنان من جهة خبر الفاسق ، بعد التثبت بمقدار ما يحصل من خبر العدل فهو يكفي ، سيما العدل الذي تثبت عدالته بالظن والأدلة الظنية[2] .

ومعنى هذا الكلام أن الله أمرنا بالتثبت في خبر الفاسق لئلا يكون قد كذب ، فإذا تحرزنا عن كذبه فلا داعي لتوافر باقي صفات العدالة والتقوى فيه.

وأجاب المحقق الحلي عن الدليل الأول بأجوبة عدّة ، منها :

1- قوله : إن القول بأن الطائفة على ذلك أمر بحاجة إلى دليل ، وهو أمر غير متحقق .

2- وقوله : لو سلمنا باحتجاج الطائفة بخبر الفاسق ، فإنما كان هو احتجاج بأخبار خاصّة ، ولا يجوز تعدي العمل إلى غيرها[3] .

وأضاف ابن الشهيد الثاني في "معالم الدين" قوله : " إن عملهم لعله كان لانضمام القرائن إليها لا بمجرد الخبر" [4] .

---

1 المامقاني ، **مقباس الهداية في علم الدراية** ، 42/2 .

2 **المرجع السابق** .

3 الحلي، **معارج الأصول** ، ص 149 .

4 ابن الشهيد الثاني ، **معالم الدين وملاذ المجتهدين** ، ص 200 .

3- وقال الحلي في الرجال : إن دعوى التحرز عن الكذب مع ظهور الفسق مستبعد ؛ لأنّ الذي يظهر فسقه لا يوثق بما يظهر مما يخرجه عن الكذب ، فمن كان فاسقاً بالجوارح ، ولا يبالي بارتكاب معصية الخالق ، فكيف يعتمد عليه في ترك الكذب[1] ؟!

هذه آراء الشيعة الإمامية في معنى العدالة ، ولا بدّ من بيان أمر آخر يتعلق بالعدالة وهو :

**أصالة العدالة**

ويقصد بأصالة العدالة عند الشيعة الإمامية : أن المسلم عدل ما لم تظهر عليه آثار الفسق ، فالأصل في المسلم العدالة .

وأصل هذه القاعدة ما قاله ابن الجنيد : " كلّ المسلمين على العدالة ، إلا أنّ يظهر خلافها "[2] . ونُقل عن الطوسي هذا القول أيضاً[3] .

وهذه القاعدة تطبق عند بعضهم في الرواة المشكوك في أحوالهم ، ومبنى تطبيقهم لهذه القاعدة يرجع إلى الاجتهاد ، ومعنى ذلك : أن الراوي إذا لم ينص أحد من العلماء على جرحه ؛ يجتهد المجتهد لمعرفة حاله ، فإن لم يستطع ، ولم يظهر فسقه ، بقي على الأصل وهو العدالة .

وتطبيق هذه القاعدة لا يكشف عن عدالة الراوي بل ينفي عنه آثار الفسق ، واختلف الشيعة الإمامية في كفاية هذا النفي لقبول الرواية.

يقول الدكتور عبد الهادي الفضلي : " والمسألة ترجع إلى مبنى المجتهد ، فمن يرى توقف قبول الحديث على ثبوت وثاقة الراوي لا يعتمد هذه الأصالة ؛ لأنها لا تكشف عن الوثاقة.

---

1 الحلي ، **معارج الأصول** ، ص 149 .

2 الأنصاري ، مرتضى ، **رسائل فقهيه** ، مطبعة باقري قم ط1/1414هـ. ص 8 .

3 **المرجع السابق** .

ومن يذهب إلى أنّ قبول الحديث يتوقف على الوثوق بصدور الرواية عن المعصوم ، يستطيع أن يرجع إليها إذا أورثته الاطمئنان والوقوف ، أو يرجع إليها مطلقاً ؛ فيقول بحجية كل رواية يرويها مسلم لم يظهر منه فسق ، على أساسٍ من هذه الأصالة التي تفيده الحكم بالعدالة على كلّ مسلم لم يظهر فسقه"[1] .

ويظهر أن أصحاب الرأي الأول في معنى العدالة لا يأخذون بقاعدة أصالة العدالة ، بينما يميل أصحاب الرأي الثاني إلى اعتماد تطبيق هذه القاعدة ، لأن ذلك في نظرهم سبب في وثوقهم في صدور الخبر من المعصوم ، ولا تعتبر هذه القاعدة مهمة عند أصحاب الرأي الثالث، لأنهم يقولون بالتحرز عن الكذب فقط ، فلو كان الراوي مسكوتاً عنه ، وعُلم تحرزه عن الكذب ؛ قبل حديثه وإن ظهر منه أمور مفسقة .

وآراء الشيعة الإمامية في مسألة العدالة تحتاج إلى إيضاح بعض الأمور ، أهمها :

**الأمر الأول** : إن القول بأن المشهور عند الشيعة الإمامية هو القول بالمعنى الأول للعدالة والذي يعني : الملكة النفسية التي تقضي بفعل الواجبات وترك المحرمات – كما ادعى الحلي وابن الشهيد الثاني وغيرهما – كلام فيه نظر ، وذلك لأسباب :

أ– إن الطوسي ( ت 460 هـ ) – وهو إمام من أكبر أئمة الشيعة الإمامية – قد بيّن أن ما مضى عليه متقدمو الطائفة هو الأخذ بأخبار من كان متحرزاً عن الكذب ، وإن ظهرت جوانب مفسقة منه ، وعلى هذا ذهب المتقدمون من الشيعة الإمامية ، فإذا كان هذا حال الإمامية قبل الطوسي – على الأقل– فلا يقال إن المشهور هو القول بالمعنى الأول للعدالة .

---

1 الفضلي ، **أصول علم الرجال** ص 112 .

ب– نقل المامقاني ( ت 1351 هـ ) – وهو من أئمة الشيعة الإمامية ، ومن المعتمد عليهم في هذا العلم – : أن خبر مجهول الحال (مجهول الفسق ) حجة عند جمع من المتأخرين[1].

فإذا كان المتقدمون الذين ذكرهم الطوسي ، والمتأخرون الذين ذكرهم المامقاني قد خالفوا العمل بالرأي الأول لمعنى العدالة ، فلا أدري من بقي من الشيعة الإمامية ؟!حتى يقال : إن القول بالمعنى الأول للعدالة هو المشهور عند أئمة الشيعة !!

ج– ذهب جماعة من علماء الشيعة إلى موافقة الطوسي في رأيه ، منهم المجلسي (ت 1111 هـ) الذي وافق على كلام الطوسي ، وقال عنه بعد أن نقله : " وكلامه – أي الطوسي – في غاية المتانة ومشتمل على فوائد كثيرة "[2] .

وكذلك الحر العاملي ( ت 1104 ) في كتابه "وسائل الشيعة" ، حيث قال : " وإنما المراد بالثقة من يوثق بخبره ، ويؤمن منه الكذب عادة ، والتتبع شاهد به ، وقد صرح بذلك جماعة من المتقدمين والمتأخرين "[3] .

ورجح المامقاني قول الطوسي ؛ حيث قال – بعد مناقشة الأقوال في العدالة – :

" وبالجملة فقول الشيخ – أي : الطوسي – هو الأقوى ، والله أعلم "[4] .

فكل ما سبق يدل على أن القول بأن العدالة بمعنى الملكة الدالة على التزام التقوى والطاعات ، وترك المحرمات وخوارم المروءة ، هو الأشهر بين علماء الشيعة الإمامية قول فيه نظر ، ويدل على ذلك كلام الطوسي والمامقاني والمجلسي– وكلهم من أئمة الشيعة الإمامية

---

1 المامقاني ، **مقباس الهداية في علم الدراية** ، 34/2 .

2 المجلسي ، محمد باقر ، **بحار الأنوار** ، مؤسسة الوفاء ، بيروت ، ط 2 ، 1403 هـ ، 1983 م .2 / 254 .

3 الحر العاملي ، **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة** ص 30 / 160 .

4 المامقاني ، **مقباس الهداية في علم الدراية** ، 2/ 43 .

المعتمدين والمأخوذ بأقوالهم – ، وما ذكره الحر العاملي عن جماعة من المتقدمين والمتأخرين ، بل ربما لو قال أحدهم : إن الأكثر على رأي الشيخ الطوسي ، لكان في كلامه وجاهة !!!

**الأمر الثاني** : رد المحقق الحلي على قول الطوسي السابق – الذي ادعى فيه أن عمل الطائفة على قبول رواية الراوي في حال تحرزه عن الكذب فقط ، وإن كان فاسقا بأفعال الجوارح ، بثلاثة أمور ، هي :

أ– إن القول بأن الطائفة على هذا الرأي بحاجة إلى دليل .

ب– لو سلمنا باحتجاج الطائفة بأخبار هؤلاء الرواة ، فهي أخبار خاصّة ، لا يجوز تعدي العمل إلى غيرها.

ج– إن دعوى التحرز عن الكذب مع ظهور الفسق أمر مستبعد[1].

فأقول : أما ردّه الأول فقد ثبت سقوطه بعد ما اعترف الشيعة الإمامية أنفسهم بأن عمل الطائفة على ذلك وأثبتوا بالأدلة عمل المتقدمين به .

يقول المامقاني : " وإنكار عمل الطائفة بأخبار غير العدول بعيد عن الإنصاف ؛ فان من تتبع كتب الحديث والرجال والفقه وجد عملهم في غاية الوضوح"[2].

ويعلق السبحاني على رد الحلي : " والمناقشة في غير محلها ؛ فان إنكار عمل الطائفة بأخبار غير العدول لا ينطبق على الواقع ، ويتضح ذلك لمن مارس الفقه ، وإنكار المحقق عجيب جدا"[3].

ويعلق على ذلك الفضلي فيقول : " لأن المحقق – أي الحلي – خرّيت هذه الصناعة ، والسابر لمختلف أعماقها وأغوارها ، فمن الغريب العجيب أن يفوته وضوح هذا الأمر الجلي"[1].

---

1 الحلي ، **معارج الأصول** ، ص 149 .

2 المامقاني ، **مقباس الهداية في علم الدراية** ، 2/ 40 .

3 الفضلي ، **أصول الحديث** ص 118 .

فهؤلاء ثلاثة من علماء الشيعة المعاصرين ردوا ما قاله الحلي ، وعابوا عليه أدلته ، وأثبتوا بالواقع العملي ضعف كلامه ، فيسقط رده الأول .

أما قول الحلي : بأن هذه أخبار خاصة ، فيُرد عليه بأن الشيعة الإمامية لم ينصّوا على خصوصية هذه الأخبار ، فما مصدر ثبوت هذه الخصوصية عنده ؟! وما ضابطها عندهم إن كانت موجودة أصلا ؟! بل كلام الطوسي يقضي بأن عمل الطائفة كلها على قبول رواية المتحرز عن الكذب وإن كان فاسقا ، والأمر ينقله الطوسي وكأنه إجماع ؛ فرأي الحلي خرق للإجماع .

أما قوله باستبعاد التحرزعن الكذب ممن يظهر الفسق ، فمدفوع بملاحظة كثير من الناس من أهل الإيمان و الإسلام والكفر من التحاشي والتحرز عن الكذب وارتكاب كثير من المحرمات .

بل إن العرب في الجاهلية كانت تكره الكذب وتتجنبه ، ولعل حادثة أبي سفيان مع قيصر الروم وقوله " فوالله لولا الحياء من أن يأثروا علي كذبا لكذبت عليه..."[2] لأكبر دليل على تحاشي بعض الناس للكذب ، وإن كانوا كفارا .

وعليه فإن القول بأن العدالة تعني : ملكة التقوى النفسية ، كلام بعيد كل البعد عن التأصيل النظري ، والتطبيق العملي عند الشيعة الإمامية .

**الأمر الثالث** : يزعم المحقق الحلي : أن المشهور عند الشيعة الإمامية القول بالمعنى الأول للعدالة ؛ والذي يعني الملكة النفسية التي تدعو لفعل الواجبات وترك المحرمات وخوارم المروءة ، بينما يذهب شيخ الإمامية – وهو : الطوسي – إلى القول برأي آخر وهو : قبول رواية الراوي إذا كان مأمونا من الكذب ، وبناء على ذلك فالنتيجة المنطقية : أن لا يقبل الشيعة الإمامية

---

1 **المرجع السابق** ص 111 .

2 الحديث رواه البخاري ، محمد بن إسماعيل ، **صحيح البخاري** ، دار الفيحاء دمشق ، دار السلام الرياض ، ط2 ، 1419 هـ ، 1999 م ، في كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول ﷺ ، ص 2 ، وفي مواضع أخرى ، ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب كتاب النبيﷺ إلى هرقل ملك الشام 448/12 من **صحيح مسلم بشرح النووي** .

تعديل الطوسي للرواة ، لأن الطوسي قد يعدل الراوي اعتمادا على قاعدة (الأمان من الكذب) فقط ، وهذه القاعدة غير معتبرة عند جمهور الإمامية –على حدّ زعم الحلي– ، فيكون تعديله مردودا خوفا من أن يكون بناء على القاعدة المرجوحة في نظرهم ، فيجب بناء على ذلك التحرز في قبول تعديلاته .

وأعجب كيف يعتمدون ثلاثة كتب من الأصول الرجالية الأربعة من تأليف الطوسي ! مع أنهم لا يوافقونه في مفهوم العدالة ، ولا يقبلون منه تعديل الراوي بمجرد التحرز من الكذب !!

**الأمر الرابع** : الواقع العملي عند الشيعة الإمامية عند قبولهم للأخبار لا يُبنى على العدالة كما يعرّفونها ، وإنما يُبنى على التحرز من الكذب فقط ، وهذا ما اعترف به أئمتهم ؛ ومضى عليه علماؤهم ، يقول الحر العاملي (ت1104 هـ) – وهو من أئمة الشيعة المعتبرين – في "وسائل الشيعة" : " ودعوى بعض المتأخرين أن الثقة بمعنى ( العدل الضابط) ممنوعة ، وهو مطالب بدليلها ، كيف ؟! وهم مصرحون بخلافها ، حيث يوثقون من يعتقدون فسقه **وكفره** وفساد مذهبه ، وإنما المراد بالثقة من يوثق بخبره ، ويؤمن من الكذب عادة ، والمتتبع شاهد به ، وقد صرّح بذلك جماعة من المتقدمين والمتأخرين .

ومن المعلوم الذي لا ريب فيه عند منصف : أن الثقة تجامع الفسق ، بل **الكفر** ، وأصحاب الاصطلاح الجديد قد اشترطوا في الراوي العدالة ، فيلزم من ذلك ضعف جميع أحاديثنا ، لعدم العلم بعدالة أحد منهم إلا نادرا .

ففي إحداث هذا الإصطلاح غفلة من جهات متعددة كما ترى"[1].

فهذا نص إمام من أئمة الشيعة الإمامية في هذه المسالة يقضي بحقيقة تطبيق هذا المفهوم عندهم ؛ فالثقة عندهم ليس من شرطه العدالة أو الضبط ولا أدري ماذا بقى بعد ذلك ؟!!

---

1 الحر العاملي ، **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة** ، ص 160/30 .

بل منطوق كلام الحر العاملي يدل على أن الثقة قد يكون كافرا ، وشرطه الوحيد هو أن يؤمن منه الكذب عادة ، وعليه : فيجوز عندهم قبول أخبار الكافرين إن أمن عليهم الكذب ، ولا أدري كيف نعرف تحاشي الكافر الكذب ؟!! وما وسيلة معرفة ذلك ؛ هل هي تتبع الروايات ، أم بمعرفة حاله الباطن ؟!! وأعجب جدا أن يأمن قوم الكافر على حديث نبيهم ﷺ ، وهو لا يؤمن بقائله !!

والكلام السابق يختلف عن مسألة قبول رواية المبتدع عند أهل السنة ، فإن أهل السنة لا يقبلون رواية الكافر أصلا وإن كان متحرزا عن الكذب ، لأن من أهم شروط قبول رواية الراوي : أن يكون مسلما وقت الأداء ، لا أن نقبل في حديث النبي ﷺ من لا يؤمن به .

ومن جانب آخر ، فإن أهل السنة يقبلون رواية المبتدع ، أو المخالف ، لكن بشرط عدم المغالاة في بدعته ، وفرق بين الفاسق في بدعته واعتقاده ، وبين الفسق بأعمال الجوارح ، فالفاسق بأعمال الجوارح لا تقبل روايته ، وإن كان من أهل السنة ، وموالیا لأئمتهم ، بينما قد تقبل رواية المبتدع إن لم يكن غاليا في بدعته ، وعلم صدقه .

قال الذهبي : " فلقائل أن يقول : كيف ساغ توثيق مبتدع وحدُّ الثقة العدالة والإتقان ، فكيف يكون عدلا من هو صاحب بدعة ؟

وجوابه أن البدعة على ضربين : فبدعة صغرى كغلو التشيع أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرق فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق ، فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من

الآثار النبوية ، وهذه مفسدة بينة ، ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والدعاء إلى ذلك فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة " [1].

ويقول ابن حجر : " فالتشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل علي على عثمان وأن عليا كان مصيبا في حروبه وأن مخالفه مخطئ مع تقديم الشيخين وتفضيلهما، وربما اعتقد بعضهم أن عليا أفضل الخلق بعد رسول الله ﷺ وإذا كان معتقد ذلك ورعا دينا صادقا مجتهدا فلا ترد روايته بهذا لا سيما إن كان غير داعية ، وأما التشيع في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض، فلا تقبل رواية الرافضي الغالي ولا كرامة "[2] .

فهذا الذهبي وابن حجر – رحمهما الله تعالى – يبينان منهج أهل السنة في الرواية عن أهل البدع ، وتجنبهم الرواية عن المغالين ، واشتراطهم مع ذلك توفر الصدق في الرواية والتحرز عن الكذب ، لا قبول رواية الكافر أو الفاسق لأجل تحرزه فقط ؛ كما هو الحال عند الشيعة الإمامية .

**الأمر الخامس** : إن قيل : إن تطبيق العدالة يجب أن يكون بالمفهوم الأول ، وهو : ملازمة التقوى والتحرز عن فعل المحرمات والقيام بالواجبات والمندوبات ، فعلى هذا الأساس تكون أغلب أحاديثهم ضعيفة – كما نص عليه الحر العاملي في الكلام السابق – ، لأن الواقع العملي عندهم يخالف ذلك إذ يقبلون روايات الفاسق والمبتدع إن نص عدْل على تحرزه من الكذب ، كما مر في الحديث الموثق [3].

---

1 الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، دراسة وتحقيق الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، شارك في تحقيقه الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنه ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط1/ 1416هـ– 1995م ، 5/1

2 ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، **تهذيب التهذيب** ، اعتناء إبراهيم الزيبق ، عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1 ، 1416 هـ ، 1996 م. 53/1

3 انظر ص 98 من هذه الرسالة .

وبناء عليه فالأفضل عدم اشتراط العدالة في الرواية ، وهذا لا يمثل منهجا علميا يعتمد عليه !

يقول الشريف المرتضى( ت436 هـ ) في "رسائله" : " إن معظم الفقه وجمهوره – بل جميعه – لا يخلو مستنده ممن يذهب مذهب الواقفة... والى غلاة وخطابية ومجسمة وأصحاب حلول كفلان وفلان ، ومن لا يحصى كثرة ، وإلى قمي مشبه مجبر ، وإن القميين كلهم من غير استثناء لأحد منهم إلا أبا جعفر بن بابويه – رحمه الله تعالى – بالأمس كانوا مشبهة مجبرة وكتبهم وتصانيفهم تشهد بذلك ، وتنطق به ، فليت شعري أي رواية تخلص وتسلم من أن يكون في أصلها وفرعها واقف أو غال أو قمي أو مشبه مجبر"[1].

فيتحصل من كل الكلام السابق أن هناك فجوة كبيرة بين الجانب النظري في مفهوم العدالة وبين الجانب التطبيقي ، مما يعني أنهم لا يشترطون العدالة في الراوي عمليا ، بل يكتفون بمجرد كونه مأمونا من الكذب ، وان اشترطوها نظريا !!

وهذا الأمر يخالف ما عليه أهل السنة ، فأهل السنة لا يقبلون رواية المتحرز عن الكذب إن كان كافرا ، ولا يقبلون من ظهرت منه أعمال مفسقة ؛ كشرب الخمر ، والسرقة وغيرها ، بينما لا يهتم الشيعة الإمامية بهذا الجانب ولا ينظرون إلا لتحرز الراوي عن الكذب فقط ، وإن ظهر منه أمور مفسقة .

وأخيرا فإن اختلاف الشيعة الإمامية في معنى العدالة متعلق بالتفريق بين الرواية والشهادة ، فمن اعتبر الرواية كالشهادة اشترط فيها العدالة بمعنى التقوى ، والبعد عن المحرمات ، ومن فرّق

---

1 الشريف المرتضى ، أبو القاسم علي بن الحسين، **رسائل الشريف المرتضى** ، تحقيق السيد مهدي رجائي، دار القران 1405هـ ، مطبعة سيد الشهداء.3/ 310 .

بين الشهادة والرواية اشترط في الشهادة التقوى والبعد عن المحرمات ، بينما اشترط في الرواية عدم ظهور الفسق ، أو التحرز عن الكذب فقط ، وإن لم يشتهر بالعدالة والتقوى .

## المطلب الثاني :

## مفهوم الضبط عند الشيعة الإمامية

لا بد من التعرف على معنى الضبط لغة قبل الخوض في معناه اصطلاحا عند الشيعة الإمامية .

### الضبط لغة :

الضبط لغة : الحفظ بالحزم ، قال الفيروزأبادي : " ضبطه ضبطا وضُبَاطَةً ، حفظه بالحزم ، ورجل وجمل ضابط : قوي شديد"[1].

وقال ابن منظور: " الضبط لزوم الشيء وحبسه ، وقال الليث : الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء ، وضَبَط الشيء : حفظه بالحزم ، والرجل ضابط أي : حازم ، ورجل ضابط : قوي شديد "[2].

### الضبط اصطلاحا :

لم أقف على تعريف لمتقدمي الشيعة الإمامية للضبط ؛ إذ أغفل محدثوهم تعريف الضبط وبيان المراد منه ووسائل معرفته ، الأمر الذي يدل على قلة اهتمامهم بهذا الجانب .

---

1 الفيروزأبادي ، **القاموس المحيط** 2 / 384 .

2 ابن منظور ، **لسان العرب** 7/ 340 .

وأول من عرف الضبط من الشيعة الإمامية المامقاني ( ت 1351 هـ) ؛ الذي عرّف ضبط الراوي بـ " أن يكون الراوي حافظا لما يرويه ، مستيقظا غير مغفل إن حدث من حفظه ، ضابطا لكتابه حافظا له من الغلط والتصحيف والتحريف إن حدث منه ، عارفا بما يختل به المعنى حيث يجوز له ذلك "[1] .

وعرفه آخرون بأنه : "غلبة الذكر على النسيان"[2].

ويظهر أن التعريف الأول أرجح من الثاني لعدم إغفال جانب ( ضبط الكتاب ) في التعريف ، فاعتبر أن الراوي الذي يروي من كتابه يشترط فيه المحافظة على كتابه وضبطه ، لئلا يدخل فيه ما ليس منه ، بينما لم يتعرض التعريف الثاني لهذا الجانب أصلا .

وتعريف الضبط بهذا الكلام يشابه تماما تعريف أهل السنة للضبط ، حيث ذكر الخطيب البغدادي ( ت 463 هـ) جوانب هذا الضبط عند أهل السنة[3] ، وجاء بعده الشيعة ليعرفوه كما عرّفه أهل السنة مما يدل على تقليدهم لأهل السنة في التعريف .

**كيف يعرف الضبط ؟**

القائلون بالتعريف الأول للضبط يطلبون إثبات هذا الضبط في الراوي ، ويعرف الضابط عندهم بأن : " تعتبر روايته برواية الثقات المعروفين بالضبط والإتقان ، فإن وافقهم في رواياته غالبا – ولو من حيث المعنى – بحيث لا يخالفها ، أو تكون المخالفة نادرة عرف كونه ضابطا ثبتا "[4] .

---

1 المامقاني ، **مقباس الهداية في علم الدراية** ، 2/ 43 ، الكلباسي ، **سماء المقال في علم الرجال** 2/ 208 .

2 الكلباسي ، **سماء المقال في علم الرجال** 2/ 208 .

3 الخطيب البغدادي ، **الكفاية في علم الرواية** ، ص 40

4 الكلباسي ، **سماء المقال في علم الرجال** 2/ 208 .

بينما لا يحتاج أصحاب التعريف الثاني لإثبات الضبط ، لأن حال الأكثر عليه ، يقول الكلباسي ( ت 1356 هـ) : " لا حاجة في ثبوت هذه الحالة في أكثر أفراد الإنسان إلى الدليل ؛ لظهور أن حال الأكثر جارية على ذلك المنوال ، فهو الأصل في هذا المجال "[1] .

وهذا شبيه بمصطلح (أصالة العدالة) الذي ذكرناه قريبا ، فالأصل في الإنسان –حسب قولهم – أن يغلب الذكر عنده على النسيان ، ولذلك لو قلنا : إن هناك مبدأ آخر يسمى أصالة الضبط عند الشيعة الإمامية لما كنا مجانبين للحقيقة !

وخلاصة القول : إن من أخذ بالتعريف الأول للضبط احتاج إلى إثباته من خلال نص أئمة الجرح والتعديل عليه ، أو من خلال مقارنة الروايات ، ومن أخذ بالتعريف الثاني لم يشترط ذلك ، وإنما اشترط عدم نص الأئمة على خلافه فقط .

## هل يغني الوصف بالعدالة عن الوصف بالضبط ؟

يعرّف أئمة الشيعة الإمامية الصحيح بأنه : " ما اتصل سنده إلى المعصوم عليه السلام ، بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات ، وان اعتراه شذوذ "[2]. وربما أضاف البعض له لفظ : (الضابط) بعد لفظ : العدل الإمامي[3] .

ومنشأ هذا الاختلاف يكمن في إغناء الوصف بالعدالة عن الوصف بالضبط ، أو بمعنى آخر : إذا وصف الراوي بالعدالة فهل يكون هذا الوصف شاملا للضبط ؟ وهل يعتبر حديثه صحيحا إن وصف بالعدالة فقط دون النص على ضبطه ؟

انقسم أئمة الشيعة الإمامية في الإجابة عن هذا السؤال إلى قسمين :

---

1 **المرجع السابق** 2 / 209 .

2 الصدر ، **نهاية الدراية** ص235 .

3 **المرجع السابق** .

**الأول :** قالوا : إن الوصف بالعدالة يغني عن الوصف بالضبط ، فكل راو وصف بأنه عدل قبل حديثه ، ولا يشترط فيه الوصف بالضبط .

وممن ذهب إلى هذا الرأي الشهيد الثاني زين الدين العاملي ؛ حيث يقول : " وفي الحقيقة اعتبار العدالة يغني عن هذا ، لأن العدل لا يجازف برواية ما ليس بمضبوط على الوجه المعتبر ، فذكره تأكيد أو جري على العادة " [1] .

بل جزم هاشم معروف الحسنى بأن : " أكثر المؤلفين في علم الدراية لم يتعرضوا لهذا القيد اعتمادا على أن اشتراط العدالة في الراوي يدل عليها بالملازمة "[2].

وحجة أصحاب هذا الرأي : أن العدل إذا أحس من نفسه النسيان أو السهو أو عدم الإتقان يمتنع من تلقاء نفسه عن الرواية ، إذا لم يكن جازما ومطمئنا لما يرويه عن غيره [3].

فأما إن كان الراوي غافلا غير ملتفت لكثرة سهوه ونسيانه ، فهذا نادر للغاية ، وإذا بلغ الحال بالراوي إلى هذا الحد لم يعد محلا للوثوق والاطمئنان عند عامة الناس ، وتصبح مروياته بنظر العقلاء كغيرها من المرويات التي يجب التثبت فيها ، إن لم تكن أسوأ حالا منها[4] .

**الثاني :** قالوا : إن الوصف بالعدالة لا يغني عن الوصف بالضبط ، بل يشترط في الراوي حتى تقبل روايته : الوصف بالضبط ، بمعنى أن ينص العلماء على ضبطه بالإضافة إلى نصّهم على عدالته ، وذهب إلى هذا الرأي حسن بن زين الدين الشهيد[5] ( ت 1011 هـ) ، والشيخ بهاء

---

1 نقل عنه هذا الرأي ابنه الشيخ حسن بن زين الدين العاملي ، **منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان** ، ولم يوافقه عليه 5/1 .

2 الحسني ، هاشم معروف ، **دراسات في الحديث والمحدثين** ، دار التعارف للمطبوعات بيروت ، ط 2 ، 1398 هـ -1971 م . ص 44 .

3 الصدر ، **نهاية الدراية** ص 238 .

4 الحسني ، **دراسات في الحديث والمحدثين** ص 44 .

5 العاملي ، حسن بن زين الدين ، **منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان** 1 /5 .

الدين محمد بن الحسين الحارثي العاملي[1]( ت 1031 هـ) ، بل ادعى السيد بحر العلوم( ت 1212 هـ) أن الأكثر على اعتبار الضبط شرطا زائدا عن العدالة ، وأن الحاجة إليه ملحة ؛ لكثرة وقوع الخلل في النقل على سبيل الخطأ دون العمد[2] .

ورد أصحاب هذا الرأي على حجة أصحاب الرأي الأول بأن العدالة إنما تمنع من تعمد نقل غير المضبوط عنده ، لا من نقل ما يسهو عن كونه غير مضبوط فيظنه مضبوطا[3] .

وحجة أصحاب هذا الرأي قوية ؛ لأنه إذا قيل : إن العدل إذا عرف من نفسه كثرة الخطأ والسهو لا يستجيز الرواية تحرزا ، مدفوع بأنه إذا كثر سهوه فربما يسهو عن أنه كثير السهو فيروي ، وهو لا يعلم أنه كثير السهو .

والحق أن اعتبار العدالة لا يغنى عن الضبط ؛ فيشترط في الراوي حتى تقبل روايته نص الأئمة على ضبطه ،ولا يكتفى بمجرد نصهم على عدالته .

وفي هذا يقول بهاء الدين الحارثي العاملي : " والحق إن الوصف بالعدالة لا يغني عن الوصف بالضبط ، فلا بد من ذكر المزكي ما ينبئ عن اتصاف الراوي به أيضا "[4] .

ولا يقصد بالراوي الضابط الذي لا يخطئ أبدا ، بل يقصد به الراوي الذي يضبط ما روى غالبا ولا يسهو إلا نادرا ، وفي هذا يقول المحقق الحلي : " يعتبر في حال الراوي الضبط ، فإن عرض له السهو غالبا لم يقبل ، وإن عرض نادرا قبل لأن أحدا لا يكاد يسلم منه فلو كان زواله

---

1 العاملي ، بهاء الدين ، **مشرق الشمسين** ، مكتبة بصيرتي ، مطبعة بهر قم ، ط بدون . ص 271 .
2 بحر العلوم ، **رجال السيد بحر العلوم** ، المعروف **بالفوائد الرجالية** 2/ 192 .
3 العاملي ، **مشرق الشمسين** . ص 271 .
4 **المرجع السابق** ص 171 .

أصلا شرطا لما صح العمل إلا عن معصوم من السهو ، وهو باطل إجماعا من العاملين بالخبر " [1] .

ومفهوم الضبط وتطبيقاته عند الشيعة الإمامية يلاحظ عليه ما يلي :

**أولا** : إن الناظر في كتب الدراية عند الشيعة الإمامية يجدهم يفردون مباحث كثيرة للعدالة وتفصيلاتها ، إلا أن كثيرا منهم يُغْفِل موضوع ضبط الراوي ، وأهميته في قبول الرواية ، وإن عرض لها فإنه يعرض لها بمباحث قليلة ، دون أن يتعمق فيها أو يفصلها ، أو يبين متى يوصف الراوي بأنه ضابط ؟ ومتى لا يكون ضابطا ؟ ومتى تقبل روايته ؟ ومتى لا تقبل ؟ وغيرها من الأسئلة التي لم أجد لها جوابا في كتبهم .

والحق أن الضبط أمر مهم جدا لقبول حديث الراوي أو رده ، ولا يجوز إغفاله أو إنكاره ، لأن ألفاظ الرواية ومعانيها التي تستنبط منها الأحكام الشرعية تتعلق به ، ولا يجوز أن نقول إن العدالة تحتويه فكم من تقي عابد تركت روايته لكثرة سهوه وخطئه ، فليس الأمر متعلقا بنيّة صالحة أو ملكة حسنة ، بل أمر الرواية أكبر من ذلك ، والاهتمام بمعرفته أمر مهم جدا لقبول رواية الراوي أو ردها .

ودليل ذلك أن الإمام عليا ﷺ – كما يدّعون – قسم الرواة إلى أربعة أقسام هي :

1. الراوي المنافق الذي يظهر الإيمان ويتصنع الإسلام ويكذب على رسول الله ﷺ .
2. الراوي الواهم ، الذي لم يتعمد الكذب .
3. الراوي غير الضابط ، الذي سمع من رسول الله ﷺ شيئاً ولم يفرق بين ناسخه ومنسوخه ، ولم يضبطه .
4. الراوي الضابط الثقة ، وهو الذي تتوفر فيه شروط الراوي المقبول[1] .

---

1 الحلي ، **معارج الأصول** ، ص 151 .

والناظر في هذه الأقسام يجد منها الراوي الواهم الذي لم يتعمد الكذب ، والراوي غير الضابط ؛ مما يعني أهمية اشتراط الضبط في الرواة ، وعدم كفاية الوصف بالعدالة .

**ثانيا** : إن الكلام النظري عند بعض أئمة الشيعة الإمامية في اشتراط الضبط كلام جيد ، إلا إن الواقع العملي يخالف ذلك كثيرا ، فهناك فجوة بين الكلام النظري والتطبيق العملي في مسألة الضبط – كما هو الحال في مسألة العدالة – ويدل على ذلك ما يلي :

أ–أن الناظر في كتب الرجال المؤلفة في تجريح الرواة وتعديلهم –ومنها الأصول الأربعة – لا يكاد يجد نصا من الأئمة على ضبط الراوي ، أو التنبيه على يقظته وحسن حفظه ، بل جل ما في الكتاب يختص بالعدالة حسب موازين الإمامية ، وما يتعلق بها من مباحث ، وكذلك إذا طعنوا في الراوي لا يطعنون به لأجل ضبطه ، بل التضعيف عندهم لأجل العدالة غالبا .

ولقد قمت باستعراض رجال الكشي فلم أقف فيه على راو ضُعّف لأجل الضبط ، بل كل الرواة المضعفين في الكتاب كان تضعيفهم لأجل العدالة ، ثم قمت بإحصاء الرواة المضعفين في رجال النجاشي فكان عددهم (75) راويا ، المضعفون منهم لأجل الضبط (5) فقط ، راويان منهم كان تضعيفهم لأجل الاختلاط في الرواية بعد تقدمهم في العمر[2] ، ولم أقف في فهرست الطوسي على أي راو ضعف بالضبط .

وهذا كله يدل على قلة اهتمام الشيعة الإمامية بالضبط ومحاكمة الرواة على أساسه ، بل إن اختلافهم في اشتراطه لقبول الراوي لهو خير دليل على قلة أهميته عندهم .

وإذا كانوا يقبلون رواية ضعيف العقيدة في بعض الأحيان ، ولا يضعّفون بالضبط إلا نادراً ، فمن هو الراوي الضعيف الذي ترد روايته ؟!

---

1 رواه **الكليني** في الكافي كتاب العلم باب اختلاف الحديث 63/1 .

2 وهم أصحاب التراجم : ( 205) 225/1 ، ( 1060) 322/2 ، والرواة الثلاثة الآخرون هم : ( 466) 404/1 ، ( 275 ) 271/1 ، ( 691 ) 98/2 .

ب– لم ينص أغلب أئمة الشيعة الإمامية المعتبرين على كيفية معرفة ضبط الراوي ، ولم يذكر أحد منهم أن أئمة الجرح والتعديل قد قاموا بمقارنة روايات الراوي بروايات غيره لمعرفة مقدار ضبطه ، ونظرة بسيطة من أي منصف في الكتب الرجالية الأربعة تدل على أن القوم لم يُعيروا لروايات الراوي وكميتها ومكانتها بالنسبة لغيرها مزيد اهتمام ورعاية ، بل كانت هناك أحكام قاطعة بقبول رواية الراوي بناء على عدالته ، دون أن يكون هناك أي منهج في معرفة ضبط الراوي ومقدار إتقانه لرواياته .

ولا يخفى على الباحث في هذا العلم أن الحكم على الراوي يجب أن يكون بناء على معرفة العدل لحاله ، فإذا كان هذا العدل غير مدرك لعصر الراوي ، وجب أن يلجأ إلى من عاصره لمعرفة أقواله فيه ، فإذا لم يثبت قول عمّن عاصر هذا الراوي فما السبيل إلى معرفة ضبطه ؟! وكيف يمكن الحكم على رواياته ؟!

لا بد إذن من النظر في رواياته ، ومقارنتها بما رواه غيره من الثقات ، وخاصة من غير المعاصرين للراوي ، للتأكد من ضبطه وحفظه .

وبما أن الأكثر من علمائهم قد مال إلى أن العدالة لا تستلزم الضبط ، فهذا يعني شدة الحاجة إلى تنصيص الأئمة على حال ضبط الراوي ، ليكون ذلك عاملا من عوامل قبول روايته أو ردها ، وبما أن أكثر المعدّلين والمجرّحين لم ينصوا على هذه الصفة في الراوي ، فتكون النتيجة وجود خلل كبير في معرفة أحوال الرواة ، مما يعني عدم الوثوق بأكثر روايات الشيعة الإمامية لجهالة حال الرواة من حيث الضبط .

## المبحث الثاني :

## عدالة الصحابة عند الشيعة الإمامية .

يعتقد أهل السنة أن الصحابة – رضوان الله عليهم جميعا – عدول كلهم ؛ كبيرهم و صغيرهم ، من شارك في الفتنة ومن لم يشارك ، نصّ على ذلك غير واحد من أئمة المسلمين ، منهم الخطيب البغدادي حيث عقد فصلا نفيسا في ذلك فقال : " عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم واختياره في نص القران " . ثم ذكر أدلة على ذلك من القران الكريم[1] .

وكذا فعل ابن حجر في مقدمة "الإصابة" ؛ حيث عقد فصلا في بيان عدالة الصحابة رضوان الله عليهم[2] .

وعلى هذا مضى أئمة السنة رضوان الله عليهم .

أما الشيعة الإمامية فكان لهم رأي مخالف في الصحابة الكرام ، وسوف نعرض له بعد قليل ، لكن لا بد من معرفة الصحابي عند السنة والشيعة أولا .

**معنى الصحابي :**

عرف ابن حجر الصحابي في مقدمة كتابه "الإصابة" بأنه : " من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ، ومات على الإسلام"[3] ، وهذا يمثل ما عليه عامة أهل السنة .

أما الشيعة الإمامية فلم أقف للمتقدمين منهم على تعريف للصحابي ؛ إذ لم يذكر متقدموهم تعريفا للصحابي وذلك لأنهم لا يعدون الصحبة مزية للراوي ، بل يعتقدون أن أغلب الصحابة قد ارتد بعد وفاة النبي ﷺ ولم يثبت منهم سوى ثلاثة فقط كما سيمر في هذا البحث .

وذكر المامقاني ( ت 1351 هـ) تعريفا للصحابي مأخوذ من تعريف ابن حجر ( ت 852 هـ) له ، إذ ذكر أن الصحابي هو : " من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ، ومات على الإيمان والإسلام ، وإن تخللت ذلك ردة على الأظهر"[1] .

---

1 الخطيب البغدادي ، **الكفاية في علم الرواية** ، ص 63

2 ابن حجر العسقلاني ، **الإصابة في تمييز الصحابة** ، الفصل الثالث ص11 .

3 **المرجع السابق** ص9 .

وهذا التعريف مشابه تماما لتعريف أهل السنة للصحابي ، وأوضح المامقاني عناصر هذا التعريف ؛ إذ قال :

أرادوا (باللقاء) ما هو أعم من المجالسة والمماشاة ، ووصول أحدهما إلى الآخر ، وغرضهم بالعدول من التعبير بالرؤية إلى التعبير باللقاء إدخال ابن أم مكتوم .

واحترز بقيد (الإيمان) : عمن لقيه كافرا وأسلم بعد وفاته ؛ كرسول قيصر ، ومن رآه بعد وفاته قبل الدفن ؛ كخويلد بن خالد الهذلي ، فإنهما لا يعدان من الصحابة .

وبقولهم : (به) : عمن لقيه مؤمنا بغيره من الأنبياء صلوات الله عليهم .

وبقولهم : (مات على الإسلام) : عمّن ارتد ومات على الكفر ؛ كعبيد الله بن جحش ، وغيره .

وبقولهم : (وإن تخللت ردة على الأظهر) : ليدخل من رجع عن الإسلام في حياته أو بعده إذا مات على الإسلام ؛ كالأشعث بن قيس .

واشترط بعضهم ( التمييز) في الرجل عند لقاء النبي ﷺ حتى يُسمى صحابيا ؛ ولذا أخرجوا الأطفال الذين حنّكهم النبي ﷺ ؛ كمحمد بن حاطب وعبد الله بن عثمان ، ولم يشترطوا التمييز فيهم[2] .

ويظهر جليا من تعريف الشيعة الإمامية للصحابي أنهم ارتضوا تعريف ابن حجر ومضوا عليه ، لكنهم خالفوه ببعض محترزات التعريف ، فمن ذلك :

1- أن ابن حجر قصد بقوله : ( لقي النبي ﷺ ) مجرد اللقاء مهما قصر أو طال ، بينما يشترط الشيعة المصاحبة التي هي أعم من مجرد اللقاء أو المماشاة فقط [3].

---

1 المامقاني ، **مقباس الهداية في علم الدراية** ، 300/3 .

2 المامقاني ، **مقباس الهداية في علم الدراية** ، 302/3.

3 العسكري ، مرتضى ، **معالم المدرستين** ، مؤسسة البعثة ، طهران ، ط 2 1406 هـ .88/1

2- لم يشترط ابن حجر (التمييز) في الرجل حتى يسمى صحابيا حيث قال : (ووراء ذلك أقوال أخرى شاذة ومنها : من اشترط في صحة الصحبة بلوغ الحلم)[1].

فيدخل في الصحابة – حسب تعريف ابن حجر- من حنّكه النبي ﷺ كمحمد بن حاطب وعبد الله بن عثمان وإن كانت روايته مرسلة، بينما يشترط جمع من الشيعة التمييز لاعتبار الصحابة ، فلا يكفي أن يكون النبي ﷺ حنّكه أو مسح وجهه أو ما شابه .

ويظهر بهذا ، التشابه في مفردات التعريف بين الشيعة الإمامية وابن حجر ، مع الاختلاف في المقصود بهذه المفردات وتفسيرها بين الطرفين .

وثمرة كل ما ذكر تكمن في توكيد الاتصال وعدمه في الرواية ، فكون الرجل صحابيا مدركا لزمنه ﷺ يدل على اتصال في السند ، وخروج الراوي عن اعتبار الصحبة يجعل الحديث مرسلا ، ويمنع الاحتجاج به .

**الصحابة عند الشيعة من حيث الإسلام :**

قد يظن البعض أن تعريف الشيعة للصحابة يعني اعتبار كثير ممن رأى النبي ﷺ صحابيا بناءً على ما ذكروه من الشروط ، إلا أن الحقيقة تخالف ذلك ؛ إذ يظهر من عقيدة الشيعة أن الصحابة قد ارتدوا عن الإسلام بعد موت النبي ﷺ ، ولم يثبت إلا العدد القليل منهم ، ثم رجع بعد ذلك فئات من الصحابة إلى الإسلام بعد خروجهم منه ، وهذا الكلام ليس تجنّيا عليهم بل هو من أصولهم المعتمدة ، والتي يعدونها أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل .

روى الكليني في "الكافي" بسنده إلى أبي جعفر عليه السلام قال :" كان الناس أهل ردة بعد موت النبي ﷺ إلا ثلاثة فقلت – أي الراوي عن أبي جعفر- : ومن الثلاثة ؟ فقال : المقداد

1 ابن حجر العسقلاني ، **الإصابة في تمييز الصحابة** ، ص 10 .

بن الأسود ، وأبو ذر الغفاري ، وسلمان الفارسي رحمة الله وبركاته عليهم . قال الراوي : فقلت : فعمار ؟ قال : كان جاض جيضة ثم رجع "[1] .

وفي رواية أخرى : "ثم أناب الناس بعد ، فكان أول من أناب أبو ساسان الأنصاري وعمار وأبو عميرة وشتيرة ، وكانوا سبعة فلم يعرف حتى أمير المؤمنين إلا هؤلاء السبعة"[2]، يعني مع الثلاثة السابقين .

وفي رواية في الكافي عن حمران بن أعين: " قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك ! ما أقلنا لو اجتمعنا على شاة ما أفنيناها ! فقال: ألا أحدثك بأعجب من ذلك ، المهاجرون والأنصار ذهبوا إلا– وأشار بيده– ثلاثة ....."[3] .

وروى أيضا عن عبد الرحيم القصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : " إن الناس يفزعون إذا قلنا : إن الناس ارتدوا ؟! فقال : يا عبد الرحيم ! إن الناس عادوا بعدما قبض رسول الله أهل جاهلية ، وإن الأنصار اعتزلت ، فلم تعتزل بخير ، جعلوا يبايعون سعدا ، وهم يرتجزون ارتجاز الجاهلية "[4] .

وهناك نصوص أخرى كثيرة تدل على قلة عدد الذين ثبتوا على الإسلام بعد وفاة النبي ﷺ ، وكثرة الذين ارتدوا بعد وفاة النبي ﷺ ، لكن ردة هؤلاء الصحابة – على حد زعمهم– لا تمنعهم من الدخول في ضابط الصحبة ، لأن الضابط في الصحبة يشترط موت الصحابي على الإسلام وإن تخلل ذلك ردة .

---

1 الكليني ، محمد بن يعقوب ، **الكافي** كتاب الإيمان والكفر باب قلة عدد المؤمنين 244/2 .وفسر المحقق علي أكبر غفاري جاض بقوله : ( جاض أي عدل عن الحق، وفي بعض النسخ حاص بالحاء والصاد المهملتين ، وحاصوا عن العدو : أي انهزموا ) .

2 **المرجع السابق**.

3 **المرجع السابق** .

4 الكليني ، **الكافي** كتاب الروضة 296/8 .

**عدالة الصحابة عند الشيعة الإمامية**

يعتقد الشيعة الإمامية أن الصحبة ليست مزية حتى يحكموا على من تمتع بها بالعدالة ، يقول المامقاني: " وحكم الصحابة في العدالة حكم غيرهم ؛ فمجرد كون الرجل صحابيا لا يدل على عدالته ، بل لا بد من إحرازها ، نعم ثبوت كونه صحابيا مغن عن الفحص عن إسلامه ، إلا أن يكون ممن ارتد بعد النبي ﷺ ، فما عليه جمع من العامة – أي : أهل السنة–من الحكم بعدالة الصحابة كلهم حتى من قاتل أمير المؤمنين عليه السلام عناد محض "[1].

فهذا رأيهم في عدالة الصحابة فكون الرجل صحابيا لا يعني سوى وصفه بالإسلام ، ويحتاج إلى البحث عن عدالته ، ونتيجة لذلك فقد قسم الشيعة الإمامية الصحابة إلى ثلاثة أقسام :

**1– معلوم العدالة :**

ويقصد بهؤلاء القوم الذين والوْ آل البيت واتبعوهم وناصروهم ، كسلمان الفارسي وأبي ذر الغفاري وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله وبلال بن رباح ، وهم الذين والو آل البيت ولم يحولوا عنهم أوحالوا ورجعوا إلى الحق .

وهذا القسم يقول فيه البهائي العاملي : " فنحن نتقرب إلى الله تعالى بحبهم ، ونسأل الله أن يجعلنا معهم في الدنيا والآخرة "[2].

**2– معلوم الفسق :**

وهم الذين حالوا عن آل البيت ، وناصبوهم العداوة والبغضاء والحرب ، وهذا يدل إما على أنهم لم يؤمنوا وكانوا يظهرون الإيمان نفاقا ، أو أنهم كانوا مؤمنين ثم ارتدوا بعد موت النبي ﷺ .

---

1 المامقاني ، **مقباس الهداية في علم الدراية** ، 305/3 .

2 العاملي ، **وصول الأخيار إلى أصول الأخبار** ص163 ، ولم أفهم كيف يمكن أن يجمعه الله بهم في الدنيا .

وهؤلاء يقول فيهم البهائي العاملي : "نتقرب إلى الله تعالى ورسوله ببغضهم وسبهم ، وبغض من أحبهم "[1] .

**3- مجهول الحال :**

كأكثر الصحابة الذين لا يُعلم إن خافوا الله تعالى ، ورغبوا في ثوابه ، وتمسكوا بأهل بيته ، أم انحرفوا عنهم وتمسكوا بأعدائهم وهؤلاء يقول فيهم العاملي : " نكل أمرهم إلى الله ، فهو أعلم بهم ، ولا نسبهم ، ونشتغل عن الخوض في شأنهم بما هو أهم "[2] .

ويقسم صاحب "معالم المدرستين" الصحابة إلى قسمين فقط ؛ وهما :

1- المنافقون الذين مردوا على النفاق ، فهؤلاء الذين أخبر عنهم رسول الله ﷺ في الحديث أنهم يختلجون دون رسول الله فينادي أصحابي أصحابي ، فيقال له : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم[3] .

2- المؤمنون الذين أثنى عليهم رسول الله ﷺ في أحاديثه ؛ وهؤلاء المقصودون فيما ورد من الثناء في القرآن والحديث ، والعلامة الفارقة بين الطرفين هي حب الإمام علي وبغضه[4] .

وعلى هذا فمن قاتل الإمام عليا أو الأئمة من آل البيت وعاداهم لم يكن صحابيا ، ومن وافقهم كان صحابيا .

ومبحث عدالة الصحابة عند الشيعة الإمامية يحتاج إلى مناقشة وبيان :

**أولا :** يظهر جليا من روايات الشيعة الإمامية أن العدد الذي ثبت على الاستقامة بعد وفاة النبي ﷺ ولم يرتد لا يتجاوز الثلاثة ، بينما ارتد باقي الصحابة بعد وفاته ﷺ ، ومنهم عمّار بن

---

1 **المرجع السابق** .

2 **المرجع السابق** ، وحاشاهم رضوان الله عليهم أن يكونوا كذلك .

3 هذا الحديث متفق عليه ، رواه البخاري في كتاب الرقاق ، باب : في الحوض ، 3 /2906 ، من **فتح الباري** ، ورواه مسلم في كتاب الفضائل ، باب : إثبات الحوض لنبينا ﷺ 461/15 ، من **شرح النووي** .

4 العسكري ، **معالم المدرستين** 101/1 .

ياسر ؛ الذي مال عن الحق ثم رجع إليه كما مر من قول أبي جعفر الصادق إن صدقت الرواية عنه .

وهذا العدد القليل من الصحابة يدل على أن النبي ﷺ لم يستطع أن يربي على الإسلام والالتزام بالدين خلال ثلاث وعشرين سنة إلا هذا العدد القليل ، وحاشاه ﷺ ، بل ربى أصحابه على عبادة الله وترك عبادة الناس والأوثان، وحثهم على العدالة والبعد عن الظلم ، مما جعل غير المسلمين يعترفون بذلك ، ثم يأتي بعد ذلك هؤلاء الشيعة ليقولوا إن : أغلب الصحابة كانوا منافقين أو ضعيفي الإيمان ، فانقلبوا على أعقابهم بعد وفاة نبيهم ﷺ .

والصحابة رضوان الله عليهم كلهم عدول في نظر أهل السنة لا يُسأل عن عدالتهم ، لتعديل الله إياهم في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المشرفة ، فمن الأدلة على عدالتهم من القرآن الكريم : قوله تعالى : { لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا} {الفتح : 18} ، وقال تعالى :{ كنتم خير أمة أخرجت للناس } { آل عمران : 110 } ، وقال تعالى : { وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس }{ البقرة : 143} ، وقال تعالى : { محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم } { الفتح : 29} ، وغيرها من الآيات الدالة على تعديل الله لهم[1] .

ومن الأحاديث الدالة على عدالة الصحابة ، قول النبي ﷺ : { لا تسبوا أصحابي ، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه }[2] ، وغيره .

---

1 للاستزادة من النصوص الشرعية الدالة على عدالة الصحابة ، انظر : الخطيب البغدادي ، **الكفاية في علم الرواية** ، ص 63 ، وانظر العراقي ، **والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح** ، ص 286 ، وغيرها.

2 رواه البخاري : كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي ﷺ : لو كنت متخذات خليلا ، 1658/2 ، من فتح الباري ، ورواه مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب تحريم سب الصحابة ، 72/16 ، من شرح النووي .

والخلاف في عدالة الصحبة له أثر كبير في الجرح والتعديل وقبول الروايات ، لأن هذه العدالة يتعلق بها قبول رواياتهم أو ردها ، والبون بين الفريقين في هذه المسألة شاسع .

**ثانيا** : يحاول الشيعة تعليل العدد القليل للصحابة بأحد أمرين :

أ – أن الأخبار الدالة على ارتداد كل الصحابة أو ارتدادهم بقول مطلق يجب حملها على المبالغة ؛ لأن الذين ثبتوا على الاستقامة بعد رسول الله ﷺ كانوا قليلين ، وكثير منهم رجع إلى الحق بعد أن عاند أو تزلزل.

وهذا التعليل ذكره حسين العاملي ومال إليه[1] .

ب– أن هذه الراويات روايات آحاد ، ولا تكون مصدرا للعقيدة ، ولا تتخذ مقياسا لها لأنها روايات آحاد لا تفيد علما في مجال العقائد .

وهذا التبرير ذكره جعفر السبحاني ومال إليه [2].

والناظر في هذين التبريرين يجد أنهما يندفعان بأمور :

أ– تبرير العاملي والذي يحمل فيه الروايات على المبالغة ، يجاب عليه بأن الرواية عن أبي جعفر عيّنت عددا محددا ( ثلاثة) ولم يقل : قليلا ، فلو قال إن الناس ارتدوا إلا قليلا لقلنا إن التعبير هنا مبالغ فيه ، لكنه ذكر رقما محددا ، ثم ذكر أسماء هؤلاء الصحابة الثابتين على الدين دون سواهم ، مما ينفي احتمالية المبالغة في كلامه ، ثم إن أباجعفر لم يبين أنهم رجعوا بعد ذلك أم لا ، باستثناء عمار بن ياسر الذي شهد له أبو جعفر بأنه رجع ، وعليه فالنتيجة تبقى كما هي : أن الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ ارتدوا جميعا إلا العدد القليل المذكور في الروايات ، ثم انقسموا إلى قسمين : قسم رجع ، وقسم بقي على ردته ، وهذا يجعل النتيجة المنطقية لهذا البحث هي : أن

---

1 العاملي ، **وصول الأخيار إلى أصول الأخبار** ص 164 .

2 السبحاني ، **بحوث في الملل والنحل** 328/6 .

النبي لم يستطع أن يربي أصحابه على الالتزام بالمبدأ أو الثبات عليه ، بدليل أن أغلبهم تركوه بعد وفاته ، فماذا كان يفعل إذن ؟

**ب**– كيف نعرف أن هؤلاء الصحابة قد رجعوا عن ارتدادهم ؟ ما الضابط الذي نميز به الصحابي العائد عن ردته عن الصحابي الباقي على ردته ؟

يشير إلى ذلك العاملي بقوله " ولو خفي منهم شيء لم يخف من كان مع علي في حرب الجمل ، وحرب صفين من الأنصار والمهاجرين فقد كانوا ألوفاً متعددة ، بل كانوا أعاظم عسكره "[1] .

وذكر مثل ذلك مرتضى العسكري بأن العلامة الفارقة بين المؤمنين وغيرهم هو حب علي ﷺ ، والوقوف معه في حروبه[2] .

وهذا يعني أن ضابط الردة والعودة هو الوقوف مع علي ﷺ في محاربته معاوية ؟ وهل يكفي هذا لأن يكون ضابطا في معرفة الصحابي ، وتعديله ، والحكم عليه بدخول الجنة ؟

وما الذي يضمن عدم ارتداده في حب علي ﷺ بعد وفاته ، كما فعلوا بحب محمد ﷺ ؟

ألم يعترف الشيعة بوجود رجال من السبئية في جيش علي ﷺ كانوا يعتقدون بألوهيته ، فحرّقهم ﷺ بالنار[3] ، وهؤلاء ليسوا من الصحابة مع أنهم يحبون عليا ﷺ وقاتلوا معه ! وربما كان هناك منافقون في جيش علي ﷺ أيضا !

وهذه الأسئلة وغيرها ترد على ضابط الشيعة المزعوم في معرفة الصحابة ، باعتبار حب علي ﷺ فقط ضابطا للصحبة .

---

1 العاملي ، **وصول الأخيار إلى أصول الأخبار** ص164 .

2 العسكري ، **معالم المدرستين** 101/1 .

3 الكشي ، **رجال الكشي** ص 101 .

وهذا ضابط غير كاف ، فتسقط معرفة عدالة الصحابة عندهم لعدم وجود ضابط معين محدد يتم من خلاله معرفة الصحابي ، وهذا يقودنا إلى أمر آخر وهو :

أن ضابط معرفة الصحابة عند الشيعة الإمامية غير محدد ، بل يحكمه حب علي وآل البيت مع رؤية رسول الله ﷺ ، وبالتالي لا يكفي ذكر الصحابي من قبل صحابي آخر معتبر عند الشيعة الإمامية ، إلا إذا نص على حبه لعلي ﷺ ولا ندري إن كان يحب عليا حقيقة أم نفاقا .

وعليه قد يدخل كثير من الصحابة في احتمال عدم الصحبة ، والوقوف مع علي نفاقا فقط ، كما نافق البعض في زمن النبي ﷺ .

**ج-** أما تبرير السبحاني بأن هذه الروايات روايات آحاد ، ولا تفيد العلم في مجال العقائد ، فيجاب عنه :

1- لماذا نعتبر معرفة عدد الصحابة ، وحصر أسماء من ثبت منهم على الإسلام بعد وفاة النبي ﷺ جزءا من العقيدة حتى نقبل فيه أخبار الآحاد أو لا نقبل .

2-إذا كان هذا الأمر من العقائد ولا تقبل فيه أخبار الآحاد – كما ادعى السبحاني- ، فلماذا قبلوا أخبار الآحاد في تخطئة معاوية ومن معه من الصحابة ؟! ولماذا قبلوا أخبار الآحاد في تخطئة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ؟! بل لماذا قبلوا هذه الروايات الآحاد في الحكم بارتداد معاوية ﷺ ومن وقف معه في حربه لعلي ﷺ .

والناظر في كتب الشيعة الإمامية يجدهم يعتبرون بالأخبار الدالة على عدم اعتبار صحبة أبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية وعمرو بن العاص وعبد الله بن أبي السرح وغيرهم من صحابة رسول الله ﷺ رضوان الله عليهم أجمعين بأخبار آحاد ، وحينما يتعلق الأمر بردة أصحاب رسول الله ﷺ جميعا ، يردون ذلك بأن أخبار الآحاد ليست حجة في العقائد ، فلماذا كانت مسألة ارتداد

الصحابة جزءا من العقيدة لا يقبل فيه خبر الآحاد ، بينما تكفير بعض الصحابة أمر يُقبل فيه خبر الآحاد ؟!!

**ثالثا** : يكرر الشيعة كثيراً أن الصحابة لم يسلم بعضهم إلا قهراً ، وحملهم الخوف على الدخول في الإسلام ، وبالتالي فهم منافقون ، والسؤال الذي يفرض نفسه : لماذا يتهمون أبا بكر وعمر وعثمان وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم ، بالنفاق مع أنهم أسلموا قديماً في مكة ، والنفاق لم يكن له أثر في الدعوة في مكة ، بل على العكس من ذلك كان اضطهاد المسلمين والإساءة إليهم هي السمة في هذه المرحلة ، فما الذي يجبر هؤلاء على الدخول في الإسلام ، هل السبب الطمع في المال والجاه مثلاً ؟! أم هو الخوف والاضطهاد من المسلمين لهم ؟! وكل هذا غير مقبول ، والأصل أن يبين لنا الذين يدّعون نفاق الصحابة السبب الذي دعا الصحابة إلى أن ينافقوا في مكة !!!

وأخيراً فقد استدل أهل السنة بأحاديث كثيرة تدل على عدالة الصحابة[1] ، واستدل الشيعة بآرائهم في نفي عدالة الصحابة [2] ، وكل فريق ناقش أدلة الفريق الآخر في هذه المسألة وساق رأيه في عدالة الصحابة[3] .

وليس الموضوع هنا مناقشة هذه الآراء ، بل عرض رأي الشيعة الإمامية في الصحابة ، وما يترتب على ذلك من عدم التسليم برواياتهم ، وقبول الحديث منهم ، مما له علاقة بعلم الجرح

---

1 مثل الخطيب البغدادي في **الكفاية في علم الرواية** ، ص63 .

2 مثل العاملي ، **وصول الأخيار إلى أصول الأخبار** ص162 ، الكلباسي ، **سماء المقال في علم الرجال** ، 12/1 ، العسكري ، **معالم المدرستين** ، 85/1 وغيرها .

3 من كتب أهل السنةالمعاصرة التي ناقشت آراء الشيعة في الصحابة مقارنة بآراء أهل السنة كتاب **الشيعة والصحابة** د. عمر الفرماوي ، وكتاب : **بل ضللت** ، خالد العسقلاني ، وغيرها ، ومن الكتب المعاصرة للشيعة الإمامية والتي ناقشت آراء السنة في الصحابة : كتاب **بحوث في الملل والنحل** ، جعفر السبحاني ، وغيره.

والتعديل عندهم ، مع أننا نعتقد جازمين ديانة بعدالة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، وأن الله عدّلهم في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ ، فرضوان الله عليهم أجمعين وجزاهم عنا خير الجزاء .

وأرى أن أختم هذا المبحث بكلام الخطيب البغدادي بشأن الذين ينتقصون من قدر أصحاب رسول الله ﷺ ؛ إذ روى بسنده عن أبي زرعة قوله : " إذا رأيت الرجل ينتقص من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق " ، ثم قال الخطيب البغدادي : " وذلك أن الرسول ﷺ عندنا حق والقرآن حق ، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله ﷺ وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة والجرح بهم أولى ، وهم زنادقة "[1].

1 الكفاية في علم الرواية ، ص 64 .

## المبحث الثالث:

## أسباب توثيق الرواة عند الشيعة الإمامية :

نص أئمة الشيعة الإمامية على مجموعة من الأسباب لتوثيق الرواة ، فمن توافر فيه سبب معين من هذه الأسباب يعتبر ثقة ويقبل حديثه ، وهذه الأسباب كثيرة جداً ولا مجال لذكرها جميعاً ، بل أكتفي بذكر أهمها عن الشيعة الإمامية ، وهي[1] :

**1- كونه من الوكلاء لأحد أئمة آل البيت عليهم السلام :**

من الأسباب التي تدل على وثاقة الراوي ، كونه وكيلا لأحد أئمة آل البيت ، والوكالة هي : القيام بالوظائف الشرعية نيابة عن الإمام .

فمن كان وكيلاً لإمام معصوم من أئمة آل البيت ، ولم يرد فيه ذم دل ذلك على ثقته ؛ إذ يستبعد أن يكون الإمام قد جعل وكيلاً عنه من لا يوثق به ، أو كان متهماً في دينه أو عدالته [2].

---

1 انظر بعض هذه الأسباب في : البهبهاني، محمد باقر الوحيد ، **فوائد الوحيد البهبهاني** ، مطبوع مع كتاب **رجال الخاقاني**، مطبعة الآداب في النجف الأشرف 1388هـ- 1968م ط1. ص44 الفائدة الثالثة،الصدر ، حسن ، **نهاية الدراية** ص415 ،المامقاني ، **مقباس الهداية في علم الدراية** ، 257/2 ، السبحاني ، **كليات في علم الرجال** ص161.

2 **المراجع السابقة** ذاتها.

وهذا التوثيق لمن كان وكيلاً لا يؤخذ على إطلاقه ، لأن بعض الوكلاء أمثال علي بن أبي حمزة البطائني ، وعثمان بن عيسى الرؤاسي طمعوا في الدنيا ، ومالوا إلى حطامها ، واستمالوا قوماً لهم ، فلا يوثقون لأجل ذلك[1].

وهذا السبب وإن نصّ عليه الشيعة الإمامية وعدوه من أسباب المدح والتوثيق ؛ إلا أن منهم من لم يوافق عليه ، ولم يعدهسببا من أسباب المدح .

يقول حسن الصدر:" وعندي أنها لا تدل بمجردها على شيء ، اللهم إلا أن تكون الوكالة على جهةٍ معتدٍ بها أي : بالعدالة "[2].

واعتبر الخوئي أن الوكالة لا تستلزم العدالة ، بل هناك بعض الموكّلين مع فسقهم ، وفي هذا يقول : "الوكالة لا تستلزم العدالة ، ويجوز توكيل الفاسق إجماعاً وبلا إشكال ، غاية الأمر أن العقلاء لا يوكلون في الأمور المالية من لا يوثق بأمانته ، وأين هذا من اعتبار العدالة في الوكيل "[3] .

ويفهم من كلام الخوئي أنه يفرق بين الوكالة التي تعني النيابة عن الإمام في أمور الدين ، وبين الوكالة التي تعني القيام بالأمور الاجتماعية ، فليس كل وكالة تدل على العدالة .

وكلام الخوئي متجه لأن الشيعة أنفسهم اعترفوا بأن بعض الوكلاء عن الأئمة قد مال إلى حطام الدنيا ، واستمال غيره وكان فاسقاً ، فما الذي يضمن عدم ميل الآخرين خاصة أن وكلاء بعض الأئمة كانوا مختصين فقط في أمور الدنيا لا في أمور الدين ، فكيف نوثقهم بناءً على ذلك .

---

1 النجاشي ، **رجال النجاشي** 157/2 في ترجمة عثمان بن عيسى (815) ، وانظر الكشي ، **رجال الكشي** في ترجمة عثمان بن عيسى ص 499 .

2 الصدر ، **نهاية الدراية** 416 .

3 الخوئي ، **معجم رجال الحديث** 87/1 .

ولولا أن الشيعة الإمامية يعدونه سببا من أسباب التوثيق لما ذكرته .

**2- كون الراوي كثير الرواية عن الأئمة عليهم السلام في الأمور الدينية :**

فإن كثرة رواية الراوي عن الأئمة تدل على اهتمامه في أمور الدين ، ويكشف ذلك عن فضيلته ويورث مدحه .

ومثال ذلك : توثيق أبان بن تغلب لأنه سمع من الإمام أبي عبد الله جعفر الصادق حديثاً كثيراً ، حيث روى الكشي بسنده عن الإمام أبي عبد الله جعفر الصادق أنه قال لمسلم بن أبي حيّة : "ائت أبان بن تغلب ، فإنه قد سمع مني حديثاً كثيراً ، فما روى لك عني فاروه عني" [1] .

وقال ابن داود الحلي فيه: " ثقة جليل القدر ، سيد عصره وفقيهه ، وعمدة الأئمة ، روى عن الصادق ثلاثين ألف حديث"[2].

وقال العلامة الحلي ( ت 726 هـ) في "الخلاصة" ؛ في ترجمة أحد الرواة : " لم أقف لأحد من أصحابنا على قول في القدح فيه ، ولا على تعديله بالتنصيص ، والروايات عنه كثيرة والأرجح قبول قوله " [3].

وجاء في "فوائد" الوحيد البهبهاني قوله : "ومنها كثير الرواية ، ثم قال : " وهو- يعني كون الراوي كثير الرواية – موجب للعمل بروايته مع عدم الطعن عليه"[4].

ووجهة نظر ذلك أن الراوي إذا أكثر في الرواية اشتهر أمره ، ومع اشتهار أمره لم ينص أحد على جرحه ؛ فيحمل على كونه ثقة .

---

1 الكشي ، **رجال الكشي** ص280 .

2 الحلي ، **رجال الحلي** ص9 .

3 الحلي ، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر ، **رجال العلامة الحلي** ، المطبعة الحيدرية النجف ، ط 2 1381 هـ – 1961 م . في ترجمة إبراهيم بن هاشم ص 49

4 البهبهاني ، **الفوائد الرجالية** ص47 .

وكثرة الرواية لا تعد سببا في مدح الراوي ، لأن كثرة تحمل الراوي لا تدل على وثاقته ، فإن أرادوا اعتبار كثرة الرواية دليلا على الوثاقة ، فلماذا يفرّقون بين حال النبي ﷺ وبين حال الأئمة ؟ فالشيعة الإمامية لا يعدون كثرة الرواية عن النبي ﷺ سببا للتعديل ، بينما يعدون كثرة الرواية عن الأئمة سببا لها .

فأبوهريرة ﷺ لا يعد ثقة عندهم ، مع أنه يندرج ضمن هذا السبب في المدح بكثرة الرواية ، وكذلك الحال في عائشة ﷺ ، وغيرها ، ومع كثرة رواياتهم عن النبي ﷺ لا يعدون ذلك مدحا لهم ، ولا أدري ما سبب التفريق في توثيق الرواة بين أتباع الأئمة ، وبين أتباع النبي ﷺ .

وينطبق الحال ذاته على مسألة الوكالة ، فالشيعة الإمامية تعد الوكالة عن الإمام سببا في المدح ، إلا أنهم لا يعدون هذا السبب بالنسبة للنبي ﷺ ، فالصحابة الذين وكلهم النبي ﷺ للقيام بوظائف شرعية يجب أن يكونوا ثقات بناءً على هذا السبب ، لكن الشيعة الإمامية لا تعد بذلك ، ولا أدري ما السبب في التفريق في الحكم بين الحالين ؟!

**3-رواية من عرف أنه (لا يروي إلا عن ثقة) عنه :**

ومعنى هذا أن هناك جماعة من الرواة اتفق الشيعة الإمامية على أنهم لا يروون إلا عن ثقة ، فمن روى عنه أحد هؤلاء الجماعة فهو ثقة ، لما عرف عنهم من التحري والبحث في الرواية .

ومن هؤلاء الجماعة الذين لا يروون إلا عن ثقة :

أحمد بن علي النجاشي صاحب الفهرس ، وصفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، وعلي ابن الحسن الطاطري وغيرهم[1].

---

1 المامقاني ، **مقباس الهداية في علم الدراية** ، 263/2 ، الصدر ، **نهاية الدراية** ص415 ، السبحاني ، **كليات في الرجال** ص289 .

فهؤلاء إذا رووا عن راو فهو ثقة ، وبناءً عليه فإن الراوي إذا لم ينقل فيه مدح أو ذم ، وروى عنه أحد هؤلاء بلا واسطة فهو ثقة مقبول الرواية .

لكن هل يعمم الأمر على مراسيلهم ؟

ذهب الشيخ الطوسي وتبعه غيره إلى أنه لا فرق بين مسانيد هؤلاء وبين مراسيلهم ، فمن عرف أنه لا يروي إلا عن ثقة ، ولا يرسل إلا عن ثقة ، قبلت رواياته ومراسيله ولا ترجيح لخبر غيره عليه .

يقول الطوسي : " وإذا كان أحد الراويين مسندا والآخر مرسلاً نظر في حال المرسل ، فإن كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به ، فلا ترجيح بخبر غيره على خبره ، ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عمن يوثق به ، وبين ما أسند غيرهم ، ولذا عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم .."[1].

والأخذ بالروايات المرسلة فيه نظر ، فإن الراوي الذي لا يروي ولا يرسل إلا عن ثقة إذا صرح بمن روى عنه كان هناك مجال للتأكد من حاله ، أما إذا أرسل فما الذي يضمن ثقة ذلك الراوي المهمل ، فلعله ثقة عنده ضعيف عند غيره ! ولعل أحدهم اطلع على أمر فيه يجرحه فيضعف لأجل ذلك ! فالقول بقبول مراسيل من لا يروي إلا عن ثقة فيه مجازفة ، ولو قالوا : ( يعتدّ بها ) فقط ، أو : ( يعتبر بها ) لكان أولى .

ولا يظنّنّ ظانّ أننا نقصد بعدم حجية المرسل وجهة نظر أهل السنة ، بل الأمر متعلق بالشيعة الإمامية ؛ فالحديث المرسل عندهم غير محتج به وهذا ما نصّ عليه المامقاني حيث ذكر

---

1 الطوسي ، **عدة الأصول** 154/1 .

أن الحديث المرسل ليس بحجة ، وساق الأدلة على ذلك [1] ، مع أن الطوسي نصّ في الكلام السابق على حجية المرسل .

**4-أن يكون الراوي من آل بيت نصّ العدول على توثيقه :**

فإذا وثق العدول آل بيت معيّن ، ولم ينص أحد على ذم بعضهم ، كان الراوي المنتسب إليهم ثقة .

ومثال ذلك : آل أبي الجهم ، فمن كان من آل أبي الجهم ، ولم يُنص على ذمه كان ثقة ؛ حيث ذكر النجاشي في ترجمة منذر بن محمد بن المنذر بن سعيد بن أبي الجهم : "ثقة من أصحابنا من بيت جليل"[2] ، وقال في ترجمة سعيد بن أبي الجهم : " إن آل أبى الجهم بيت كبير بالكوفة"[3] ، قال المامقاني تعليقا على ذلك : " فإن مدح البيت مدح لرجاله لا محالة "[4] .

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً : أن يكون الراوي من آل أبي شعبة ، كما ذكره النجاشي في ترجمة عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي من أن آل أبي شعبة : " بيت مذكور من أصحابنا ، وروى جدهم أبو شعبة عن الحسن والحسين عليهم السلام ، وكانوا جميعهم ثقات مرجوع إلى ما يقولون" [5] ، ومثلهم آل نعيم الأزدي ، عمومة إسماعيل بن عبد الخالق ، وأبيه[6] وغيرها .

---

1 المامقاني ، **مقباس الهداية في علم الدراية** ، 343/1 .
2 النجاشي ، **رجال النجاشي** 367/2، (1119) .
3 **المرجع السابق** 406/1 ، (470) .
4 المامقاني ، **مقباس الهداية في علم الدراية** ،285/2 .
5 النجاشي ، **رجال النجاشي** 37/2 ، (610) .
6 **المرجع السابق** 112/1 ، (49) .

وكلام النجاشي في آل أبي الجهم ومدحه لهم بقوله : إنهم بيت جليل ، أو بيت كبير ، لا يعني بالضرورة ثقة جميع البيت لأن الجليل لا تعني الثقة ، وهذا المصطلح لا يعد توثيقاً للراوي في الرواية ، وإن كان مدحاً لهذا البيت أو هؤلاء الرواة ؛ فلا يجوز تعميم التوثيق على آل بيتٍ معينين ، لما في ذلك من المجازفة بتوثيق أناس قد لا يكونون ثقات .

وقد يقول قائل : إن توثيق الأئمة لآل بيت معيّن جاء بعد أن بحث الأئمة في رواة هذا البيت ، فصرحوا بتوثيقهم جميعاً على العموم بدلاً من أن يصّرحوا بتوثيق كل راو على حدة .

وجواب ذلك : إن هذا الكلام لو تحقق لكان جيداً ، إلا أن الشيعة تعتبر انتساب الراوي إلى آل بيت ممدوحين توثيقاً له ، فإذا لم يذكر في الراوي مدح ولا ذم ، وكان من آل بيت معيّن ممدوح أهله ، كان ثقة ، وهنا وجه الاعتراض لأن ثقة رواة بيت معيّن لا يستلزم توثيق باقي رواته ، فالأمر بحاجة إلى بحث وتمحيص لا التعميم بمجرد مدح هذا البيت !!

**5- أن يذكره الشيخ الطوسي في أصحاب جعفر الصادق :**

فكل من ذكره الطوسي من أصحاب الصادق فهو ثقة تقبل روايته ، لأن جميع من ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق ثقات[1].

**6- كونه ممن ذكره الكشي ولم يطعن عليه :**

فمن ذكره الكشي في رجاله ولم يطعن فيه فهو ثقة ، لأن الكشي إن ثبت عنده في الراوي طعن أو قدح لم يسكت عنه[2] ، وبناء عليه فإن ذكر الكشي للراوي وسكوته عنه يعني أنه ثقة .

هذه أهم أسباب توثيق الرواة عند الشيعة الإمامية ، ويعتبر الراوي ثقة سواءً كان توثيقه بشكل خاص ، وهو ما عرف بالتوثيقات الخاصة ، أو كان توثيقه بشكل عام ؛ أي : يندرج تحت

---

1 السبحاني ، **كليات في علم الرجال** 321 .

2 المامقاني ، **مقباس الهداية في علم الدراية** ، 286/2.

سبب عام معين ، وفي كلا الحالتين فهو ثقة مقبول الرواية ، ويتساوى التوثيق بكلا الطريقتين عند الشيعة الإمامية ، فلا فرق في مدح الرواة وتوثيقهم بين كونه شخصياً أو بوجه عام .

وهذه الأسباب قد يكون لها شواذ ، وتعرف الحالات الشاذة بتنصيص العدول على ذلك ، أما إذا اندرج الراوي ضمن سبب معين ، ولم ينص أحد على مخالفته للقاعدة ، أو لم ينص أحد على ذمه كان ذلك توثيقاً له ، فإن نص أحد على مخالفته للسبب خرج منه ، وإن نص أحدهم على ذمه دون أن يعلق الذم بذلك السبب ، فهو من قبيل تعارض الجرح والتعديل ، وهذا له مكان آخر في هذه المسألة .

## المبحث الرابع :

## ألفاظ التوثيق والتعديل ومراتبها عند الشيعة الإمامية .

يطلق علماء الجرح والتعديل ألفاظا معينة في وصف الرواة ، يفهم من هذه الألفاظ قبول روايتهم واعتمادها.

فما هي هذه الألفاظ ؟ وما مراتبها ؟

الألفاظ في علم الجرح والتعديل بشكل عام تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

1- ألفاظ تفيد المدح ، ويتعلق بها قبول رواية الراوي ، سواء على سبيل الاعتماد ، أو الاعتبار والاستشهاد .

2- ألفاظ تفيد الذم ، ويتعلق بها رد رواية الراوي نهائياً ، أو يؤخذ بها في أحوال معينة دون أخرى .

3- ألفاظ لا تفيد مدحاً ولا ذماً ؛ وهذه لا علاقة لها برواية الراوي ، وإن كَثُر استخدامها في كتب الرجال عند الشيعة الإمامية إنما هي وصف للراوي لا علاقة للرواية به .

وألفاظ التعديل والتوثيق من القسم الأول الذي يتعلق به قبول رواية الراوي أو الاعتبار بها فقط ، ومراتب التعديل والتوثيق عند الشيعة الإمامية أربعة ، وهي على الترتيب[1] :

**المرتبة الأولى :**

الألفاظ التي تطلق على من كان غنياً عن التوثيق ؛ لشهرته ومكانته ، مثل: شيخ الطائفة وفقيهها ، وجه الطائفة ، عمدتها، رئيسها ، لا يُسأل عن مثله ، ونحوها من الألفاظ .

يقول حسين عبد الصمد العاملي : " أما نحو : شيخ هذه الطائفة ، عمدتها ، وجهها ، رئيسها ، ونحو ذلك ، فقد استعملها أصحابنا فيمن يستغني عن التوثيق لشهرته ، إيماءً إلى أن التوثيق دون مرتبته"[2].

وهذه المرتبة هي أعلى مراتب التعديل عند الشيعة الإمامية .

**المرتبة الثانية:**

وهي التعديل بتكرار لفظ تعديلٍ معيّن أو إضافة لفظ آخر له، أو أفعل التفضيل ، مثل : ثقة ثقة ، ثقة ثبت ، ثقة عدل ، أوثق الناس ، أوثق أهل زمانه ، أوثق الناس في حديثه ، ونحوها.

**المرتبة الثالثة:**

المدح بلفظ : ثقة ، ونحوه ، مثل : حافظ ، ثبت ، متقن ، حجة ، ونحوها من الألفاظ .

**المرتبة الرابعة :**

وهي أدنى مراتب التعديل كألفاظ : صدوق ، شيخ ، صالح ، وجه ، لا بأس به ، واسع الرواية ، روى عنه الناس ، ونحوها .

---

1 ذكر هذه المراتب العاملي، **وصول الأخيار إلى أصول الأخبار** ص192 .

2 **المرجع السابق** نفسه .

وهذه الألفاظ يؤخذ بروايات من اتصف بها على سبيل الاعتبار والنظر ويكون شاهداً ومقوياً .

يقول العاملي : " وكذا : صدوق ، خيّر ، عابد ، شيخ ، وجه ، لا بأس به ، عالم ، واسع الرواية ، ونحو ذلك ، فإنه داخل في قسم الحسن وإن كان بعضها أقرب من بعض ، فينتقل حديثه للاعتبار والنظر ويكون مقوياً وشاهداً وبعضهم يحتج به"[1] .

ويحتج الشيعة الإمامية بالمراتب الثلاث الأولى على سبيل الانفراد ، أما المرتبة الرابعة فيؤخذ بها على سبيل الاعتبار والاستشهاد ، ويسمى حديث المراتب الثلاث الأول : الصحيح ، وحديث المرتبة الرابعة : الحسن[2] .

ويلاحظ أن هناك فرقا بين المدح والتعديل عند الشيعة الإمامية ؛ فكل وصف بأمر حسن أو جيّد يسمى مدحاً ، لكن هذا الوصف منه ما يقبل في الرواية ، ومنه ما لا يقبل ، فما كان مقبولاً في الراوي يسمى توثيقاً أو تعديلاً ، وما لم يكن مقبولاً يسمى مدحاً ، وعليه فإن كل تعديل مدح وليس كل مدح تعديلا .

فالمراتب الثلاث الأولى تعديل ، والمرتبة الرابعة مدح لم يصل إلى درجة التعديل ، وكلها في العموم تسمى مدحاً .

والتقسيم السابق لألفاظ التعديل ومراتبها هو من حيث مراتب الرواة ، وقسم بعض علماء الشيعة الإمامية– هو الحائري المازندراني– الألفاظ الواردة في المدح من حيث السند والمتن إلى ثلاثة أقسام :

أ– ما له دخل في قوة السند ؛ مثل : خيّر ، صالح ، ثقة ، وغيرها .

---

1 **المرجع السابق** نفسه .

2 **المرجع السابق** نفسه .

ب– ما له دخل في المتن ؛ مثل : فهم ، حافظ .

ج– ما لا دخل له فيهما ؛ مثل : شاعر ، قارئ ، لغوي [1] .

وهذا التقسيم جيّد ، وهو مفيد عند التعارض بين الروايات ، أو عند ترجيح إحدى الروايات على غيرها ، حيث يُعلم من وصف العدول للراوي اهتمامه بالسند أكثر أم بالمتن ، فإذا كان الخلاف في السند مثلاً رجح من كان اهتمامه به أكثر ، والعكس كذلك .

لكن يؤخذ عليه التمثيل بألفاظ لا تدل على مراده ، فلفظ : خيّر ، صالح ، لا تدل على فائدة في السند ؛ لأنها لا تدل على مقدار الضبط ، بل تدل على العدالة ، وتقوية السند يُحتاج فيه للضبط لا للعدالة ، فلو كان التمثيل بمصطلح : ثبت ، حجّة ، ونحوها لكان أقوى ، مع ملاحظة أن مصطلح ( حافظ) مشترك بين السند والمتن .

والوصف بالثقة عند الشيعة الإمامية يستلزم صحة العقيدة عندهم ؛ فمن وصف بأنه ثقة فقط دل ذلك على كونه إمامياً ما لم يُنص على خلافه ، وغير الإمامي إن كان ثقة وصف بلفظ : ثقة ، مقرونا بمذهبه ؛ فيقال مثلا: ثقة واقفي ، أو ثقة فطحي ، أو ثقة عامي ، أو ما شابه ذلك من الألفاظ .

فكل من وصف بلفظ دال على التعديل مع عدم بيان مذهبه دل على كونه إمامياً.

ولفظ : ثقة ، إن أطلق فلا يعني وصف الراوي بالعدالة فقط ، بل يشمل وصفه بالضبط أيضا – ، فمصطلح : ثقة ، يعني : العدل الضابط ، وفي هذا يقول المحقق الداماد : " الضبط مضمن في الثقة "[2] ، وقال نحو ذلك بهاء الدين العاملي في مشرق الشمسين[3] .

---

1 الحائري المازندراني ، **منتهى المقال في أحوال الرجال** 47/1 .

2 الداماد ، **الرواشح السماوية** ، ص43 .

3 العاملي ، **مشرق الشمسين** ، ص 271 .

وهناك بعض الألفاظ المستخدمة في التعديل والتوثيق عند الشيعة الإمامية لا بد من الإشارة إليها ، منها :

**أ- عين ، وجه :**

هذان المصطلحان يستخدمهما الشيعة الإمامية في المدح ، لكن اختلفوا في أي نوع من المدح تفيد ، التعديل أو التوثيق ؟ فذهب أغلب الشيعة الإمامية إلى أنها تفيد التعديل ، نص على ذلك البهبهاني[1] والخاقاني[2] والملا علي كنّي[3] وغيرهم .

ومال البهبهاني إلى اعتبار أن هذين المصطلحين مدح يعتد به ، يقول البهبهاني : " وعندي أنهما يفيدان مدحا معتدا به " [4] .

وأما لفظ (عين) فالظاهر منه إرادة كونه معتبرا ، وعمدة الناس، والمنظور إليه فيما بينهم وله امتياز ورفعة ومنزلة عندهم ، ونحو ذلك مما يفيد هذا المعنى المشابه للعين من جهة كونها العمدة من الإنسان الذي لا قوام له بدونها ، فكأنه استعارة بالكناية التي علاقتها المشابهة[5].

وأما لفظ (وجه) فيقصد به أن الراوي ذو وجاهة واعتبار وجلالة وعظم بين نقلة الأخبار والآثار ؛ فكأنه تشبيه بالوجه ، حيث إنه العمدة من الإنسان ، ومحط اللحاظ والنظر من بين سائر الأجزاء فهو كمعنى العين ، بل هو فيه أظهر منه فيه[1].

---

1 البهبهاني ، **الفوائد الرجالية** ص 32 .

2 الخاقاني ، **رجال الخاقاني** ص 322 .

3 كني ، **توضيح المقال في علم الرجال** ص 201 .

4 البهبهاني ، **الفوائد الرجالية** ص 32 .

5 الخاقاني ، **رجال الخاقاني** ص 322 .

وأشار الشيخ علي المكي إلى أن هذين المصطلحين قد يوصف بهما الفاسق ! ويقول في ذلك : " وكذا فإن لفظ ( وجيه) أو (من علمائنا ) ، وغيرها من العبارات المشابهة تطلق على الفاسق مطلقاً فضلاً عن الكاذب ؛ كما يلاحظ ذلك من استقراء موارد استعمالاتها "[2].

وعجيب أن يطلق قوم المدح في فاسق ، بل ويصفوه بأنه : وجه عندهم ، أو : من علمائهم ، وهو مرتكب لأعمال مفسقة !!

وكلام الشيخ علي المكي يضع علامة استفهام على رواية من قيل فيه : وجه ، أو : من علمائنا ، دون النص على عدالته ، لأن الشيعة الإمامية يدّعون أن العدالة هي ملكة التقوى لا مجرد التحرز عن الكذب ، وهذه الملكة غير متوفرة في الفاسق ، فالأصل أن لا تقبل روايته .

**ب- شيخ الطائفة :**

وهي من الألفاظ التي تفيد المدح والوثاقة مضافة إلى الجلالة ، بل اعتبرها البهبهاني وغيره أولى من الوكالة ، يقول الوحيد البهبهاني :

" قولهم : شيخ الطائفة ، وأمثال ذلك ، وإشارتها إلى الوثاقة ظاهرة مضافا إلى الجلالة ؛ بل أولى مما حكموا بشهادته على الوثاقة سيما بعد ملاحظة أن كثيرا من الطائفة ثقات فقهاء فحول أجلة ، ( وبالجملة ) كيف يرضى منصف بأن يكون شيخ الطائفة في أمثال المقامات فاسقا "[3].

**ج- لا بأس به :**

---

1 **المرجع السابق** .

2 العاملي ، علي المكي ، المعروف بالفاني المكي ، **بحوث في فقه الرجال** ، مؤسسة العروة الوثقى ، لبنان ط2/1994م-1414هـ. ص80

3 البهبهاني ، **الفوائد الرجالية** ص 51 .

مع الإطلاق وعدم التقييد ، يقصد بهذا اللفظ نفي البأس من جميع الوجوه ، وعليه فقد قيل بإفادة هذا المصطلح للتوثيق ، لكن ما ذهب إليه متأخرو الشيعة الإمامية أنه يفيد مدحا يعتد به ، ولا يفيد التعديل أو التوثيق[1] .

# الفصل الثالث:

# الجرح والذم عند الشيعة الإمامية

## تمهيد: الفرق بين مصطلحي (الجرح) و(الذم) عند الشيعة الإمامية :

مصطلح (الذم) عند الشيعة الإمامية يطلق على كل ما خالف المدح ؛ فكل لفظ دلّ على قدح في الراوي يسمى (ذماً) ، وهذا الذم ينقسم إلى قسمين :

قسم لا يسقط به الخبر .

قسم يسقط به الخبر .

---

1 الخاقاني ، **رجال الخاقاني** ص 318 .

أما القسم الأول فيقصد به ذم الراوي بألفاظ لا تدل على ترك روايته ومن هذا كثرة روايته عن الضعفاء ؛ فكثرة الرواية عن الضعفاء ذم للراوي لكنها لا تستلزم رد روايته ، بل ينظر في حاله ؛ فإن مَدَحَه العدول أخذت روايته ، وإلا فلا .

وأما القسم الثاني فيقصد به ذم الراوي بألفاظ تستوجب رد روايته ، وهذا هو (الجرح) ؛ فالجرح إذاً : ألفاظ يطلقها العدول بحق الرواة بما يستلزم رد روايتهم ؛ كقولهم : فلان كذّاب ، متروك ، متهم ، وما شابه من ألفاظ الجرح .

ومما يدل على الفرق بين الذم والجرح عند الشيعة الإمامية قول الملا علي كنّي : " الإشارة إلي بعض ما يستعمل عندهم في الذم سواء بلغ حد الجرح أم لا "[1] .

فدل كلامه على أن من الذم ما يصل إلى درجة رد رواية الراوي ، وهو الجرح ، ومنه ما لا يصل ؛ فلا تكون رواية هذا المذموم مردودة ، وبالتالي فيجب التفريق بين ألفاظ الذم لمعرفة ما يدل منه على الجرح وما لا يدل ، لكن قبل ذلك يجب التعرف على أسباب الجرح عند الشيعة الإمامية .

## المبحث الأول :

## أسباب الجرح عند الشيعة الإمامية

نص الشيعة الإمامية على مجموعة من الأسباب لتجريح الرواة ، فمن توافر فيه سبب من هذه الأسباب كان ضعيفا ورد حديثه .

والمقصود بالبحث هو : الأسباب التي تدعو لذم الرواة ذماً ترد على إثره رواياتهم .

وقد يدرج بعض من كتب في هذا العلم ، الأسباب الدالة على ذم الراوي ، وإن لم يكن سبباً في رد روايته ، من باب التنبيه على أن هذا السبب ذام له لكن لا يوجب رد روايته[1].

---

1 كني ، **توضيح المقال في علم الرجال** ، ص209 .

وسأقتصر في هذا البحث على الجرح المتعلق برد رواية الراوي لا مجرد الذم .

وهذه الأسباب تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

1- أسباب الجرح المتعلقة بالعدالة .

2- أسباب الجرح المتعلقة بالضبط .

3- أسباب الجرح المتعلقة بأمور مختلفة .

## المطلب الأول :

## أسباب الجرح المتعلقة بالعدالة عند الشيعة الإمامية

من الشروط الواجب توفرها في الراوي عند الشيعة الإمامية حتى تقبل روايته : العدالة ، فإذا لم تتوفر هذه الصفة رد حديث الراوي عند الشيعة الإمامية مالم ينص أحد العدول على خلاف ذلك ، وهذا متعلق بأسباب جرح الرواة من حيث العدالة عند الشيعة الإمامية .

وأسباب جرح الرواة لأجل العدالة كثيرة منها :

**1- فساد العقيدة :**

إذا كان الراوي فاسد العقيدة لا تقبل روايته عند الشيعة الإمامية .

---

1 انظر على سبيل المثال: المامقاني ، **مقباس الهداية في علم الدراية** ، 308/2 .

لكن ما المقصود بفساد العقيدة عند الشيعة الإمامية ؟ وهل مخالفة الشيعة الإمامية في العقيدة سبب لرد رواية الراوي ؟

إن الناظر في كتب الرجال عند الشيعة الإمامية يرى أن بعض الرواة في الأصول الرجالية الأربعة وثّقهم أئمة الجرح والتعديل مع أنهم غير إماميين[1] ، مما يدل على قبول روايتهم ، ويضاف إلى ذلك أن الشيعة الإمامية يطلقون على حديث غير الإمامي الذي وثقه العدول اسم : ( الحديث الموثق) ، وهو حديث مقبول عندهم[2].

وكل هذا يدل على أن مخالفة الراوي لعقيدة الشيعة الإمامية لا يعني رد روايته ، ويبقى السؤال قائما: ما المقصود بفساد العقيدة عند الشيعة الإمامية ؟

يقصد بفساد العقيدة عند الشيعة الإمامية : أن يعتقد الراوي بعقيدة تخالف عقيدة الإمامية ، وإن كان متشيعا لآل البيت .

وهذا الكلام ليس على إطلاقه فقد تقبل رواية الراوي غير الإمامي إذا نص على توثيقه أحد العدول من الشيعة الإمامية ، ومعنى هذا : أن الشيعة الإمامية قد تقبل رواية (فاسد العقيدة) إذا نص أحد العدول على توثيقه .

وعليه : فإن مجرد مخالفة عقيدة الشيعة الإمامية سبب يستوجب رد رواية الراوي ؛ كما قررت في بداية هذه الفقرة ، لكن نص أحد العدول على توثيقه يجبر هذا الفساد في العقيدة فيسمح بقبول روايته ، وهذا النص من قبل أحد العدول يكون بناء على الوثوق في خبره وتحرزه من الكذب

---

1 قال **النجاشي** في ترجمة أصرم بن حوشب البجلي : عامي ثقة ، 267/1 . والعامي هو الراوي من أهل السنة، وقال في ترجمة حميد بن زياد بن حمّاد : كان ثقة واقفاً وجها فيهم ، 321/1 ، وقال الطوسي في **الفهرست** في ترجمة إسحاق بن عمّار الساباطي : وكان فطحيا إلا أنه ثقة، ص43 ، والأمثلة على ذلك كثيرة .

2 انظر: العاملي ، **وصول الأخيار إلى أصول الأخبار** ص 97 ، الصدر ، **نهاية الدراية** ص264 ، وغيرها .

. وعسى أن يكون معنى فساد العقيدة المقصود بالجرح قد ظهر ، والذي يعني : اعتقاد الراوي لعقيدة مخالفة للشيعة الإمامية دون النص من أحد الأئمة على توثيقه .

يقول حسين عبد الصمد العاملي في تعريف الضعيف : " وهو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن أو الموثق ، أعني ما في سنده مذموم أو **فاسد العقيدة غير منصوص على ثقته** أو مجهول ، وإن كان باقي رجاله عدولا ، لأن الحديث يتبع لقب أدنى رجاله"[1] ، وهذا يعني أن فاسد العقيدة إن قيل فيه (ثقة) قبلت روايته ، وإلا فلا .

ويقول الدكتور الفضلي : " من الأسباب التي توجب التوقف عن الأخذ برواية الراوي الاختلاف في المذهب ، إلا إذا نُص على توثيقه من قبل علمائنا "[2].

وتعرف عقيدة الراوي بطرق منها : تصريحه بعقيدته ، أو : نص أحد العدول عليها ، أو : أعماله الظاهرة .

ومن أغرب أمارات فساد العقيدة عند الشيعة الإمامية أن تكون روايات الراوي أو رأيه في الغالب موافقاً للعامة ( يقصدون أهل السنة ) ، أو ترجيحه لراويات العامة على روايات الشيعة فإن ذلك دال على فساد العقيدة ، إلا أن يكون تحمل الرواية على سبيل التقيّة فقط دون الاعتقاد[3] ، ولا أدري ما السبيل إلى معرفة نية الراوي في حال تحمله هل هو اقتناع أم تقية فقط ؟!

وهذا أسلوب مخالف للمنهج العلمي ؛ لأن الراوي يسوق سنده في الرواية ، فالأصل أن يبحث في سلسلة السند لبيان ضعف الرواية أو صحتها ، لا النظر في متن الرواية فقط ليظهر ما يوافق العامة فيرد ، وما يخالفهم فيقبل ، وكأن المسألة مسألة عناد ومكابرة لأجل العناد فقط .

---

1 العاملي ، **وصول الأخيار إلى أصول الأخبار** ص 98 .

2 الفضلي ، **أصول الحديث** ص125 .

3 البهبهاني ، **الفوائد الرجالية** ص61 .

ثم يُتبع الإمامية كلامهم: بأن رواية هذا النوع قد تقبل في حال حمل الرواية على سبيل التقية فقط دون الاعتقاد ، والسؤال الذي يطرح نفسه : كيف نعرف أن الراوي يروي على سبيل التقية فقط ؟! هل تصريحه بذلك يكفي ؟! ولعل تصريحه يكون أيضا على سبيل التقية ! فلا نعلم بصحة اعتقاده ، ثم إن مسألة التقية مسألة خطيرة جداً ؛ فقد يُظهر الراوي التقوى والصلاح تقية فقط ؛ مما يؤدي إلى قبول روايته ، ولا أدري ما المقياس في معرفة عدالة الراوي وجرحه ؛ هل هو الأمر الظاهر الذي يطلع عليه كل الناس أم الأمر الباطن الذي لا يمكن لأحد الاطلاع عليه ؟! .

وبمبدأ التقية هذا تسقط جميع أحكام الأئمة على الرواة لأن إطلاقاتهم قد تكون تقية ، وقد تكون تقوى الرواة وعدالتهم الظاهرة هي في الحقيقة تقية ، وقد يكون مدح العدول لبعض الرواة تقية وذمهم لآخرين تقية أيضا ، فيصبح الأمر متناقضا بين المدح والذم ، ولا أدل على ذلك من تناقض الروايات في مدح بعض الرواة كزرارة بن أعين ، ويونس بن عبد الرحمن والتي يحمل فيها الذم على التقية [1] .

وهذا السبب في رد الرواية خالفه الحر العاملي ( ت 1104 هـ) ، بل ادعى أنه لو طبق لذهبت أغلب روايات الشيعة الإمامية ، حيث يقول :

" ودعوى بعض المتأخرين أن الثقة بمعنى ( العدل الضابط) ممنوعة وهو مطالب بدليلها ، كيف وهم مصرحون بخلافها حيث يوثقون من يعتقدون فسقه وكفره وفساد مذهبه ، وإنما المراد بالثقة من يوثق بخبره ويؤمن من الكذب عادة ، والمتتبع شاهد به وقد صرّح بذلك جماعة من المتقدمين والمتأخرين .

1 انظر ترجمة زرارة في **رجال الكشي** ص 133 ، وترجمة يونس بن عبد الرحمن من المرجع ذاته ص 409 .

ومن المعلوم الذي لا ريب فيه عند منصف : إن الثقة تجامع الفسق، بل الكفر وأصحاب الاصطلاح الجديد قد اشترطوا في الراوي العدالة ، فيلزم من ذلك ضعف جميع أحاديثنا لعدم العلم بعدالة أحد منهم إلا نادرا .

ففي إحداث هذا الإصلاح غفلة من جهات متعددة كما ترى"[1].

ويقول الشريف المرتضى ( ت436 هـ ) في رسائله : "فإن معظم الفقه وجمهوره بل جميعه لا يخلو مستنده ممن يذهب مذهب الواقفة.. وإلى غلاة وخطابية ومجسمة وأصحاب حلول ، كفلان وفلان ، ومن لا يحصى كثرة ، وإلى قمي مشبه مجبر ، وإن القميين كلهم من غير استثناء لأحد منهم إلا أبا جعفر بن بابويه – رحمه الله تعالى – بالأمس كانوا مشبهة مجبرة وكتبهم وتصانيفهم تشهد بذلك ، وتنطق به فليت شعري أي رواية تخلص وتسلم من أن يكون في أصلها وفرعها واقف أو غال أو قمي أو مشبه مجبر" [2].

ويظهر من كلام هذين الإمامين الشيعيين الإماميين مقدار الفجوة الكبيرة بين الجانب النظري والجانب العملي عند الشيعة الإمامية في تطبيق أسباب الجرح المتعلقة بفساد العقيدة والكفر ، إذ الأمر غير واضح أبدا فمرة يردون رواية فاسد العقيدة ، ومرة يقبلونها ، ومرة يقبلون رواية الكافر ، ومرة يردونها ، ومرة يشترطون نص أحد العدول ، ومرة لا يشترطونه ، ومرة يشترطون التحرز عن الكذب ، ومرة يغفلونه ، والأمر مضطرب اضطرابا شديدا ، وكأن القوم لم تتضح لديهم أهمية هذا العلم بعد ، ولا فائدته والحاجة إليه.

## 2- الغلو :

---

1 **المرجع السابق** 160/30 .

2 الشريف المرتضى ، **رسائل الشريف المرتضى** 3/ 310 .

الغلو مصطلح استخدمه القرآن الكريم ، قال تعالى : { يا أهل الكتاب لا تغلو في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق } {النساء –171}

وحتى يُفهم معنى الغلو عند الشيعة الإمامية ، أسوق كلام الطبرسي في "مجمع البيان" في تفسير هذه الآية ، حيث ينقل عن الحسن البصري قوله : " إن النصارى غلت في المسيح فقالت هو ابن الله ، وبعضهم قال : هو الله ، وبعضهم قال : هو ثالث ثلاثة ؛ الأب والابن وروح القدس ، واليهود غلت فيه حتى قالوا : ولد لغير رشده ، فالغلو لازم للفريقين "[1].

ويفهم من هذا الكلام أن الغلو عند الشيعة الإمامية ما زاد عن الحد وما نقص عنه ، وقد يكون بحط الولي عن منزلته ، وقد يكون برفعه فوق منزلته[2]. فهو يعني الانحراف في الاعتقاد إلى طرف الإفراط أو التفريط .

هذا من حيث المعنى بشكل عام ، لكن يقصد بالغلو في الرواية بالمعنى الاصطلاحي المتعلق برد رواية الراوي ، الإفراط في الأئمة والمغالاة فيهم ، دون اعتبار التفريط ، ولذا نجد أن الشيعة الإمامية قد أخذت بروايات من لم يعتقد في الإمام ما يعتقدونه كأهل السنة وغيرهم إذا نص أئمتهم على توثيقه ، وعليه فإن الشيعة الإمامية إذا أطلقوا لفظ (الغلو) قصدوا به رفع الأئمة فوق منزلتهم فقط[3].

ويظهر بهذا الفرق بين الغلو وفساد العقيدة ، ففساد العقيدة متعلق بمخالفتهم في المذهب ، والغلو متعلق بالمغالاة في الأئمة ورفعهم فوق مرتبتهم .

---

1 الطبرسي ، أبو علي الفضل بن الحسن ، **مجمع البيان في تفسير القران** ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ط بدون .247/3 .

2 الفضلي ، **أصول الحديث** ص123 .

3 الصدر ، **نهاية الدراية** 433 .

ويجب التنبيه على حال العدل المتكلم في الراوي بالغلو ، لأن بعض الأقوام لهم مصطلح متشدد بعض الشيء في الغلو لم يوافقهم عليه الشيعة الإمامية ؛ فمثلاً أهل قُم يتهمون كل من نفى السهو عن الأئمة بالغلو ، ومن روى المعجزات وخوارق العادات عنهم غالياً ، ومن بالغ في تنزيههم من النقائص كذلك [1] ، بينما هذه الصفات لا تعد غلواً عند الشيعة الإمامية وخاصة المتأخرين منهم ؛ فهم ينسبون إلى الأئمة كثيرا من هذه الصفات[2] .

ولذلك لم يقبل الشيعة الإمامية تجريح القميين للرواة ؛ كتجريحهم ليونس بن عبد الرحمن وغيره لأن لهم مذهبا خاصا في الغلو[3] .

### 3- الكفر :

يشترط الشيعة الإمامية لقبول رواية الراوي أن لا يكون كافراً ؛ فالراوي الكافر لا تقبل روايته إن كان كافراً وقت الأداء ، فإن كان كافراً وقت التحمل قبلت روايته إن أداها وهو مسلم[4].

ولا فرق في رد رواية الكافر بين أن يكون كفره أصيلاً أو ارتداداً .

فالكافر الأصيل هو الذي يولد كافراً ، ويبقى على كفره ، فلا تقبل روايته .

والمرتد وهو –الذي يكفر باعتقاده بأمور مكفرة – لا تقبل روايته ، فالشيعة الإمامية لا يكفرون فاسد العقيدة ، ولا الغالي في العقيدة بمجرد فسادها ، لكنهم يكفرون من اعتقد بأمور مكفرة في الخالق كالتجسيم ونحوه ، ( فالمجسم ) لا تقبل روايته لأنه كافر ، يقول : حسين عبد الصمد العاملي : " ولفظ (مجسم) وما أشبه ذلك بما يدل على كفره فلا يكتب حديثه ولا يعتبر "[5].

---

1 الخاقاني ، **رجال الخاقاني** ص147 .

2 انظر مثلا الكليني ، **الكافي** كتاب الحجة باب ما عند الأئمة من آيات الأنبياء عليهم السلام 231/1 .

3 انظر ترجمة يونس بن عبد الرحمن في **رجال الكشي** ص409 ، **ورجال النجاشي** 420/2 ، و و**فهرست الطوسي** ص 215 ، ثم انظر تعليق الكشي على روايات القميين في يونس بن عبد الرحمن وردها ص419 .

4 العاملي ، **وصول الأخيار إلى أصول الأخبار** ص187 .

5 **المرجع السابق** ص193 .

فكفر الراوي سبب لترك روايته .

### 4- الكذب والوضع :

فمن تعمد الكذب في الحديث أو وضع الأحاديث بما يوافق هواه رد حديثه ولم تقبل روايته ، وهو الذي يطلق عليه أئمة الشيعة لفظ ( كذاب ) ، ( وضّاع ) ونحوها .

أما إن قيل فيه : (ساقط) أو ( متهم ) فيجب البحث في حاله ؛ لأن المقصود قد لا يكون الاتهام بالكذب أو الوضع بل الاتهام بالغلو أو سقوط حديثه لكثرة روايته عن الضعفاء أو ما شابه[1] ، فيكون السقوط لأجل روايته لا لأجل حاله .

ومعنى هذا : أن الوصف بلفظ : ساقط ، أو : متهم ، إن أطلق عندهم فقد يقصد به رواية الراوي لا الراوي نفسه ، فقد يكون الراوي مقبولا وروايته ساقطة .

## المطلب الثاني :

## أسباب الجرح المتعلقة بالضبط عند الشيعة الإمامية

يشترط الشيعة الإمامية في الراوي- على اختلاف بينهم - العدالة والضبط لقبول روايته ما لم ينص أحد العدول على خلاف ذلك ، وقد مر ما يتعلق بالعدالة ، أما الضبط فيقصد به : أن يكون الراوي متيقظاً إن حدّث من حفظه ، ضابطاً لكتابه إن حّدث منه ، عالماً بما يحيل المعنى إن روى به ، سالماً من الشك وقت التحمل والأداء[2] .

ولعل تعريفهم للضبط يُظهر أسبابهم في جرح الرواة المتعلقة بالضبط ، وأهمها:

### 1- الاضطراب في الحديث :

---

1 الصدر ، **نهاية الدراية** ص435 .

2 العاملي ، **وصول الأخيار إلى أصول الأخبار** ص187 .

ويقصد به أن الراوي يستقيم حديثه تارة وينحرف أخرى[1] .

واضطرابه هذا يوجب عدم قبول روايته ؛ لأن من أهم شروط الضبط أن يكون الراوي متيقظا إن حدّث من حفظه ، والمضطرب لا يكون ضابطا لما يحفظه .

وتجب الإشارة إلى أن لفظ (مضطرب) إذا أطلق دون تقييد ، أو قيد بأمر آخر غير الحديث ، فلا يستلزم ضعف الرواية ، كالاضطراب في العقيدة ، لذا يجب التنبه إلى ذلك لأن الاضطراب في العقيدة متعلق بالعدالة لا بالضبط .

فمن الأمثلة على وصف الراوي بالاضطراب في الحفظ قول النجاشي – في ترجمة أحمد بن محمد بن عبيد الله الجوهري– : سمع الحديث فأكثر ، واضطرب في آخر عمره[2] .

ومن الأمثلة على وصف الراوي بالاضطراب في المذهب قول النجاشي – في ترجمة الحسين بن أحمد بن المغيرة : كان عراقيا مضطرب المذهب ، وكان ثقة فيما يرويه[3] .

فالأول مضطرب في الحفظ والثاني مضطرب في المذهب ، والاضطراب في الحفظ يتعلق بالضبط ، والاضطراب في المذهب يتعلق بالعدالة ، فهذا اللفظ قد يطلق في كلا الحالين ، ويظهر المقصود منه بالنظر بما قاله العدل في الراوي .

**2– قلة الحفظ :**

فمن نص أئمتهم على قلة حفظه ، وروى من حفظه لم تقبل روايته ، فإن روى من كتاب وكان ضابطا له قبل منه ذلك .

ويشار إلى أمر مهم ؛ وهو أن الجرح بعدم الضبط لا يستلزم القدح في العدالة ؛ فإذا قيل في الراوي : إنه غير ضابط ، أو : قليل الحفظ ، فهذا لا يعني قدحا في عدالته .

---

1 الصدر ، **نهاية الدراية** ص432 .

2 النجاشي ، **رجال النجاشي** 225/1 .

3 النجاشي ، **رجال النجاشي** 190/1 (163) .

وقد أنكر الوحيد البهبهاني على المتقدمين قدحهم في عدالة الرواة لأجل ضبطهم ، حيث يقول : "ولعل من أسباب الضعف عندهم قلة الحافظة ، وسوء الضبط ، والرواية من غير إجازة ، والرواية عمّن لم يلقه ، واضطراب ألفاظ الرواية ، وإيراد الرواية التي ظاهرها الغلو والتفويض ... بل ربما كانت مثل الرواية بالمعنى ونظائره سببا ، وبالجملة فأسباب قدح القدماء كثيرة ، وغير خفي أن أمثال ما ذكر ليس منافيا للعدالة"[1] .

**3- الاختلاط في الرواية :**

يراد بالاختلاط في الرواية كمصطلح حديثي عند الشيعة الإمامية : " التساهل في رواية الحديث فلا يحفظ الراوي الحديث مضبوطا ولا ينقله مثلما سمعه ، كما أنه لا يبالي عمن يروي وممن يأخذ ويجمع بين الغث والسمين والعاطل والثمين "[2] .

ويطلق على الراوي المتصف بهذه الصفة : مخلّط في الحديث ، أما إن أطلق على الراوي (مخلّط) دون تقييد ، فيجب البحث في مؤداها لأنها قد تدل على تخليط الراوي في اعتقاده بمعنى أنه فاسد العقيدة .

قال الإمام جعفر الصادق – كما يروون عنه – حينما سئل عن رجل يحب أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من أعدائه ويقول هو أحب إليه :

" هو مخلّط ، وهو عدو ، لا تصل خلفه ولا كرامة ، إلا أن تتقيه "[3] .

فالإمام جعفر سمى الراوي الذي يوالي أعداء أمير المؤمنين : مخلّطا ، لأنه خلّط في اعتقاده بين أمير المؤمنين وأعدائه .

---

1 البهبهاني ، **الفوائد الرجالية** ، ص 37 .

2 المامقاني ، **مقباس الهداية في علم الدراية** ، 302/2 .

3 الطوسي ، محمد بن الحسن ، **تهذيب الأحكام** ، دار الكتب الإسلامية ، تحقيق حسن الخرسان ط4. 28/3 .

والاختلاط المتعلق بالضبط عند الشيعة الإمامية يختلف عن الاختلاط عند أهل السنة ، فالاختلاط عند الشيعة الإمامية متعلق بتساهل رواية الراوي وعدم مبالاته عمّن يأخذ ، بينما الاختلاط عند أهل السنة يتعلق بتغير الحفظ لسبب معين ، ويختلف الحالان ؛ إذ أن الاختلاط عند الشيعة الإمامية فيه إرادة من الراوي ، بينما الاختلاط عند أهل السنة نتيجة لسبب معين لا علاقة للراوي به .

والاختلاط بمفهوم الشيعة الإمامية أقرب إلى تعلقه بالعدالة منه بالضبط ، لأن مسائل العدالة فيها قصد وإرادة من الإنسان أكثر من مسائل الضبط .

وهذه أسباب الجرح المتعلقة بالضبط ، مع الإشارة إلى إغفال الإمامية لأسباب اختلال الضبط الأخرى ؛ كالوهم ، والغفلة ، وغيرها .

## المطلب الثالث :

## أسباب الجرح المتعلقة بأمور متفرقة عند الشيعة الإمامية

وهذه الأسباب غير متعلقة بالضبط ولا بالعدالة ، لكنها تدل على عدم قبول الراوي ومنها :

**1- كثرة الرواية عن الضعفاء والمجاهيل :**

فإذا أكثر الراوي الرواية عن الضعفاء والمجاهيل كان ذلك سببا في ذمه ، والتوقف في قبول روايته ، وهذا ما عليه القميون ، لأن ذلك يدل على مسامحته في الرواية[1] ، ولأنه لا يبالي عمن يروي وممن يأخذ ، ويجمع بين الغث والسمين .

لكن المامقاني اعترض على هذا السبب ، وأشار إلى أن السبب قد يكون لكونه سريع التصديق ، والرواية غير العمل[2] .

---

1 الكلباسي ، **سماء المقال في أحوال الرجال** ، 2-257 ، المامقاني ، **مقباس الهداية في علم الدراية** 307/2.

2 المامقاني ، **مقباس الهداية في علم الدراية** ، **307/2** .

ومعنى هذا الكلام أن كثرة رواية الراوي عن الضعفاء لا تقدح في عدالته ، وإنما تقدح في روايته ، فإن كان عاملا بما يرويه الرواة الضعفاء كان ذلك قدحا فيه .

**2- كون الراوي كاتب الخليفة أو الوالي أومن عماله:**

وظاهر هذا الذم فمن قيل : إنه كاتب الوالي أو من عماله كان ذلك ذماً له يوجب جرحه ، وقد أشار إلى ذلك العلامة الحلي ؛ حيث قال في ترجمة حذيفة بن منصور – بعد أن نقل الأقوال في تضعيفه – : " والظاهر عندي التوقف فيه لما نقل عنه أنه كان واليا من قبل بني أمية ، ويبعد انفكاكه عن القبيح "[1].

وقال العلامة الحلي في ترجمة أحمد بن عبدالله بن مهران : " كان كاتب إسحاق بن إبراهيم فتاب "[2] ، والتوبة لا تكون إلا من ذنب .

ونص البهبهاني على أن ظاهر هذه الألفاظ يفيد الذم فلا يعتد برواية من اتصف بها[3] .

**3 – كون الرجل من بني أمية :**

وهذا من أسباب الذم أيضا ، ومنشأ هذا الذم أن الأخبار – كما يدّعون – قد تواترت عن الأئمة عليهم السلام في لعن بني أمية قاطبة ، كما في زيارة عاشوراء[4] .

قال المامقاني : " وقد استفاض عن الأئمة عليهم السلام من أن بني أمية يؤاخذون بأفعال آبائهم لأنهم يرضون بها "[5] .

ومن غير المعقول تجريح قوم أو قبيلة معينة مهما كانت أصولهم ، بل وغريب جداً أن يُجرح ذرية هؤلاء القوم ونسلهم .

---

1 الحلي ، **رجال العلامة الحلي المعروف بـ (خلاصة الأقوال في معرفة الرجال)** ، ص 60 .
2 **المرجع السابق** ص 64 .
3 البهبهاني ، **الفوائد الرجالية** ، ص 61 .
4 الكليني ، **الكافي** 376/6 .
5 المامقاني ، **مقباس الهداية في علم الدراية** ، 311/2

والشيعة الإمامية يجرحون كل من كان من بني أمية ، وأتساءل هنا فأقول : ألا يوجد في كل بني أمية رجل يستحق أن تقبل روايته عند الشيعة الإمامية ؟! وهل من المعقول أن يصدر الأئمة حكماً عاماً في آل بيت معين بلعن كل آل هذا البيت ؟! وما ذنب نسلهم وذريتهم حتى يستحقوا اللعن المطلق قبل أن يولدوا والله تعالى يقول : {ولا تزر وازرة وزر أخرى} {الإسراء : 15} ؟!

والغريب أن الشيعة الإمامية تمدح خالد بن سعيد بن العاص مع أنه من بني أمية ، وفيه يقول السيد بحر العلوم : " نجيب بني أمية ، ومن السابقين الأولين ، ومن المتمسكين بولاء أمير المؤمنين ﷺ "[1].

وكذلك الحال في عمر بن عبد العزيز وهو من بني أمية ، فهو ممدوح عند الشيعة وله قدر عندهم ، وفيه يقول الإمام محمد الباقر بن علي بن الحسين : " لكل قوم نجيبة ، ونجيبة بني أمية عمر بن عبد العزيز " [2].

ومدحه الشريف الرضي في قصيدة مطلعها :

يا ابن عبد العزيز لو بكت العين فتى من أمية لبكيتك

غير أنى أقول إنك قد طبت وإن لم يطب ولم يزك بيتك

أنت نزهتنا عن السب والقذ ف فلو أمكن الجزاء جزيتك[3]

---

1 بحر العلوم ، **رجال السيد بحر العلوم** ، المعروف **بالفوائد الرجالية** 2/ 325

2 ذكر هذا القول المامقاني في تنقيح المقال ، ولم أقف على هذا الجزء من كتابه ، ونقله عنه محققو كتاب الخلاف للطوسي 264/1 ، وذكر هذا القول المزي ، جمال الدين يوسف المزي ، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، راجعه وقدم له أ . د . سهيل زكار ، تحقيق أحمد علي عبد ، حسن أحمد آغا ، دار الفكر بيروت ، 1414 هـ – 1994 م ، في ترجمة عمر بن عبد العزيز 119/14 وزاد فيه : وأنه يبعث يوم القيامة وحده .

3 لم أقف على هذه القصيدة في ديوان الشريف الرضي ، لكن ذكرها كاملة ابن أبي الحديد في **شرح نهج البلاغة** ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، ط بدون . 60/4 .

والسبب في مدح الشيعة الإمامية لعمر بن عبد العزيز ، أنه رفع السب عن أمير المؤمنين علي ﷺ.

وهذا نص واضح في مخالفة أثر لعن بني أمية السابق ، وكما جاز أن يكون منهم ممدوحا ، جاز أن يكون من بني أمية رجال آخرون ممدوحون .

والشيعة تقبل كذلك رواية محمد بن أبي بكر مع أنه من بيت غير معتبر عند الشيعة الإمامية ، فعن أبي عبد الله عليه السلام – كما يروون عنه – قال : "ما من أهل بيت الا ومنهم نجيب من أنفسهم ، وأنجب النجباء من أهل بيت سوء محمد بن أبي بكر .... أتته النجابة من قبل أمه أسماء بنت عميس "[1] .

فكما جاز أن يخرج من هذا البيت المذموم – على حد زعمهم وحاشاهم أن يكونوا كذلك– راوٍ ممدوح أفلا يمكن أن يخرج من بني أمية أو من غيره من البيوت المذمومة رجل مقبول .

وقد تختلف آراء الشيعة الإمامية في أسباب الجرح ، بمعنى أن ما يعد جارحاً للراوي عند قومٍ قد لا يعد جرحاً عند آخرين، ومثاله : تجريح القميين للراوي بالغلو مع اختلافهم في مفهوم الغلو مع باقي الإمامية لذا يجب التنبه إلى ذلك عند تطبيق هذه الأسباب على الرواة .

---

1 الحر العاملي ، **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة** ، 309/20 ، وحاشا هذا البيت الطاهر أن يكون بيت سوء بل هو بيت طهر وصلاح بيت الصديق صاحب رسول الله ﷺ ورضي الله عنه وعن صحابة رسوله أجمعين .

## المبحث الثاني :

## ألفاظ الجرح ومراتبها عند الشيعة الإمامية

تختلف إطلاقات الشيعة الإمامية لألفاظ الجرح بناءً على حال الراوي ، وتتدرج هذه الألفاظ من الجرح بأقل درجات الجرح – وهي المرتبة التي تلي أدنى مرتبة من مراتب التعديل – ، لتنتهي بأسوأ مراتب الجرح – والتي تدل على ترك رواية الراوي تركا تاما – .

**ومراتب الجرح هي**[1] :

**أولاً** : الألفاظ الدالة على جرح الراوي بعبارات معتدلة ؛ مثل : متقارب الحديث ، ليّن الحديث ، وسط الحديث ، ليس بذاك القوي ، في حديثه ضعف ، ونحوها من ألفاظ الجرح التي لا تدل على ترك رواية الراوي نهائياً، بل تكتب رواياتهم للاعتبار؛ يقول العاملي : "ومثل هذا يكتب حديثه أيضا للنظر والاعتبار وربما صلح شاهدا أو مقويا "[2].

وهذه المرتبة كالمرتبة الأخيرة من مراتب التعديل في تعامل الشيعة الإمامية معها ؛ من حيث كتابة الروايات للنظر والاعتبار ، لكنها أدنى مرتبة منها .

**ثانيا** : الألفاظ الدالة على جرح الراوي وترك روايته ، لكن دون الطعن في عدالته .

ومن الأمثلة على ذلك: مخلّط في الحديث ، مضطرب في الحديث ، ضعيف ، ونحوها من الألفاظ .

---

1 ذكر هذه المراتب العاملي ، **وصول الأخيار إلى أصول الأخبار** ص192 .

2 **المرجع السابق** .

فهذه ألفاظ دالة على ترك رواية الراوي ، ولا تعني أن الراوي مقدوح في عدالته لعدم الملازمة.

**ثالثا** : الألفاظ الدالة على ترك رواية الراوي تركاً تاماً مع الطعن في عدالته مثل : كذاب ، متهم ، ساقط ، متروك ، ونحوها .

وهذه الألفاظ تدل على ترك رواية الراوي لوجود طعن في عدالته ، ما لم ينص أحد العدول على أن المقصود بالترك أو الاتهام رواية الراوي لا الراوي نفسه .

وهناك أمر لا بد من التنبيه عليه وهو: أن من عادة القدماء القدح في العدالة بألفاظ لا تعتبر في نظر المتأخرين قدحا في العدالة ، ويشير الوحيد البهبهاني إلى أن البعض فهم مجرد القدح في الراوي قدحاً لعدالته ، لكنه لم يقبل ذلك حيث قال : " ونرى الأكثر يفهمون منه القدح في نفس الرجل ، ويحكمون بسببه ، ولا يخلو من ضعف... وبالجملة فكما أن تصحيحهم غير مقصور على العدالة ، فكذلك تضعيفهم غير مقصور على الفسق كما لا يخفى على من تتبع وتأمل "[1] .

وبناء عليه فإن لفظ (الضعيف) لا تدل على القدح في العدالة ، وكذلك غيرها من ألفاظ المرتبة الأولى والثانية ، وفيما يلي بعض الألفاظ التي أدى الاختلاف في معناها إلى القدح في العدالة أو عدمه :

أ–قد يراد بلفظ (ساقط) عند الشيعة الإمامية السقوط في نفسه ، وقد يراد بحديثه لا في نفسه ، فعلى الأول قدح في عدالته ، وعلى الثاني لا يعتبر قدحاً في العدالة فيجب التنبه إلى ذلك[2].

---

1 البهبهاني ، **الفوائد الرجالية** ص 37 .

2 الصدر ، **نهاية الدراية** ص435 .

ولا يظهر من كلام الشيعة الإمامية الضابط في هذه المسألة ، وكأن القوم عندهم اضطراب فيها .

أما إذا أضيف لفظ (ساقط ) أو (متروك ) إلى الحديث ، فلا يستفاد منه الطعن في عدالة الراوي ، بل يقصد به سقوط روايته أو تركها .

ب- مخلّط : يقصد بلفظ مخلط عند الشيعة الإمامية أحد أمرين :

1-الراوي الذي لا يبالي عمّن أخذ فيخلط بين الضعيف والثقة.

2- الراوي الذي يخلط في الاعتقاد بما يخالف عقيدة الإمامية .

فإن كان المعنى لا يبالي عمن أخذ فهو لا يعد طعنا في العدالة وإن كان الأمر متعلقا بالتخليط في العقيدة كان ذلك طعنا في العدالة.

ج- ( ليس بشيء ) : وهي تدل على ترك رواية الراوي ، لكنها لا تطعن في عدالته إذا قُيّدت بالحديث ، لكن اختلف الشيعة الإمامية في طعنها في العدالة إذا أطلقت والأكثر على عدمه[1] .

ومثلها ألفاظ : ليس بنقي الحديث ، واهي الحديث ، مضطرب الحديث ، ونحوها من الألفاظ .

د- لفظ ( يُعرف ويُنكر ) - بالبناء للمفعول- يعتبر من ألفاظ الجرح عند الشيعة الإمامية ، ويعني : أن الراوي يؤخذ به تارة ويرد تارة أخرى ، أو أن بعض الناس يأخذون بروايته وبعضهم

1 المامقاني ، **مقباس الهداية في علم الدراية** ، 299/2.

يردها ، إما لضعف حديثه أو لضعفه هو ، وعلى كلٍ فإن الراوي الموصوف بهذا اللفظ يعتبر مجروحا ، لكن لا يقدح ذلك في عدالته[1] .

وهذا اللفظ استخدمه أهل السنة ، وذكره اللكنوي في الرفع والتكميل ، وأشار عبد الفتاح أبو غدّة أنه قد يطلق بتاء الخطاب ( تَعْرِف وتُنْكِر ) أيضا ، ومعناه على الوجهين : " أنه يأتي مرة بالأحاديث المعروفة ، ومرة بالأحاديث المنكرة ، فأحاديثه تحتاج إلى سبر وعرض على أحاديث الثقات المعروفين"[2] .

ويظهر التشابه بين أهل السنة ، وبين الشيعة الإمامية في استخدام هذا المصطلح .

هذه أهم مصطلحات الجرح عند الشيعة الإمامية ، ويلاحظ أن مسألة القدح في العدالة من خلال هذه الألفاظ مسألة مضطربة عند الشيعة الإمامية ، لم يتضح فيها ضابط القدح في العدالة بهذه الألفاظ ، وكأن المسألة لم تستقر عندهم بعد ، لأنهم يعلقون كل أسبابهم بنص أحد العدول ، مما يعني وجود اختلال في تلك الأسباب التي ذكروها .

---

1 الصدر ، **نهاية الدراية** ص437 ، ومن الرواة الذين وصفهم النجاشي بهذا الوصف : أحمد بن الحسن بن سعيد بن حماد 207/1 ، وأحمد بن هلال 218/1 ، وغيرهم .

2 اللكنوي ، أبو الحسنات محمد عبد الحي ، **الرفع و التكميل في الجرح والتعديل** ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، قامت بطباعته دار البشائر الإسلامية بيروت ، ط 3 ، 1407 هـ ، 1987 م . ص 143

# الفصل الرابع :

# تعارض الجرح والتعديل عند الشيعة الإمامية

## تمهيد: هل يقبل الجرح والتعديل دون بيان السبب

وقع الخلاف بين الشيعة الإمامية في قبول الجرح والتعديل دون ذكر السبب ؛ كأن يقال : فلان عدل أو فلان ضعيف ، دون ذكر سبب قول العدْل بتعديله أو تضعيفه ، واختلفوا في ذلك على أقوال هي:

**1- عدم الاكتفاء بالتعديل والتجريح إلا ببيان السبب :**

فلا يكفي أن يقول العدل : فلان عدل ، أو : ضعيف ، إلا مع بيان سبب تعديله أو تضعيفه له ؛ فيقول في التعديل مثلاً : لأني عاشرته سفراً وحضراً ، ولم أجده يرتكب المعصية ، ووجدته صاحب ملكة ، أو يقول : هذا عدل ؛ لأني أراه حسن الظاهر ، إلى غير ذلك من التفاسير المختلفة بالآراء في العدالة ، وفي الجرح يلزمه أن يقول : هو فاسق ؛ لأني وجدته يرتكب الكبيرة الفلانية ، أو بسبب كذا وكذا[1] .

---

1 المامقاني ، **مقباس الهداية في علم الدراية** ، 83/2 .

ويستفاد من بيان السبب في الجرح والتعديل ، أن لا يجرح العدل الراوي بما ليس جرحا ، ولا أن يعدّله بحسب مذهبه ، لأن هناك اختلافا في معنى العدالة في الرواية ، فالعدل إن جرّح راويا ولم يبين السبب كان هناك احتمال بأن تجريحه قد يكون بسبب غير معتبر ، فإذا أظهر السبب زال الاحتمال ، وكذلك الحال في العدالة .

وهذا الرأي ذكره المامقاني ، وقال : " وهذا القول حكاه جمع ، من دون تسمية قائله "[1].

**2- قبول الجرح والتعديل دون ذكر السبب ؛ إذا كان المتكلم فيهما عالماً بأسباب الجرح والتعديل :**

وهذا الرأي مقيّد كما هو ظاهر بحال المتكلم ، فإذا كان عالماً بالجرح والتعديل قبل تقييمه دون ذكر السبب ، أما إن كثر خطؤه ، أو كان غير عالم بأسباب الجرح والتعديل لم يُؤخذ بقوله إلا مع بيان السبب .

وذهب إلى هذا الرأي من المعاصرين حسن الصدر ، واعتبر أن هذا الرأي هو الذي مضى عليه الشيعة الإمامية ، وإن لم ينصّوا على ذلك يقول : " وأما أصحابنا فالذي يظهر من تتبع طريقتهم في الرواة إنما هو الأخذ بالإطلاق ، غير أنهم لا يعولون إلا على أرباب البصائر التامة في هذا الشان ، دون من ضَعُفَ مقامه أو كثر خطؤه إلا أن يذكر السبب "[2].

**3- لا يُقبل الجرح إلا مفسرا ويقبل التعديل المبهم :**

وهذا المشهور عند الشيعة الإمامية ؛ لأن ذكر أسباب التعديل تطول ؛ فيُكتفى بالإطلاق فيه ، بينما يُجرّح البعض بما ليس سبباً في الجرح .

---

1 **المرجع السابق** .

2 الصدر ، **نهاية الدراية** ص377 .

وهذا الرأي عليه أئمة الشيعة الإمامية كالطوسي ، والعاملي وغيرهما .

يقول الطوسي : " لا يقبل الجرح إلا مفسراً ، وتقبل التزكية من غير تفسير ، وبه قال الشافعي ، ودليلنا : أن الناس يختلفون فيما هو جرح وليس بجرح ؛ فيجب أن يفسر، فإنه ربما اعتقد فيما ليس بجرح انه جرح "[1] .

وعن سبب التفريق بين الجرح والتعديل في بيان السبب يقول الطوسي : "ويفارق الجرح التزكية ؛ لأنه إقرار صفة على الأصل ، فلهذا قبلت من غير تفسير ، والجرح إخبار عما حدث من عيوبه وتجدد من معاصيه ، فبان الفصل بينهما "[2].

ويقول العاملي : " ويقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح ، ولا يقبل الجرح إلا مبين السبب ، وكتب الجرح التي لم يُبيّن فيها السبب فائدتها التوقف ليُبحث عنه ، ويعمل بما يظهر "[3] .

ويلاحظ من هذه الآراء أن الشيعة لا يختلفون عن أهل السنة في هذه الأسباب[4] ، والتشابه بينهم في الآراء واضح ، بل يتفق كثير من علماء الطرفين في القول بصعوبة تحديد أسباب التعديل ، واشتراط السبب في الجرح ؛ لأن كثيراً من النّاس يجرّح بما ليس بجارح .

لكن أهل السنة كانوا أسبق في عرض هذا الجانب ؛ حيث إن أقدم من وقفت عليه وقد تكلم في هذا الجانب عند الشيعة الإمامية الطوسي ( ت 460 هـ) ، بينما ينقل الخطيب البغدادي الكلام في هذا الجانب عن بعض العلماء المتقدمين كالشافعي ( ت 204 هـ) ، وغيره[1] .

---

1 الطوسي، محمد بن الحسن ، **الخلاف** ، تحقيق سيد علي الخراسان ، سيد جواد شهرستاني ، شيخ محمد مهدي نجف ط1/ 1417هـ- مؤسسة النشر الاسلامي .6 / 220 .

2 الطوسي ، محمد بن الحسن ، **المبسوط في فقه الإمامية** ، تحقيق محمد الباقر البهبودي ، المكتبة المرتضوية ، 109/1351.8 .

3 العاملي ، **وصول الأخيار إلى أصول الأخبار**، ص 187 .

4 راجع اللكنوي ، **الرفع و التكميل في الجرح والتعديل** ، ص 79

أما من حيث التطبيق العملي لهذه المسألة عند الشيعة الإمامية ، فإن الرأي الذي مال إليه حسن الصدر في قبول التعديل والجرح من العالم بهما هو الأقرب من حيث التطبيق العملي لهذه المسألة عند الشيعة الإمامية ، لأن الناظر في كتب الرجال المتأخرة يلاحظ تعديل العدول وتجريحهم للرواة دون بيان السبب ، إلا إذا كان هناك تعارض ؛ فيحاولون البحث عن السبب لدفع التعارض وتفسيره ، مع الإشارة إلى أن حسن الصدر ذهب إلى هذا الرأي بناءً على تتبع حال العلماء في تعاملهم مع الرواة[2] .

أما القول بأن الجرح عند الإمامية لا يقبل إلا مفسراً لأن هناك أسبابا يُجرّح بها ولا تكون جارحة ، والتعديل يقبل دون تفسير، فهو قول فيه إشكال ، وإن قال به أكثر الشيعة الإمامية ؛ لأن الشيعة الإمامية أنفسهم مختلفون في ضابط العدالة ، فما يعده البعض شرطاً للعدالة لا يعده الآخرون شرطاً لها ، وهذا يستلزم توضيح رأي المعدل في مسألة العدالة ، حتى يظهر رأيه في العدالة ، مما يترتب عليه قبول تعديله أو عدمه ، وعليه فإن السبب الذي لأجله اشترطوا ذكر السبب في الجرح – وهو اختلاف الناس في أسباب الجرح – متوفر في التعديل أيضاً ، فيلزم من ذلك عدم قبول الجرح والتعديل إلا مفسرين .

وقبل أن أختم هذا المبحث وقفت على كلام لزين الدين العاملي (ت 1011هـ ) ذكر فيه أن الناس اختلفوا في قبول الجرح والتعديل من غير ذكر سبب إلى أقوال أربعة : القبول ، وعدمه ، وقبوله في التعديل دون الجرح ، وقبوله في الجرح دون التعديل ، فهذه أربعة ، ثم قال : " ولا أعلم

---

1 الخطيب البغدادي ، **الكفاية في علم الرواية** ص 135 .

2 الصدر ، **نهاية الدراية** ص 377 .

في الأصحاب قائلاً شيئا منها ، إذ المتعرض منهم للبحث في هذا الأصل قليل على ما وصل إلينا"[1].

والغريب أن الطوسي – وهو من مشايخ الإمامية وأئمتهم ومعتمديهم – نص على قبول التعديل دون تفسير ، وعدم قبول الجرح إلا بالتفسير[2] ، ولا أدري كيف يغيب هذا النص الصادر عن إمام من أئمتهم المتقدمين ، عن أحد أعلامهم المتأخرين – وهو زين الدين العاملي – ؟! .

## المبحث الأول :

## تعارض الجرح والتعديل عند الشيعة الإمامية

يقصد بتعارض الجرح والتعديل عند الشيعة الإمامية : أن يُنقل في الراوي الواحد تعديل من قبل عدْل ، وينقل فيه تجريح من قبل عدْل آخر.

ويشترط في هذا التعارض عندهم – كما هو الحال عند أهل السنة– ثبوت كل قول عن صاحبه بطريق مقبولة ، فإن كان هناك ضعف في طريق معيّن لا يعتبر ذلك تعارضا .

وفي حال ثبوت التعارض فإن الشيعة الإمامية اختلفوا في كيفية رفعه إلى أقوال ، أهمها:

**1– تقديم الجرح على التعديل :**

وهذا هو المشهور عند الشيعة الإمامية وعليه مضى أئمتهم .

قال المحقق الحلي( ت 676 هـ) في "معارج الأصول" : "وإذا جرح بعض وعدل آخرون قدم العمل بالجرح ؛ لأنه شهادة زيادة لم يطلع عليها المعدل ، ولأن العدالة قد يشهد بها على الظاهر ، وليس كذلك الجرح "[1].

---

1 العاملي ، **معالم الدين وملاذ المجتهدين** ص206 .

2 الطوسي ، **الخلاف** 6 / 220 .

وقال العلامة الحلي ( ت 726 هـ) : " ومع التعارض يقدم الجارح ، إلا إذا نفى المعدل ما أثبته الجارح قطعا فيتعارضان "[2] .

ويقول العاملي : " وإذا اجتمع الجرح والتعديل قدم الجارح ، وقيل : إن زاد المعدلون قدم التعديل ، والأول أصح ؛ لإخبار المعدّل عن ظاهر الحال ، والجارح عن الباطن الخفي ، وأيضاً الجارح مثبت والمعدل ناف "[3] .

وسبب تقديم الجرح على التعديل – كما هو ظاهر من كلامهما – يرجع إلى أمرين :

أ– أن الجارح قد اطلع على أمر خفي ، والمعدل اطلع على أمر ظاهر ، فالجارح لديه زيادة علم ؛ فيقدم على المعدل .

ب– أن الجارح مُثبت ، والمعدل نافٍ ، والإثبات مقدم على النفي .

**2– تقديم قول المعدّل على المجرّح :**

والسبب في ذلك يرجع إلى أن بين قول المعدل والمجرح تعارضا ، واحتمال اطلاع الجارح على ما خفي عن المعدل معارض باحتمال اطلاع المعدل على ما خفي عن الجارح ؛ من تجدد التوبة والملكة ، وإذا تعارضا تساقطا ، ورجعنا إلى أصالة العدالة في المسلم[4] .

وأجاب المعارضون لهذا الرأي على هذا الدليل : بأن أصالة العدالة ممنوعة – على رأي بعضهم– ، هذا أولاً ، وثانياً : أن الأصل في التعارض الترجيح لا التساقط ، فوجب ترك هذا القول[5] .

وهذا القول لم ينسب لأحد ، وإنما نقله المامقاني عن بعض الشيعة دون أن يسميهم[1] .

---

1 الحلي ، **معارج الأصول** ص 150 .

2 الحلي ، **مبادئ الوصول إلى علم الأصول** ص 211 .

3 العاملي ، **وصول الأخيار إلى أصول الأخبار** ص188 .

4 المامقاني ، **مقباس الهداية في علم الدراية** ، 2/ 113

5 **المرجع السابق** .

**3- التفصيل بين صورة إمكانية الجمع وبين مالا يمكن الجمع فيه :**

وهذا يقسّم التعارض إلى قسمين :

أ- ما يمكن الجمع فيه بحيث لا يلزم تكذيب أحدهما ؛ كأن يقول أحدهما : هو عدل ، ويقول الآخر: رأيته يشرب الخمر ، فيؤخذ بقول المجرّح ، ويجتمعان ؛ لأن المعدل قال بأصل الملكة ، واطلع المجرح على أمرٍ زائد[2] .

ب- عدم إمكان الجمع كما لو عيّن الجارح السبب ونفاه المعدل ، كأن يقول الجارح : رأيته أول الظهر من اليوم الفلاني يشرب الخمر ، ويقول المعدّل : إني رأيته في ذلك الوقت يصلي .

والحل هنا يرجع إلى المرجحات بطرقها المختلفة ؛ من حيث الأكثرية ، والأعدلية ، والأورعية ، وغيرها من المرجحات ، فإن لم يتفق الترجيح وجب التوقف لاستحالة الجمع أو الترجيح بينهما .

وذهب الشيخ الطوسي إلى التوقف إذا تعارض قول المجرح والمعدل في ذات الوقت ، ولا يُلجأ إلى الترجيح ؛ لأن مقتضى التعارض التساقط والتوقف[3] .

وقريب من هذا قول العاملي : " إذا تعارض الجرح والتعديل قال أكثر الناس : يقدم الجرح لأن فيه جمعاً بينهما ، إذ غاية قول المعدل : إنه لم يعلم فسقاً ، والجارح يقول : أنا علمته ، فلو حكمنا بعدالته كان الجارح كاذباً ، وإذا حكمنا بفسقه كانا صادقين ، والجمع أولى ما أمكن ، وهذه الحجة مدخولة ، ومن ثم قال السيد العلامة جمال الدين بن طاووس الحلي : إن كان مع أحدهما

---

1 **المرجع السابق** .

2 **المرجع السابق** .

3 الطوسي ، **الخلاف** 219/6 .

رجحان يحكم التدبر الصحيح باعتباره فالعمل على الراجح ، وإلا وجب التوقف وما قاله هو الوجه ."[1]

**4- عدم القول بتقديم الجرح أو التعديل مطلقا :**

وهو مذهب متأخري الشيعة الإمامية ؛ ومعاصريهم حيث ذهب إلى ذلك الخاقاني[2] ، والفاني المكي[3] ، وعبد الهادي الفضلي[4] ، وغيرهم .

ومعنى هذا الكلام أن لا يقدم الجرح مطلقا ، ولا التعديل مطلقاً ، بل لا بد في النظر في كلا العبارتين أولاً ، والنظر في إمكانية توجيه أيٍ منهما بشكل يتناسب مع الأخرى ، بالإضافة إلى معرفة منهج كل صاحب رواية في تقييمه للرواة ، ومعنى ألفاظه وعباراته ، والأسس التي يقوم عليها تعديله وتجريحه ، وبناءً عليه يتم التعامل مع هذا التعارض ؛ إما الجمع أو الترجيح .

---

1 العاملي ، **معالم الدين وملاذ المجتهدين** 206 .

2 الخاقاني ، **رجال الخاقاني** ص55 .

3 العاملي ، **بحوث في فقه الرجال** ص 137 .

4 الفضلي ، **أصول الحديث** ص 190 .

يقول الفاني المكي : " وبهذا يتحصل عدم ثبوت قاعدة ثابتة في المقام تستدعي تقديم الجرح على التعديل أو العكس .... ولذا لابد من إكمال النظر والاجتهاد والموازنة ، وهو الأساس الوحيد في التقديم والتجريح "[1].

ويقول الخاقاني : " والأقرب هو القول بالرجوع إلى المرجحات ، من غير فرق بين كون التعارض بالإطلاق والتقييد ، أو بالتباين والتنافي"[2] .

ويظهر من الكلام السابق اشتهار تقديم الجرح على التعديل عند متقدمي الإمامية ، واشتهار الأخذ بالقرائن والمرجحات عند متأخري الإمامية ، وهذا رأي راجح ، لكن لم أقف على أي صورة تفيد تطبيق ذلك عمليا عندهم ، فهم يحملون التعارض دائما على التقية ، وسيأتي بيان ذلك في حال بعض الرواة كزرارة بن أعين ، ويونس بن عبد الرحمن ، في الباب الثاني من هذا البحث .

وعلى كل فإن المسألة في واقعها اجتهادية ؛ ترجع إلى طريقة العالم الإمامي في التعامل مع هذا التعارض .

والخلاف في تقديم الجرح أو التعديل عند الشيعة الإمامية مشابه له عند أهل السنة ، حيث يذهب الشيعة الإمامية إلى القول بالآراء نفسها التي ذكرها أهل السنة[3] ، لكن أهل السنة متقدمون عليهم في ذلك ؛ إذ ينقل الخطيب البغدادي المتوفى سنة (463 هـ) أقوال العلماء في تعارض الجرح والتعديل [4]، علما بأن أول من وقفت عليه وقد تكلم في هذا الأمر عند الشيعة الإمامية الطوسي المتوفى سنة ( 460 هـ) ، بينما ينقل الخطيب البغدادي أقوال العلماء المتقدمين زمنا من

---

1 العاملي ، **بحوث في فقه الرجال** ص 139.

2 الخاقاني ، **رجال الخاقاني** ص55 .

3 انظر اللكنوي ، **الرفع و التكميل في الجرح والتعديل** ص 114 .

4 الخطيب البغدادي ، **الكفاية في علم الرواية** ص 133 .

أهل السنة في هذا الأمر [1] ، ومنهم حماد بن زيد المتوفى سنة ( 179 هـ) وغيره ، مما يدل على سبق أهل السنة في هذا العلم .

## المبحث الثاني :

## الألفاظ التي لا تفيد مدحاً ولا ذماً

وهذه الألفاظ لا تفيد جرحا ولا تعديلا ، وهي غير متعلقة بموضوع هذا العلم ، لكن ذكرتها لأنها مذكورة في كتب الرجال ، ومن هذه الألفاظ :

1- مولى : فإن قيل في الرجل : إنه مولى فلان ، فهذا لا يفيد ضعف الراوي أو توثيقه ، وإن استخدم في وصف الرواة .

2- الغلام . فإنها كمولى ، فإن قيل : فلان غلام لفلان ، أو : من غلمان فلان ، فلا تعلق للجرح والتعديل به .

3- شاعر ، قارئ ، أديب ، نحوي ، ونحوها . وهذه ألفاظ لا تتعلق بها الرواية لا من حيث القبول ولا من حيث الرد .

---

1 **المرجع السابق** .

4- له أصل ، له كتاب ، له مصنف ، ونحوها . وقد فرق الشيعة الإمامية بين الأصل والكتاب والمصنف والنوادر، فالكتاب والمصنف هما بمعنى أعم من الأصل والنوادر، ويستخدمان إزاء بعضهما ، وإن كان استخدام الكتاب أكثر .

والأصل ما كان يحتوي على رواية المعصوم في أكثره ، وتكمن فيه روايات الفقه المعتمد عليها ، والنوادر ما كان مروياً من الأحاديث وندر العمل به.[1]

نقل صاحب معالم العلماء أن " الإمامية صنفوا من عهد أمير المؤمنين إلى زمن العسكري أربعمائة كتاب تسمى الأصول "[2] .

يقول البهبهاني تعليقاً على الكلام السابق : " لا يخفى أن مصنفاتهم أزيد من الأصول ؛ فلا بد من وجه تسمية بعضها أصولاً دون البواقي ، فقيل : إن الأصل مجرد كلام المعصوم ، والكتاب ما فيه كلام مصنفه أيضا... ولا يخلو عن قرب وظهور"[3].

وقيل : إن الكتاب ما كان مبوبا ومفصلاً ، والأصل مجمع أخبار وآثار ، ورد بأن كثيرا من الأصول مبوبة "[4] .

وأما النوادر فهي الكتب التي تحوي أحاديث ليس عليها العمل ، أو فيها شذوذ ولا يعتمد عليها في الفقه ؛ فالفقه يبني على الروايات الموجودة في الأصول ؛ فإن لم تكن الرواية مروية فيها

---

1 البهبهاني ، **الفوائد الرجالية** ص33 .

2 ابن شهرآشوب ، **معالم العلماء** ، مطبعة قم . ص 39 .

3 البهبهاني ، **الفوائد الرجالية** ص 33 .

4 **المرجع السابق** ص 34 .

فهي شاذة ، يقول الطوسي : "لا يصح العمل بحديث حذيفة ؛ لأن متنه لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة ، بل هو موجود في الشواذ من الأخبار"[1] .

والأصول المعتمدة عند الإمامية أكثر من أربعمائة ، لكن المشهور منها هذا العدد ، ومع ذلك فقد فقدت هذه الأصول ولم يبق منها إلا الكتب التي لخصتها ؛ كالكافي ، والاستبصار ، والتهذيب ، ومن لا يحضره الفقيه [2] .

## الباب الثاني :

1 الطوسي ، **تهذيب الأحكام** ، 169/4 .

2 الحرالعاملي ، **وسائل الشيعة لتحصيل مسائل الشريعة** ، 373/30 .

## دراسة تطبيقية على رجال النجاشي المعدّلين بأرفع مراتب التعديل

**وفيه تمهيد وثلاثة فصول :**

**تمهيد:**

**التعريف بالنجاشي ، وكتابه ، ومرتبته عند الشيعة الإمامية.**

**الفصل الأول :**

**الرواة المعدّلون لعظم مكانتهم ورياستهم ومنزلتهم عند الشيعة الإمامية**

**الفصل الثاني :**

**الرواة المعدّلون بتكرار لفظ ثقة**

**الفصل الثالث :**

**الرواة المعدّلون بتكرار لفظ زائد عن ثقة يدل على عدالتهم وصحة روايتهم**

## تمهيد : التعريف بالنجاشي ، وكتابه ، ومرتبته عند الشيعة الإمامية ، ومنهجي في الدراسة التطبيقية .

لا بد قبل دراسة الرواة المعدّلين بأرفع عبارات التعديل في رجال النجاشي ، من التعرف على النجاشي وكتابه ومنهجه فيه .

**أولا: حياته الشخصية [1].**

**أ- اسمه وكنيته :**

قال النجاشي عن نفسه : " أحمد بن علي بن أحمد بن العباس بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن النجاشي- الذي ولي الأهواز ( وكان في زمن أبي عبدالله جعفر الصادق عليه السلام )- ابن عثيم بن أبي السمال سمعان بن هبيرة ، ويصل نسبه إلى مضر بن نزار بن جعد بن عدنان .

ثم قال : أحمد بن العباس النجاشي الأسدي مصنف هذا الكتاب "[2].

فذكر اسمه واسم أبيه أولا ، ثم ذكر الاسم الذي اشتهر به وهو أحمد بن العباس .

---

1 مصادر الترجمة: الحلي ، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر ، **إيضاح الاشتباه** ، تحقيق محمد الحسون ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط1 ، 1411 هـ . ص 112 ، بحر العلوم ، محمد المهدي ، **رجال السيد بحر العلوم** /23 ، الكلباسي ، **سماء المقال في علم الرجال** 171/1 ، الحر العاملي ، محمد بن الحسن ، **أمل الآمل** ، تحقيق السيد أحمد الحسيني ، دار الكتاب الإسلامي ، ط 1404 هـ ، 15/2 ، الداماد ، **الرواشح السماوية** ص76 ، ومن أهل السنة : الزركلي ، خير الدين ، **الأعلام** ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط9 ، 1990 م ، 172/1 ، الصفدي ، صلاح الدين بن أيبك ، **الوافي بالوفيات** ، تحقيق واعتناء أحمد الأرناؤوط و تركي مصطفى ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ط1، 1420 هـ ، 2000 م.124/7 .

2 النجاشي ، **رجال النجاشي** 252/1 (251) .

ومما يدل على كون اسم أبيه : علي بن أحمد بن العباس ، ما صرّح به النجاشي في ترجمة محمد بن أبي القاسم قال : أخبرنا أبي علي بن أحمد[1] . وقال نحو ذلك في ترجمة (عثمان بن عيسى العامري)[2] ، وفي ترجمة ( محمد بن علي بن بابويه)[3] .

واختُلف في كنيته فكنّاه العلامة الحلي في "خلاصة الأقوال" في ترجمة : السيد المرتضى ، بأبي الحسين[4] ، وكذلك المجلسي في بحار الأنوار[5] ، وكنّاه المحقق الحلي في رجاله بأبي العباس[6] .

وجاء في أول كتاب رجال النجاشي تكنيته بأبي الحسين[7] ، والمشهور عند كثير من علماء الشيعة تكنيته بأبي العباس .

**ب- ولادته ونشأته:**

ولد النجاشي في شهر صفر سنة 372 هـ ؛ كما ذكر العلامة الحلي في خلاصته وتبعه من تأخر عنه ، ويؤيد كون ولادته في هذه السنة أو ما يقاربها أن النجاشي أدرك هارون بن موسى التلعكبري (ت 385 هـ ) ، ودخل في بيته وحضر مجلسه عندما كان يقرأ الناس عليه ، كما ذكره في ترجمة التلعكبري[8]، فيكون عمر النجاشي عند وفاة التلعكبري ثلاث عشرة سنة أو ما يقاربها .

ونشأ النجاشي في بيت علم وقدر عند الشيعة الإمامية ؛ فقد كان أبوه علي بن أحمد بن العباس من علماء بغداد الشيعة ومحدثيهم ، وتتلمذ لشيخ الإمامية في عصره محمد بن علي بن

---

1 **المرجع السابق** 251/2 (948) .
2 **المرجع السابق** 157/2 ( 815) .
3 **المرجع السابق** 316/2 ( 1050) .
4 الحلي ، **رجال العلامة الحلي** ص 95 .
5 15/1 .
6 الحلي ، **رجال الحلي** ص32(94) .
7 النجاشي ، **رجال النجاشي** 57/1 .
8 **المرجع السابق** 407/2 ( 1185) .

الحسين بن بابويه القمي(ت381 هـ ) ، وسمع منه وروى عنه ، وكان جده أحمد بن العباس النجاشي من العلماء والمحدثين أيضا ، وصرح النجاشي بأنه روى عن أبيه عن جده كتاب الحج لعلي بن عبيد الله بن الحسين[1] ، وصرح أيضا بأن له عن أبيه إجازة ، مما يدل على اهتمام والده وجده بالعلم مما أثر في شخصية النجاشي وفكره .

وكان النجاشي كوفيا أسديا ، ونشأ في بيت العلم المشار إليه ، وكان يعرف بابن الكوفي ، وصار أعرف من الشيخ الطوسي بالرواة وأخبر بهم ؛ لأن أكثر الرواة كانوا كوفيين فهو أعرف بتاريخ ورجال بلده من غيره ، ويؤيد ذلك تصنيفه كتاب الكوفة وما فيها من الآثار والفضائل.

وكانت نشأته وسكناه في بغداد وإن كان كوفي الأصل .

**ج- وفاته :**

لم يرد تصريح من قدماء الإمامية في تاريخ وفاة النجاشي ، ولم يحددوا سنة وفاته ولا مكان قبره ، وأما أهل السنة فلم يذكروا له ترجمة ، وقد أغفل الخطيب البغدادي ذكره في تاريخ بغداد .

وأول من ذكر تاريخ وفاته كان العلامة الحلي (ت726 هـ) في خلاصة الأقوال حيث ذكر أنه توفي في جمادى الأولى سنة خمسين وأربعمائة وهذا يعني أنه عاش ما يقارب من 78 سنة ، وتوفي قبل الشيخ الطوسي بعشر سنين ، وتبع العلامة الحلي في هذا التاريخ كل من جاء بعده .

---

1 **المرجع السابق** في ترجمة علي بن عبيد الله بن الحسين 80/2 (669) .

وهذا التحديد لوفاة النجاشي سنة ( 450 هـ) يتعارض مع ما ذكره النجاشي في ترجمة محمد بن الحسن بن حمزة الجعفري ؛ إذ ذكر النجاشي أن هذا الراوي توفي سنة (463هـ)[1] ، أي بعد وفاة النجاشي بثلاث عشرة سنة ؟!

وحاول السبحاني رفع التعارض بادعائه أن ذلك قد يكون من زيادة النساخ أو القراء ، وكانت الزيادة في الحاشية ثم أدخلها المتأخرون من النساخ في المتن زاعمين أنه منه ؛ كما اتفق ذلك في غير مورد[2] .

وهذا الكلام يثير كثيرا من الاستفهامات لأن تصرف النساخ في هذا المثال الواضح لا ينفي تصرف النساخ في غيره من الأمثلة ، فلعل النساخ تدخلوا كثيرا في هذا الكتاب ، وكلام السبحاني السابق يدل على ذلك إذ قال : كما اتفق في غير مورد ، أي أن الأمر تكرر حدوثه في أكثر من كتاب ، مما يشكل علامة استفهام في صحة نسبة هذا الكتاب بالشكل الموجود إلى صاحبه النجاشي ، ونسبة غيره من الكتب إلى أصحابها .

وعلى كل فإن كل من جاء بعد الحلي قلده في اعتبار عام(450هـ) سنة لوفاة النجاشي ، وإن نافى ذلك تلك الترجمة المذكورة .

**ثانياً : حياته العلمية .**

**أ- شيوخه :**

---

1 **المرجع السابق** 2/ 333 (1071) .

2 السبحاني ، **كليات في علم الرجال** ص 64 .

نشأ النجاشي في بيت يهتم بالعلم كما مر في حياته الشخصية ، وأخذ العلم عن والده ، وقرأ عليه ، وله منه إجازة ؛ كما صرح هو بذلك[1] ، وروى عن أبيه كتاب الحج الذي رواه البصري عن جده عن موسى بن جعفر .

وأخذ العلم عن أكابر الطائفة وعظماء مشايخ الحديث والرجال ، وتبادل معهم السماع ومن أهم شيوخه : هارون بن موسى التلعكبري ، وهو من أقدم مشايخه إذ توفي سنة (385هـ) أي كان عمر النجاشي عند وفاته قريباً من ثلاث عشرة سنة .

ومن مشايخه كذلك أحمد بن علي بن العباس بن نوح السيرافي ( ت بعد 400 هـ) ، وأحمد بن عبد الواحد بن أحمد بن البزاز المعروف بابن عبدون( ت 423 هـ) ، ومحمد بن محمد بن النعمان الملقب بالشيخ المفيد ( ت 413 هـ) ، وإبراهيم ابن مخلد بن جعفر القاضي ( ت 410 هـ)، وغيرهم كثير.

**وثاقة مشايخه :**

صرح غير واحد من علماء الشيعة الإمامية بوثاقة كل من يروي عنه النجاشي[2] ، حيث كان النجاشي يتحرى في شيوخه الذين يروي عنهم ، ولا يروي إلا عن ثقة ، ومما يدل على ذلك تصرفه في اختيار الرواة كما ذكر ذلك هو عن نفسه غير مرة في كتابه ، كقوله في ترجمة أحمد بن محمد بن عبيد الله (ت401 هـ) :

---

1 النجاشي ،**رجال النجاشي** 311/2 (1050) ، في ترجمة الشيخ الصدوق .

2 مثل السيد بحر العلوم في **رجاله** : 2/ 96 ، والعلامة النوري في **مستدرك الوسائل** 158/3 .

"رأيت هذا الشيخ وكان صديقا لي ولوالدي وسمعت منه شيئا كثيرا ، ورأيت شيوخنا يضعفونه ، فلم أرو عنه شيئا وتجنبته" [1] ، وذكر نحو ذلك في ترجمة محمد ابن عبد الله الشيباني ؛ حيث ترك الرواية عنه لضعفه[2] .

يقول الأبطحي : " وبالجملة فترك النجاشي الرواية عمن يكون به السند عاليا لغمض فيه ، وفي ذلك قرينة على التزامه بعدم الرواية عن المطعون وغير الثقة "[3] .

**ب- تلامذته :**

تتلمذ على يد النجاشي خلق كثير كان على رأسهم شيخ الطائفة الإمام الطوسي ( ت460 هـ) ، وعماد الدين أبو الصمصام ، والشيخ أبو الحسن سليمان الصهرشتي ، وغيرهم .

**ج- أسفاره :**

كان النجاشي قليل السفر ، فلم يخرج من بغداد إلا نادرا ، فسافر إلى النجف لزيارة مشهد أمير المؤمنين عليه السلام ، وسافر إلى الكوفة كما ذكر ذلك في ترجمة جعفر بن بشير البجلي[4] .

وسافر إلى سامراء حيث سمع فيها من شيخه القاضي أبي الحسن علي بن محمد بن يوسف كما ذكر ذلك هو عن نفسه[5] .

وعلى كل فإن أسفاره كانت قليلة ، وكانت في أغلبها لزيارة مشاهد الأئمة ، ولم ينقل عنه أنه سافر إلى مكة للحج .

---

1 النجاشي ، أحمد بن علي ، **رجال النجاشي** 225/1 (205) .
2 **المرجع السابق** 321/2 ( 1060) .
3 الأبطحي ، **تهذيب المقال في تنقيح كتاب الرجال للنجاشي** ، ص 71 .
4 النجاشي ، **رجال النجاشي** 297/1 ( 302) .
5 **المرجع السابق** ، 54/2 (952) .

**د- مؤلفاته :**

ألف النجاشي كتبا عديدة ذكر بعضها في ترجمته ؛ حيث ألف كتابه "فهرس أسماء مصنفي الشيعة الإمامية" وهو المشهور بـ (رجال النجاشي)[1] ، وبسبب هذا الكتاب كانت شهرته في علم الرجال كبيرة ، واحتل مرتبة متقدمة في معرفة الرجال .

وألف كذلك كتبا أخرى مثل : كتاب الجمعة وما ورد فيه من الأعمال ، وكتاب الكوفة وما فيها من الآثار والفضائل ، وكتاب أنساب بني نصر بن قعين وأيامهم وأشعارهم ، وكتاب مختصر الأنواء ومواضع النجوم التي سمتها العرب وغيرها [2].

**هـ - مكانته ومنزلته العلمية :**

كان للنجاشي مكانة كبيرة عند الشيعة الإمامية ؛ إذ يعد أهم علماء الإمامية في الرجال ، ويعد كتابه في الرجال من أهم الكتب في الجرح والتعديل عند الشيعة الإمامية ، بل عده كثير من الإمامية الإمام الأول في الجرح والتعديل ، متقدماً على شيخ الطائفة الطوسي .

قال عنه الكلباسي : " العالم الثقة الثبت البصير الفاضل الفطن ، الشيخ أبو العباس أحمد ابن علي بن أحمد الشهير بالنجاشي "[3] .

وقال السيد بحر العلوم : " هو أحد المشايخ الثقات ، والعدول الأثبات ، من أعظم أركان الجرح والتعديل وأعلم علماء هذا السبيل ، أجمع علماؤنا على الاعتماد عليه ، وأطبقوا على الاستناد في أحوال الرجال إليه "[4] .

وقال المحقق الداماد : " شيخنا الثقة الفاضل الجليل القدر السند المعتمد عليه المعروف"[1].

---

1 سيأتي الكلام عليه بالتفصيل في منهج النجاشي في كتابه .

2 لم أقف له على كتب مطبوعة غير كتابه رجال النجاشي .

3 الكلباسي ، **سماء المقال في علم الرجال** 171/1 .

3 بحر العوم ، **رجال السيد بحر العلوم** 35/2 .

وقال فيه النوري ت( 1320 هـ) : " العالم النقاد البصير المضطلع الخبير ؛ الذي هو أفضل من خط في فن الرجال بقلم ، أو نطق بفم ، فهو الرجل كل الرجل لا يقاس بسواه ، ولا يعدل به من عداه كلما زدت به تحقيقاً ازددت به وثوقا ، وهو صاحب الكتاب المعروف الدائر الذي اتكل عليه كافة الأصحاب ، وبالجملة فجلالة قدره وعظم شأنه في الطائفة أشهر من أن يحتاج إلى نقل الكلمات ، بل الظاهر منهم تقديم قوله ولو كان ظاهراً على قول غيره من أئمة الرجال في مقام المعارضة في الجرح والتعديل ولو كان نصاً "[2] .

وقال السيد بحر العلوم : " وبتقديمه صرح جماعة من الأصحاب نظراً إلى كتابه الذي لا نظير له في هذا الباب ، والظاهر أنه الصواب " [3] .

ويرجع تقديم النجاشي وكتابه على الطوسي وكتابه إلى أسباب عدة ، منها :

1- أن الشيخ الطوسي ألف كتاب الفهرس سنة ( 408 هـ) ، فكان من أول مؤلفاته ، بينما كان كتاب النجاشي من آخر مصنفاته ، وذلك عندما اكتمل علمه ومهارته وكان مطلعاً على ما كتبه الطوسي ، حيث ترجم للشيخ الطوسي ، وذكر كتابيه مع سائر كتبه [4] ، ولا شك أن المتأخر في التأليف يتدارك ما وقع به المتقدم ويزيد عليه .

2- الطوسي يعتبر شيخاً للإمامية في كل العلوم ؛ حيث صنف في الفقه والكلام والتفسير وغيرها من العلوم ، فتشعبت علومه ، بينما اختص النجاشي بهذا العلم ، واعتنى به واهتم به ، فمن الطبيعي أن يكون المتخصص والمتبحر بفن أكثر خبرة وأضبط وأتقن ممن يشاركه فيه .

---

1 الداماد ، **الرواشح السماوية** ص76 .

2 الطبرسي ، **خاتمة مستدرك الوسائل** 146/3 .

3 بحر العلوم ، **رجال السيد بحر العلوم** 2/ 67 .

4 النجاشي ، **رجال النجاشي** ، 332/2 ( 1069) .

3- امتاز كتاب النجاشي عن فهرس الطوسي بذكر طرف من كنى المترجم لهم وألقابهم ومنازلهم وأنسابهم وبيان حالهم جرحاً وتعديلاً ، وهذا كله غير متوفر في كتاب الطوسي .

وعلى كل فقد مال أكثر العلماء إلى تقديم النجاشي على غيره وحتى على شيخ الطائفة الطوسي ، وكانت للنجاشي عند الإمامية منزلة عظيمة في علم الرجال[1] .

**ثالثاً : كتابه الرجال ومنهجه فيه .**

**أ – اسم الكتاب :**

جاء في أول الكتاب اسم الكتاب الذي سماه به مؤلفه وهو : ( فهرس أسماء مصنفي الشيعة) ، واشتهر هذا الكتاب عند الشيعة باسم : ( رجال النجاشي ) ، واعتبر من الأصول الرجالية الأربعة ، وطبع تحت اسم : رجال النجاشي ، فإذا ذكر كتاب رجال النجاشي قصد به الفهرس في أسماء مصنفي الشيعة الإمامية .

**ب- السبب في تصنيفه :**

قال النجاشي في مقدمة كتابه: " أما بعد فإني وقفت على ما ذكره السيد الشريف أطال الله بقاءه وأدام توفيقه من تعيير قوم من مخالفينا أنه لا سلف لكم ولا مصنف ، وهذا قول من لا علم له بالناس ، ولا وقف على أخبارهم ، ولا عرف منازلهم وتاريخ أخبار أهل العلم ، ولا لقي أحداً فيعرف منه ولا حجة له علينا لمن لا يعلم ولا عرف .

وقد جمعت من ذلك ما استطعت ، ولم أبلغ غايته لعدم أكثر أكتب ، وإنما ذكرت ذلك عذراً إلى من وقع إليه كتاب لم أذكره "[1] .

---

1 الطبرسي ، **خاتمة مستدرك الوسائل** 148/3 .

ويظهر من هذا الكلام السبب في تصنيف الكتاب وهو : الرد على المخالفين الذين ادعوا أن الإمامية لا سلف لهم في هذا العلم فأراد إثبات خلاف ذلك لهم ، بوجود التصنيف في هذا العلم عندهم ، ولم يحدد النجاشي من هؤلاء القوم ، ولم يظهر مقصوده بهم .

وهذا الكتاب وإن كان السبب من تأليفه ذكر أسماء مصنفي الشيعة الإمامية إلا أن ذكره لأحوال الرجال ، ومرتبتهم في الجرح والتعديل ، جعله من أهم الكتب المؤلفة في أحوال الرجال عند الشيعة الإمامية ، بل كان أهمها على الإطلاق .

**ج- تاريخ تصنيفه :**

لا نجد في كتاب النجاشي تاريخياً مبدوءاً به التصنيف ، أو مختوما به ، والظاهر أن تأليفه كان بعد وفاة عامة مشايخه ؛ فقد ترحم عليهم عموماً ؛ كما في ترجمة الحسن بن حمزة الطبري حيث قال : أخبرنا بها أبو عبد الله وجميع شيوخنا رحمهم الله [2] .

وهناك أمر آخر قد يدل على الفترة التي ألف فيها النجاشي كتابه إذ ذكر النجاشي أن سبب تصنيفه للكتاب كان بعد وقوفه على ما ذكره الشريف أطال الله بقاءه ، والشريف هو الشريف المرتضى أبو القاسم علي بن الحسن (ت 436هـ) وعليه فإن دعاء النجاشي له بطول البقاء دلالة على عدم وفاته ، مما يعني أنه بدأ تأليف كتابه قبل 436 هـ .

وورد في كتاب النجاشي في ترجمة محمد بن عبد الملك بن محمد التبان أنه توفي عام 419 هـ[3] ، وهذا يعني أنه ألف الكتاب بعد 419هـ ، وقبل 436هـ تقريباً ، وعلى كل حال فإن الكتاب كان من أواخر مصنفاته وترجم فيه للطوسي كما مر سابقا .

**د- مزايا الكتاب :**

---

1 النجاشي ، **رجال النجاشي** 57/11 .

2 **المرجع السابق** 182/1 ( 148) .

3 **المرجع السابق** 333/2 (1070) .

يمتاز كتاب النجاشي عن غيره من كتب الشيعة بمزايا عديدة منها :

1- اختصاصه بالإمامية ؛ وهذا ظاهر في كلام النجاشي ، بل صريح في كلامه عن السبب الذي لأجله ألف الكتاب دون قصد الاستيعاب .

وصرح بهذا في بعض تراجمه ، كما في ترجمة محمد بن عبد الملك التبان حيث قال : " وقد ضمنا أن نذكر كل مصنف ينتمي إلى هذه الطائفة " [1].

2- تعرضه لجرح الرواة وتعديلهم غالباً استقلالاً واستطراداً ، وكان حريصاً على بيان حال الراوي لدرجة أنه قد يوثق بعض الرواة وليس لهم ترجمة في الكتاب[2] ، إلا أنه أغفل بيان حال بعض الرواة مثل : أبان بن عثمان الأحمر[3] ، وإبراهيم بن المبارك[4] ، وإبراهيم بن قتيبة[5] ، وغيرهم ، ومال الشيعة الإمامية إلى اعتبار كل من أورده النجاشي ولم يطعن فيه ثقة ؛ لأن من ديدنه أن لا يسكت عمن تكلم فيه[6] .

3- سعة معرفة صاحبه وكثرة علمه مقارنة بغيره من علماء الإمامية ، بالإضافة إلى أن تأليف الكتاب كان تالياً لتأليف الطوسي حيث ترجم للطوسي ، وذكر كتابه الفهرس فيه .

**و- منهجه في الكتاب :**

---

1 **المرجع السابق** 333/2 (1070) .

2 عدد الذين وثقهم النجاشي ولم يكن لهم ترجمة 45 راو .

3 **المرجع السابق** 80/1 (7) .

4 **المرجع السابق** 106/1 (37 ) .

5 **المرجع السابق** 103/1 (33) .

6 الداماد ، **الرواشح السماوية** ص67 ، البهبهاني ، **الفوائد الرجالية** ص 59

1- يذكر أسماء الرواة مرتبين على الحرف الأول فقط ، دون اعتبار للحرف الثاني أو لاسم الأب ، ولذا يصعب الرجوع إليه من هذه الناحية ، يقول النجاشي : " وقد جعلت للأسماء أبوابا على الحروف ليهون على الملتمس لاسم مخصوص منها "[1] .

ورتبه القهبائي ، ورتبه كذلك الشيخ داود بن الحسن الجزائري ، ورتبه أيضاً الشيخ محمد تقي الأنصاري[2] .

مع الإشارة إلى أنه بدأ الكتاب بذكر خمسة من الرواة من الطبقة الأولى من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ، ثم تلا ذلك بذكر أسماء الرواة .

2- يذكر في أغلب التراجم كنية الرجل ، ولقبه ، وأهم الكتب التي ألفها .

3- يذكر طريقه إلى كتب الرجل المذكور في الترجمة ، وشيوخه الذين سمع منهم كتب ذلك الراوي ، ويكتفي بذكر طريق واحد إلى كل راو لكي لا يطول الكتاب ، يقول في ذلك :"وذكرت لكل رجل طريقا واحدا حتى لا يكثر الطرق فيخرج عن الغرض "[3] .

ويقول في ترجمة ثابت بن شريح : " وإنما اختصرنا الطرق إلى الرواة حتى لا يكثر ، فليس أذكر إلا طريقا واحدا فحسب "[4] .

4- يشير إلى مصنفات بعض الإمامية الذين انتحلوا المذاهب الفاسدة – حسب رأيهم-، فيشير إلى كون الرجل فطحيا مثلا ، أو واقفيا أو ما شابه[5] .

هذا بالنسبة لمنهج النجاشي في كتابه .

---

1 النجاشي ، **رجال النجاشي** /57 .

2 بحر العلوم ، **رجال السيد بحر العلوم** 25/2 ، وانظر : الطبرسي ، **خاتمة مستدرك الوسائل** 148/3 .

3 النجاشي ، **رجال النجاشي** 57/1 .

4 **المرجع السابق** 291/1 ( 295) .

5 انظر مثلاً ترجمة حميد بن زياد بن حماد قال : كان ثقة واقفاً وجهاً فيهم321/1 ، وفي ترجمة علي بن حميد بن علي : كان ثقة في الحديث واقفاً في المذهب 86/2 .

أما ما يتعلق بالجانب التطبيقي من هذه الرسالة فيقوم على اختيار الرواة المعدّلين بأرفع عبارات التعديل في رجال النجاشي ، ودراسة أحوالهم عند أهل السنة وعدد مروياتهم في الكتب التسعة .

وضابط الرفعة في التعديل يتعلق بالمرتبة الأولى والثانية من مراتب التعديل ، وهما المرتبة التي تدل على عظم منزلة الراوي ورياسته وتقدمه في الشيعة أو الراوي الذي يعدّل بلفظ زائد عن ثقة يفيد التعديل بذاته كلفظ عين ، وجه ، وما شابهها ، وهنا ترد محترزات لهذا الضابط لا بد من بيانها :

1- اشترطت في الراوي أن يكون معدّلا ، ومعنى هذا : أن يكون إماميا ، فلا أدرج ضمن هؤلاء الرواة من كان غير إمامي ؛ كالواقفي والفطحي وأمثالهما .

2- لا أذكر من مُدح بلفظ ثقة فقط ، أوأضيف إليه مصطلح لا يدل على التعديل بمفرده كلفظ ( لا بأس به ، صدوق ... ونحوها ) ، ولذا لا يندرج ضمن هذا البحث من قيل فيه: ثقة ، ثقة لا بأس به ، ثقة صدوق ، ونحوها ، لنزول مرتبته عن أعلى مراتب التعديل .

3- يخرج من الدراسة من مدح بعبارات لا تدل على حال الراوي من حيث قبول روايته أوردّها كقولهم : ثقة شيخ ، وهذا بخلاف قولهم : شيخ أصحابنا ، فلفظ : شيخ تفيد التقدم في العمر أو كثرة العبادة ، أما شيخ أصحابنا فتدل على الرياسة والمنزلة .

ولا يندرج كذلك من قيل فيه ثقة كثير الرواية ، أو ثقة عابد ، أو ثقة قارئ أو شاعر ونحوها لأنها لا تفيد أعلى مراتب التعديل .

4- لا يندرج في الدراسة من مُدح بلفظ لا يدل على العلو في التعديل كمن قيل فيه : ثقة ، أو : جليل ، أو : معتمد عليه ، أو : صحيح الرواية ، أو ما شابهها دون زيادة لفظ آخر.

5- لا يندرج من قيل فيه : ثقة معتمد عليه ، لأن الاعتماد لا يفيد الرفعة في التعديل ، فهو وأن كان مدحاً إلا أنه لا يعتبر من أعلى مراتب التعديل[1].

6- لا يندرج ضمن البحث قولهم في الراوي : ثقة صحيح الحديث ، لأن مصطلح صحيح الحديث يدل على وثوق صدور الرواية من الإمام ، ولا تعني كون الراوي في أعلى مراتب التعديل[2] ، ومثل ذلك قولهم : مسكون إلى روايته .

**منهجي في دراسة الرواة :**

1- قمت أولا بتقسيم الرواة إلى ثلاثة أقسام هي :

أ- الرواة المعدّلون لعظم مكانتهم ورياستهم ومنزلتهم عند الشيعة الإمامية ، ومثل هؤلاء لا يُسأل عن حالهم في الجرح والتعديل ، لأنهم أغنياء عن التعريف بل هم يتكلمون في الرواة ورواياتهم ، ومن الألفاظ الداخلة ضمن هذا القسم : عظيم المنزلة في أصحابنا وكان له منزلة وقدر ، شيخ العصابة في زمنه ووجههم ، شيخ المتكلمين في أصحابنا له جلالة في الدنيا والدين ، وجه في أصحابنا وفقيههم ، أوثق الناس في حديثه ، شيخنا المتكلم المبرز على نظرائه في زمانه ، عظيم المنزلة عند الأئمة شريف القدر ، شيخ هذه الطائفة وفقيهها ووجهها ، شيخ القوم في عصره ومتقدمهم وفقيههم ونحوها.

ب- الرواة المعدّلون بتكرار لفظ ثقة ، وهؤلاء الرواة هم الذين قيل فيهم : ثقة ثقة .

ج- الرواة المعدّلون بتكرار لفظ آخر زائد عن ثقة يدل على عدالتهم وضبط روايتهم ؛ كقولهم : ثقة حافظ ، ثقة ثبت ، ثقة حجة ، ثقة عين ، ثقة وجه ، ونحوها .

---

1 البهبهاني ، **الفوائد الرجالية** ، ص49 .

2 الخاقاني ، **رجال الخاقاني** ص268 .

2- أذكر في كل راو تاريخ وفاته كما نص عليه أصحاب الأصول الأربعة ، فإن لم أجد منهم نصا على تاريخ وفاته أحاول أن أتوصل إليه من خلال عدة طرق منها :

أ- نص أئمة الشيعة الإمامية بعد أصحاب الأصول الأربعة على وفاته ، وهذا قليل لأن كثيرا من المؤلفين في علم الرجال عند الشيعة الإمامية يغفلون تواريخ وفيات الرواة خاصة الذين لم يذكر أصحاب الأصول الأربعة تاريخا لوفاتهم ، وهذه سمة بارزة في كتب الرجال عندهم .

ب- إن لم أقف على نص لهم في تاريخ وفاة الراوي أحاول تقدير ذلك من خلال معاصرته لأحد الأئمة الاثني عشر ، وهذا ما ينص عليه المؤلفون في علم الرجال دائما .

ج- إن لم يكن الراوي معاصرا لأحد الأئمة فأحاول التعرف على تاريخ تقريبي من خلال معرفة شيوخه وتلامذته ، أو من خلال ذكر المؤلفين لحادثة وقعت معه في سنة معينة .

فإن لم أجد شيئا من ذلك أغفل ذكر تاريخ وفاته .

3- ذكرت قول النجاشي فيهم مركزاً على ما يتعلق بألفاظ التعديل دون التطرق إلى كتبهم ومؤلفاتهم .

4- خرّجت من ترجم له الكشي من كتاب " اختيار معرفة الرجال " للطوسي ، وهو المشهور برجال الكشي ، وأقصد بقولي رجال الكشي أي الاختيار للطوسي ، مع الإشارة إلى عدم وجود وصف للراوي بألفاظ الجرح والتعديل في هذا الكتاب ، وإنما هي روايات تدل على المدح أو الذم ولولا أهمية الكتاب عند الشيعة الإمامية لما تعرضت له .

5- رجعت في تراجم الرواة إلى كتابي الطوسي والبرقي في الرجال إلا أني لم أذكر كلامهم في الرواة دائما لأن كلا من الكتابين لا يذكر في الراوي جرحاً ولا تعديلاً في الأغلب ، وإنما يكتفي

المؤلفان بذكر كون الراوي من أصحاب أحد الأئمة عليهم السلام ، فإن وجدت في الراوي قولا لهما يفيد في الجرح والتعديل نقلته وإلا فلا .

6- قمت بترجمة الرواة من "الفهرست" للطوسي ، لأن الطوسي اهتم فيه بذكر أحوال الرواة أكثر من اهتمامه بذكر أحوالهم في كتابه "الرجال" ، وإن كان ذكره لأحوال الرواة في الفهرست قليلا مقارنة بكتاب النجاشي .

7- ترجمت للرواة من كتاب "رجال ابن داود الحلي" ، والذي يعد من أهم الكتب في الرجال وهو المقصود بقولي : وقال الحلي في الرجال ، والكتاب عبارة عن قسمين : الأول في الممدوحين والموثقين ، والثاني في المجهولين والمجروحين ، والرواة كلهم من القسم الأول ما لم أنص على خلاف ذلك .

8- أشير بعد ترجمة الراوي إلى مكان ترجمة المامقاني له في كتابه الموسوعي "تنقيح المقال في علم الرجال" ، فإن من منهج المامقاني في هذا الكتاب ذكر أقوال علماء الإمامية في الراوي ، وأقوال أهل السنة فيه إن وجدت ، فإن كان هناك اتفاق بين الإمامية أنفسهم في الراوي يكتفي بما نقله عنهم من أقوال ، وإن كان هناك خلاف بينهم ناقش أقوالهم ورجح بينها ووجه بعضها ، فأشير إلى موضع الترجمة لأهمية ذلك .

ويجب التنبيه على أمر مهم جدا وهو أنني لم أقف على كتاب المامقاني إلا ما طبع منه حديثا إلى أوائل اسم ( جعفر ) حسب الترتيب الهجائي ، ولذلك لم أترجم لكل الرواة من هذا الكتاب بل ترجمت للرواة الذين تبدأ أسماؤهم بالهمزة ، ثم الذين تبدأ أسماؤهم بالباء وهكذا حتى أصل إلى

الرواة الذين يسمى كل منهم ( جعفر) واسم والده يبدأ بالهمزة ، وهنا ينتهي الجزء المطبوع من الكتاب[1] .

ويقع هذا الجزء المطبوع في خمسة عشر مجلدا ، مما يدل على موسوعية الكتاب واهتمامه بأحوال الرواة .

وطبع هذا الجزء من الكتاب في إيران بتحقيق الشيخ محي الدين المامقاني ؛ الذي يُتبع كل ترجمة بخلاصة قصيرة يذكر فيها حال الراوي عنده بعبارات تفيد معرفة حاله في الجرح والتعديل ملخصة من مجموع أقوال الأئمة من الشيعة الإمامية ، ولذا كان من الأهمية إيراد قول هذا المحقق بعد انتهائي من ترجمة الراوي عند الشيعة الإمامية .

واكتفيت بهذه المراجع للتعريف بالرواة من كتب الشيعة الإمامية.

9- إن كان هناك خلاف في حال الراوي بين الشيعة الإمامية أعقبت أقوالهم بكلام الخوئي في الراوي من كتابه " معجم رجال الحديث " ، لأن هذا المؤلف يناقش أقوال الأئمة في حال الاختلاف ، ويوجه بعضها ، ويرجح أخرى .

ولو كان كتاب المامقاني مطبوعا كاملا لاستغنيت عن ذكر كلام الخوئي في الراوي تجنبا للإطالة والتكرار ، لكن طباعة جزء قليل من كتاب المامقاني هو الذي دفعني إلى ذلك .

10- أترجم للراوي – إن وجدت له ترجمة- من كتب أهل السنة من كتاب " التاريخ الكبير" للبخاري ، ثم من كتاب "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم ، ثم من "تهذيب الكمال" للمزي ثم من "تهذيب التهذيب" لابن حجر ، ثم من "التقريب" له أيضا ، ثم من كتاب "ميزان الاعتدال" ، ثم من " لسان الميزان" لابن حجر ، وأكتفي بها إن وجدت للراوي ترجمة فيها ، فإن لم أجد بحثت في كتب

---

1 وقد أفادني أستاذنا الدكتور سلطان العكايلة بأن الكتاب قد طبع على الحجر ، وهو في ثلاث مجلدات ضخمة ، وقد أكمله حتى يونس ، وبعده الألقاب والكنى .

الرجال الأخرى عن ترجمة للراوي تبين حاله في الرواية ، مثل : كتاب "تعجيل المنفعة بزوائد الأئمة الأربعة" لابن حجر العسقلاني ، وكتاب "الضعفاء" للعقيلي ، وكتاب "الكامل في الضعفاء" لابن عدي وغيرها ، وأتوسع في البحث في كل كتب أهل السنة في الرجال للوقوف على حال الراوي ، إن لم أجده في الكتب السابقة .

11- إن لم أقف على ترجمة للراوي في كتب أهل السنة أذكر ذلك في ترجمته .

12- أبين عدد روايات كل راو في الكتب التسعة عند أهل السنة ، والكتاب والباب الذي وردت فيه الرواية ، وأشير إليها دون إدراجها كاملة إلا إذا كانت هناك حاجة إليها لئلا يطول البحث .

والكتب التسعة المقصودة بالبحث عند أهل السنة ، هي :

- الموطأ للإمام مالك بن أنس ( ت 179 هـ) .
- الجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ( ت 256 هـ) .
- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج ( ت 261 هـ) .
- سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى الترمذي ( ت 279 هـ) .
- سنن أبي داود للإمام أبي داود السجستاني ( ت 275 هـ) .
- سنن النسائي للإمام أحمد بن شعيب النسائي ( ت 303 هـ) .
- سنن ابن ماجه للإمام محمد بن يزيد بن ماجه ( ت 273 هـ) .
- المسند للإمام أحمد بن حنبل ( ت 241 هـ) .
- سنن الدارمي للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ( ت 255 هـ) .

# الفصل الأول :

# الرواة المعدّلون لعظم مكانتهم ورياستهم ومنزلتهم عند الشيعة

وعدد هؤلاء الرواة (31) راويا ، وهذه المرتبة هي أعلى مراتب التعديل عند الشيعة الإمامية

.

**1- أبان بن تغلب بن رباح أبو سعيد البكري الجُريري ( ت 141 هـ) :**

**قال النجاشي :** عظيم المنزلة في أصحابنا ، لقي علي بن الحسين وأبا جعفر وأبا عبد الله عليهم السلام ، روى عنهم وكانت له عندهم منزلة وقدر[1] .

وروى **الكشي** بسنده عن مسلم بن أبي حيّة قال : كنت عند أبي عبد الله في خدمته فلما أردت أن أفارقه ودعته وقلت: أحب أن تزودني ، فقال :ائت أبان بن تغلب فإنه قد سمع مني حديثا كثيرا ، فما روى لك عني فاروه عني[2] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** ثقة جليل القدر عظيم المنزلة في أصحابنا لقي أبا محمد علي بن الحسين وأبا جعفر وأبا عبد الله عليهم السلام، وروى عنهم وكانت له عندهم حظوة وقدم[3] .

---

1 1/ 73 (6) ، الرقم الأول يشير إلى الجزء ، والثاني إلى الصفحة، وما بين القوسين رقم الترجمة ، وهذا منهجي في توثيق تراجم الرواة .

2 280 .

3 44

**وقال الحلي في الرجال** : ثقة جليل القدر سيد عصره وفقيهه وعمدة الأئمة ، روى عن الصادق ثلاثين ألف حديث[1] .

وذكره **المامقاني في تنقيح المقال** وقال بعد أن ذكر أقوال الأئمة فيه :

بالجملة فوثاقة الرجل ، وعظم شأنه ، وجلالة قدره ، متفق عليه بين الفريقين – أي : السنة والشيعة– مستغن عن البيان[2] .

وقال **محي الدين المامقاني** في تعليقه على **تنقيح المقال** : إن وثاقة المترجم وجلالته ، وعظيم منزلته عند أئمة الهدى ، مما لا يناقش فيه أحد ، وإرجاع الإمام المعصوم الباقر والصادق عليهما السلام شيعتهم مثل مسلم بن حية ، وأبان بن عثمان للأخذ منه ، وإرجاع الشيعة إليه في الفتوى .....كل هذه منازل لم ينلها من أصحاب أئمة الهدى عليهم السلام إلا الأوحدي منهم ، والأمور التي أشرنا إليها تجعل المترجم له في قمة الوثاقة والجلالة[3] .

**وقال البخاري في التاريخ الكبير** : أبان بن تغلب الكوفي ، سمع الحكم ، وفضيل بن عمرو ، وأبا إسحاق الهمداني ، روى عنه شعبة وابن عيينة وحماد بن زيد[4] .

**وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل** : عن أحمد بن حنبل وسئل عن أبان بن تغلب فقال : ثقة ، وقال يحيى بن معين : ثقة ، وسمعت أبي يقول : أبان ثقة صالح[5] .

**وقال الحاكم في معرفة علوم الحديث** في النوع الثاني والثلاثين ( معرفة مذاهب المحدثين ) : ثقة مخرج حديثه في الصحيحين ، وكان قاص الشيعة[1] .

---

1 . 9

2 94/3

3 105/3

4 453/1/1 (1445) .

5 224/2 (1090)

**وقال المزي في تهذيب الكمال** : قال عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ، وإسحاق بن منصور عن يحيى بن معين ، وأبو حاتم والنسائي : ثقة ، زاد أبو حاتم : صالح ، وقال إبراهيم ابن يعقوب السعدي الجوزجاني: زائغ ، مذموم المذهب ، مجاهر ، وقال أبو أحمد بن عدي: له أحاديث ونسخ ، وعامتها مستقيمة إذا روى عنه ثقة ، وهو من أهل الصدق في الروايات ، وإن كان مذهبه مذهب الشيعة ، وهو معروف في الكوفيين ، وقد روى نحوا من مائة حديث ، وهو في الرواية صالح لا بأس به[2] .

**وقال الذهبي في ميزان الاعتدال** : " شيعي جلد لكنه صدوق فلنا صدقه وعليه بدعته .

وقد وثقه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم وأورده ابن عدي وقال : كان غاليا في التشيع .

فلقائل أن يقول : كيف ساغ توثيق مبتدع وحد الثقة العدالة والإتقان ، فكيف يكون عدلا من هو صاحب بدعة ؟

وجوابه أن البدعة على ضربين : فبدعة صغرى كغلو التشيع أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرق فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو رد حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية ، وهذه مفسدة بينة .

ثم بدعة كبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والدعاء إلى ذلك فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة.

---

1 136 ، نص المزي والذهبي وابن حجر – كما سيأتي – على عدم وجود رواية له في البخاري وإنما أخرج له مسلم ، ولقد قمت بالبحث عن روايات الرجل يدويا وعن طريق الحاسوب لعلي أقف له على رواية عند البخاري لكني لم أقف على ذلك ، ولعل الحاكم وهم في هذا القول أو كان الخطأ من النساخ . والله تعالى أعلم .

2 298/1 .

وأيضا فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلا صادقا ولا مؤمنا بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم فكيف يقبل من هذا حاله حاشا وكلا .

فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب عليا وتعرض لسبهم ، والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة ويتبرأ من الشيخين وهذا أيضا ضال .

ولم يكن أبان بن تغلب يعرض للشيخين بل قد يعتقد عليا أفضل منهما "[1].

وقال **المامقاني** في كلام الذهبي هذا : وللذهبي في ميزان الاعتدال في ترجمة الرجل كلام يعجبني نقله . ثم نقله كاملا ولم يعترض على شيء منه[2] .

**وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء** : وهو صدوق في نفسه ، عالم كبير ، وبدعته خفيفة ، لا يتعرض للكبار ، وحديثه يكون نحو المائة ، لم يخرج له البخاري[3] .

**وقال ابن حجر في التهذيب** : قال أحمد ويحيى وأبو حاتم والنسائي: ثقة ، وقال الجوزجاني : زائغ مذموم المذهب مجاهر ، وقال ابن عدي : له نسخ عامتها مستقيمة إذا روى عنه ثقة ، وهو من أهل الصدق في الروايات وإن كان مذهبه مذهب الشيعة وهو في الرواية صالح لا بأس به.

قلت –القائل ابن حجر – : هذا قول منصف وأما الجوزجاني فلا عبرة بحطه على الكوفيين ، فالتشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل علي على عثمان وأن عليا كان مصيبا في حروبه وأن مخالفه مخطئ مع تقديم الشيخين وتفضيلهما، وربما اعتقد بعضهم أن عليا أفضل

---

1 5/1

2 97/3

3 639/1

الخلق بعد رسول اللهﷺ ، وإذا كان معتقد ذلك ورعا دينا صادقا مجتهدا ، فلا ترد روايته بهذا لا سيما إن كان غير داعية ، وأما التشيع في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض، فلا تقبل رواية الرافضي الغالي ولا كرامة .

وقال ابن عجلان : حدثنا أبان بن تغلب رجل من أهل العراق من النسّاك ثقة .

ولما خرّج الحاكم حديثه أبان في مستدركه قال : كان قاص الشيعة وهو ثقة .

ومدحه ابن عيينة بالفصاحة والبيان .

وقال ابن سعد : كان ثقة ، وقال العقيلي: سمعت أبا عبد الله يذكر فيه عقلا وصحة حديث ، إلا أنه كان غاليا في التشيع .

وقال الأزدي : كان غاليا في التشيع وما أعلم به في الحديث بأسا[1].

**وقال ابن حجر في التقريب** : ثقة تكلم فيه للتشيع [2] .

**رواياته :**

**روى له أصحاب الكتب التسعة إلا البخاري ومالكا .**

فقد روى له مسلم متابعة في كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه : من طريق يحيى بن حماد عن شعبة عن أبان عن فضيل عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله عن النبي ﷺ قال : " لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر " ، ومن طريق أبي داود عن شعبة عن أبان مثله[3] .

---

1 53/1

2 56

3 267/2

وروى له الترمذي في كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الكبر ، من طريق يحيى بن حماد عن شعبة عن أبان ..... بمثل حديث مسلم [1].

وروى له أبو داود في كتاب الصلاة باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام[2] .

وفي كتاب الحروف والقراءات باب رقم (19)[3] .

وروى له النسائي في كتاب المناسك باب كيف التلبية[4] .

وروى له ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب[5].

وروى له الإمام أحمد من طريق على بن عبد الله عن حماد بن زيد عن أبان بن تغلب عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ذكر النبي ﷺ أنه كان يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك...[6] .

وروى له الدارمي في كتاب الفرائض ، باب في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما[7].

ويلاحظ الفرق الكبير بين عدد روايات هذا الراوي عند الشيعة الإمامية ، وبين عدد رواياته عند أهل السنة في الكتب التسعة ، مما يدل على مكانة الرجل عند كل فريق ومدى اعتمادهم عليه .

**2- أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان ، أبو غالب الزراري ( ت 368 هـ) :**

**قال النجاشي :** شيخ العصابة في زمنه ووجههم[8] .

وقال في حقه في ثنايا ترجمة جعفر بن محمد بن مالك : شيخنا الجليل الثقة[1] .

---

1 659/2
2 307
3 1709
4 259
5 127
6 410/1
7 275/2
8 1/ 220 (199)

**وقال الطوسي في الفهرست** : شيخ أصحابنا في عصره وثقتهم[2].

**وقال الحلي في الرجال** : الزراري نسبة إلى زرارة بن أعين[3] .

وذكره **المامقاني في تنقيح المقال** ولم يخرج عن أقوال العلماء السابقين فيه [4].

وقال **محي الدين المامقاني** في تعليقه على **تنقيح المقال** : لا ينبغي التأمل في وثاقة المترجم وجلالته وورعه وتقواه ، فهو ثقة جليل بلا غمز فيه من أحد ، ورواياته صحاح من جهته[5]. ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**3- إسماعيل بن علي بن إسحاق بن أبي سهل بن نوبخت ( كان حيا بعد 260 هـ) :**

**قال النجاشي** : كان شيخ المتكلّمين من أصحابنا وغيرهم ، له جلاله في الدنيا والدين يجري مجرى الوزراء في جلالة الكتاب[6] .

**وقال الطوسي في الفهرست** : شيخ المتكلّمين من أصحابنا ببغداد ووجههم ومتقدم النوبختيين في زمنه ، صنف كتبا كثيرة[7] .

**وقال الحلي** : نوبخت بالنون المضمومة والباء المفتوحة والخاء المعجمة الساكنة والتاء المثناة فوق ، شيخ المتكلّمين من أصحابنا ببغداد حسن التصنيف [8].

---

1 302/1 (311)
2 59
3 41
4 60/8
5 69/8
6 121/1 (67)
7 39
8 58

**وقال المامقاني في تنقيح المقال :** وكيف لا يكون الرجل بمنزلة سامية فوق العدالة والضبط وقد كان في نفوس في زمانه أنه كان ينبغي أن يكون هو ولي السفارة عن الإمام الغائب عجّل الله فرجه ، ومن كان في هذه المنزلة لا ينبغي أن يُشك في أعلى مراتب الوثوق في حقه[1] .

وقال محي الدين المامقاني في تعليقه على **تنقيح المقال** : إن من درس ما نقلناه اتضح له جلالة المترجم وتقواه ، وعظيم ورعه ، وظهر أيضا اختصاصه بالإمام الحادي عشر عليه السلام والتشرف برؤية الإمام المنتظر عجل الله فرجه ، ومن المجموع يحصل القطع بوثاقته وجلالته بل يعد من الأفراد الذين حازوا تلكم الصفات والمزايا الجليلة ، فهو ثقة ثقة ، ورواياته تعد من جهته صحاحا[2] .

**وقال ابن حجر في اللسان :** كان من وجوه المتكلمين من أهل الاعتزال وذكره الطوسي في شيوخ المصنفين من الشيعة، أخذ عنه أبو عبد الله بن النعمان المعروف بالمفيد شيخ الشيعة في زمانه[3] .

ولم أقف له على رواية عند أهل السنة .

**4- جعفر بن عبد الله رأس المذري بن جعفر الثاني بن عبد الله ( كان حيا سنة 332 هـ) :**

**قال النجاشي :** كان وجهاً في أصحابنا وفقيهاً ، وأوثق الناس في حديثه[4] .

**وقال الحلي :** كان وجها فقيها في حديثه[1] .

---

1 230/10

2 233/10

3 154/2 ( 1209)

4 299/1 (304)

**وقال ابن حجر في اللسان :** ذكره ابن النجاشي في رجال الشيعة وقال : كان وجها من وجوه الإمامية ثقة في الحديث [2].

ولم أقف له على رواية عند أهل السنة .

**5- الحسن بن موسى أبو محمد النوبختي ( كان حيا سنة300 هـ) :**

**قال النجاشي :** شيخنا المتكلم المبرز على نظرائه في زمانه قبل الثلاث مائة وبعدها[3] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** متكلم فيلسوف وكان إماميا حسن الاعتقاد[4] .

**وقال الطوسي في رجاله** في من لم يرو عن الأئمة : متكلم ثقة[5] .

**وقال الحلي :** النوبختي بالنون المضمومة والباء المفردة والخاء المعجمة والتاء المثناة فوق ، متكلم فقيه فيلسوف إمامي حسن الاعتقاد[6] .

**وقال ابن حجر في اللسان :** ذكره الطوسي في رجال الإمامية[7] .

ونقل عنه المزي في **تهذيب الكمال** في ترجمة زياد بن المنذر الهمداني من كتابه مقالات الشيعة[8] ،ولم يترجم له .

ولم أقف له على رواية عند أهل السنة .

---

1 85

2 456/2 (1858) وابن النجاشي هو النجاشي نفسه صاحب الرجال ويطلق عليه النجاشي أو ابن النجاشي لأن النجاشي لقب لأحد أجداده .

3 179/1(146)

4 75

5 462

6 118

7 126/3 (2412)

8 408/6

**6- داود بن القاسم بن إسحاق بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ( ت 261 هـ) :**

- **قال النجاشي :** كان عظيم المنزلة عند الأئمة عليهم السلام شريف القدر ثقة[1].

**وفي رجال الكشي :** قال أبو عمرو : له منزلة عالية عند أبي جعفر وأبي الحسن وأبي محمد عليهم السلام وموقع جليل على ما يستدل بما روى عنهما في نفسه وروايته وتدل على ارتفاع في القول[2] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** جليل القدر عظيم المنزلة عند الأئمة عليهم السلام ، وكان مقدما عند السلطان[3] .

**وقال الطوسي في رجاله** في أصحاب الجواد : ثقة جليل القدر[4] .

وقال في أصحاب الهادي : ثقة[5] .

**وقال الحلي :** عظيم المنزلة شريف القدر ثقة [6].

وذكره **الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد** ، وقال : حدث عن أبيه وعن علي بن موسى الرضا .

وروى الخطيب عن إبراهيم بن محمد بن عرفة قوله : وكان أبو هاشم الجعفري داود ابن القاسم مقيما بمدينة السلام وكان ذا لسان وعارضة وسلاطة فحمل إلى سر من رآى فحبس هناك سنة 252 هـ .

---

1 326/1 (409)
2 478
3 97
4 401
5 414
6 146 (583)

قلت–أي الخطيب البغدادي– : وبلغني أنه مات في جمادى الأولى سنة إحدى وستين ومائتين[1] .

ولم أقف له على رواية عند أهل السنة .

**7– زرارة بن أعين بن سنسن (ت 150 هـ) :**

**قال النجاشي** : شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدمهم ، قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين صادقاً فيما يرويه[2] .

وذكر **الكشي في رجاله** روايات كثيرة في مدحه وذمه ، فمن الروايات الدالة على مدحه:

عن أبي عبد الله عليه السلام قوله : زرارة وأبو بصير ومحمد بن مسلم وبريد من الذين قال الله فيهم : { والسابقون السابقون أولئك المقربون } {الواقعة : 10–11 } .

وقال فيهم :هؤلاء حفاظ الدين وأمناء أبي على حلال الله وحرامه[3] .

وورد في ذمه في **رجال الكشي** :

عن أبي عبد الله عليه السلام : لا يموت زرارة إلا تائها .

وعنه أنه قال لأبي بصير : يا أبا بصير ما أحدث أحد في الإسلام ما أحدث زرارة من البدع عليه لعنة الله .

وقال أيضا : لعن الله زرارة (ثلاثا)[4] .

وذكر فيه أخبارا كثيرة متناقضة .

**وقال الطوسي في الفهرست** : له تصنيفات[5] .

---

1 365/8 (4471) .

2 397/1 (461)

3 133

4 136

5 104

**وقال الحلي في الرجال** : سنسن بالمهملتين المضمومتين ، وزرارة كان أصدق أهل زمانه وأفضلهم ، وحال زرارة أوضح من أن يحتاج إلى توضيح[1] .

وقال **الحر العاملي في وسائل الشيعة** : وروي أحاديث في ذمه ، ينبغي حملها على التقية ، بل يتعين ، وكذا ما ورد في حق أمثاله من أجلاء هذه الطائفة ، بعد تحقق مدح الأئمة عليهم السلام [2].

**وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل** : روى عن أبي جعفر ، سمعت أبي يقول ذلك[3].

**وقال ابن عدي في الكامل** : قال عمرو بن علي : زرارة بن أعين وحمران بن أعين ثلاثة إخوة يفرطون في التشيع ، وزرارة أردؤهم قولا[4] .

**وقال الذهبي في الميزان** : زرارة بن أعين الكوفي أخو حمران ، يترفض[5] .

**وقال الذهبي في المغني في الضعفاء** : فيه رفض بين[6] .

وروى **العقيلي في الضعفاء** بسنده عن سفيان وقيل له : روى زرارة بن أعين عن أبي جعفر كتابا ؟

قال : ما رأى هو أبا جعفر لكنه كان يتبع حديثه[7] .

**وقال ابن حجر في اللسان** : زرارة بن أعين الكوفي أخو حمران ، يترفض[8] .

---

1 155 (619)
2 373/30
3 536/3 (5026)
4 215/4 وذكر اثنين ولم يذكر الثالث .
5 102/3
6 345/1
7 454/2
8 496/3 (3197 )

**وقال ابن حزم في جمهرة أنساب العرب** : زرارة بن أعين الكوفي ، محدث ضعيف ، وكان يدعي إمامة عبد الله الأفطح فقدم زرارة المدينة فلقي عبد الله فسأله عن مسائل في الفقه ، فألفاه في غاية الجهل فرجع عن إمامته[1] .

**وقال الصفدي في الوافي بالوفيات** : هو رأس الزرارية كان على مذهب الأفطحية ثم انتقل إلى مذهب الموسوية وبدعتها لأنه قال: لم يكن الله حيا ولا قادرا ولا عالما ولا سميعا ولا بصيرا ولا مريدا حتى خلق لنفسه هذه الصفات ، فقد جعله محلا للحوادث تعالى الله عن ذلك ، والزرارية فرقة من الرافضة[2] .

ولم أقف له على رواية عند أهل السنة .

**8- زكريا بن آدم بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي ( كان حيا قبل 203 هـ) :**

**قال النجاشي** : ثقة جليل عظيم القدر وكان له وجه عند الرضا عليه السلام[3] .

**وفي رجال الكشي** : عن أبي جعفر الثاني قوله : جزى الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان و زكريا بن آدم عني خيرا فقد وفوا لي[4] .

**وقال الطوسي في الفهرست** : له كتاب[5] .

**وقال الحلي في الرجال** : ثقة جليل عظيم القدر عند الرضا ، وحج زميل الرضا عليه السلام [6].

ولم أقف له على ترجمة أو روايةعند أهل السنة .

---

1 59
2 130/14 (4521)
3 393/1 (456)
4 424
5 103
6 158 (625)

**9- سعد بن عبد الله بن أبي خلف الأشعري القمي أبو القاسم ( ت 300 هـ) :**

**قال النجاشي :** شيخ هذه الطائفة وفقيهها ووجهها[1] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** جليل القدر واسع الأخبار كثير التصانيف ثقة[2] .

**وقال الحلي في الرجال :** شيخ الطائفة وفقيهها ووجهها سمع من حديث العامة شيئا كثيرا .[3]

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**10- عبد الله بن جعفر بن الحسن بن مالك بن جامع الحميري أبو العباس القمي ( قدم الكوفة سنة 296 هـ) :**

**قال النجاشي :** شيخ القميين ووجههم ، قدم الكوفة نيفا وتسعين ومائتين[4] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** ثقة [5].

**وقال الطوسي في الرجال** في أصحاب العسكري **:** قمي ثقة[6] .

**وقال الحلي في الرجال :** شيخ القميين ووجههم[7] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

---

1 401/1 (465)
2 105
3 168 (671)
4 18/2 (571)
5 132
6 432
7 200 (831)

**11- علي بن بلال بن أبي معاوية أبو الحسن المهلبي الأزدي ( كان حيا قريبا من 400هـ) :**

**قال النجاشي** : شيخ أصحابنا بالبصرة ثقة[1] .

**وقال الطوسي في الفهرست** : له كتاب الغدير[2] .

**وقال الحلي في الرجال** : شيخ من أصحابنا بالبصرة سمع فأكثر[3] .

**وقال الذهبي في الميزان** : قال أبو محمد بن غلام الزهري : ليس بالمرضي ، كان داعية إلى الرفض ، وقال السهمي : سمعت أبا الحسين بن غسان يقول : قد حدث علي بن بلال عن الثقات بما لا يحتملون[4] .

**وقال ابن حجر في اللسان** مثل كلام الذهبي[5] .

ولم أقف له على رواية عند أهل السنة .

**12- علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي أبو الحسن ( ت 329 هـ) :**

**قال النجاشي** : شيخ القميين في عصره ومتقدمهم وفقيههم وثقتهم[6] .

**وقال الطوسي في الفهرست** : كان فقيها جليلا ثقة [7].

**وقال الطوسي في رجاله** في من لم يرو عن الأئمة : ثقة له تصانيف[8] .

**وقال الحلي في الرجال** : الفقيه الجليل المعظم الثقة الورع المصنف[9] .

---

1 95/2 (688)
2 126
3 238 (1004)
4 142/5
5 505/5 (5339)
6 89/2 (682)
7 123
8 482
9 241 (1020)

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**13- علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى بن جعفر أبو القاسم المرتضى ( ت 436 هـ) :**

- **قال النجاشي** : حاز من العلوم ما لم يدانه فيه أحد في زمانه ، وسمع من الحديث فأكثر ، وكان متكلّماً شاعراً أديباً عظيم المنزلة في العلم والدين والدنيا[1] .

**وقال الطوسي في الفهرست** : لقبه علم الهدى الأجل المرتضى ، رضي الله عنه، متوحد في علوم كثيرة مجمع على فضله مقدم في العلوم[2].

**وقال الحلي في الرجال** : علم الهدى ذو المجدين أفضل أهل زمانه وسيد فقهاء عصره حال فضله وتصانيفه شهير قدس الله روحه[3] .

**وقال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد** : كان يلقب المرتضى ذا المجدين وكانت إليه نقابة الطالبيين وكان شاعرا كثير الشعر متكلما له تصانيف على مذاهب الشيعة[4] .

**وقال الذهبي في الميزان** :علي بن الحسين العلوي الشريف المرتضى المتكلم الرافضي المعتزلي ، وهو المتهم بوضع كتاب نهج البلاغة وله مشاركة قوية في العلوم ، ومن طالع كتابه نهج البلاغة جزم بأنه مكذوب على أمير المؤمنين علي ﷺ ففيه السب الصراح والحط على السيدين أبي بكر وعمر وفيه من التناقض والأشياء الركيكة والعبارات التي من له معرفة بنفس القرشيين الصحابة وبنفس غيرهم ممن بعدهم من المتأخرين جزم بأن الكتاب أكثره باطل[5].

---

1 102/2 (706)
2 129
3 240 (1016)
4 401/11 (6288)
5 152/5

**وقال ابن حجر في اللسان** : قال ابن حزم : كان من كبار المعتزلة الدعاة وكان إماميا لكنه يكفّر من زعم أن القرآن بدل أو زيد فيه أو نقص .

وقال ابن أبي طي : هو أول من جعل داره دار العلم ، وقررها للمناظرة ويقال إنه أفتى ولم يبلغ العشرين وكان قد حصل على رياسة الدنيا والعلم مع العمل الكثير في السر والمواظبة على تلاوة القرآن وقيام الليل وإفادة العلم .

وكان لا يؤثر على العلم شيئا مع البلاغة والفصاحة ، وكان أخذ العلوم من الشيخ المفيد.

ويقال إن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي كان يصفه بالفضل حتى نقل عنه أنه قال : كان الشريف المرتضى ثابت الجأش ، ينطق بلسان المعرفة ، ويورد الكلمة المسددة فتمرق مروق السهم من الرمية .

وذكر بعض الإمامية أن المرتضى أول من بسط كلام الإمامية في الفقه وناظر الخصوم واستخرج الغوامض وقيد المسائل .

وحكى ابن برهان النحوي أنه دخل عليه وهو مضطجع ووجهه إلى الحائط وهو يخاطب نفسه ويقول : أبو بكر وعمر وليا فعدلا ، واسترحما فرحما ، أفأنا أقول ارتدا[1] .

**وقال ابن خلكان في وفيات الأعيان** : كان نقيب الطالبيين وكان إماما في علم الكلام والأدب والشعر وله تصانيف على مذهب الشيعة[2] .

**وقال الصفدي في الوافي بالوفيات** : كان فاضلا ماهرا أديبا متكلما له مصنفات جمة على مذهب الشيعة ..... وكان إماميا فيه تظاهر بالاعتزال ، وقيل إنه كان ينكر القول بأن القرآن

---

1 529/5 (5375)

2 313/3

مبدل وأنه زيد فيه أو نقص ، وكان يكفر قائله ، واختلف في كتاب نهج البلاغة هل هو من وضعه أم من وضع أخيه الرضي[1] .

ولم أقف له على رواية عند أهل السنة .

**14- علي بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين أبو الحسن الزراري ( كان حيا قريبا من 255 هـ) :**

**قال النجاشي :** كانت له منزلة في أصحابنا وكان ورعاً ثقة فقيهاً لا يطعن عليه في شيء[2] .

**وقال الحلي في الرجال :** كان له اتصال بصاحب الأمر عليه السلام ، وخرجت إليه توقيعات وكانت له في أصحابنا منزلة وكان ورعا ثقة فقيها لا مطعن فيه[3] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**15- الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الأزدي النيشابوري ( ت 360 هـ):**

- **قال النجاشي :** كان ثقة أحد أصحابنا الفقهاء والمتكلمين له جلالة في هذه الطائفة وهو في قدره أشهر من أن نصفه[4] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** فقيه متكلم جليل القدر[5].

**وقال الحلي في الرجال :** متكلم فقيه جليل القدر[6] .

---

1 6/21

2 87/2 (679)

3 245(1034)

4 168/2 ( 838 )

5 154

6 272 ( 1179)

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**16- محمد بن إبراهيم بن جعفر أبو عبد الله الكاتب النعماني المعروف بابن زينب ( كان حيا بعد 329 هـ ) :**

**قال النجاشي :** شيخ من أصحابنا عظيم القدر شريف المنزلة صحيح العقيدة كثير الحديث[1] .

**وقال الحلي في الرجال :** شيخ من أصحابنا عظيم القدر شريف المنزلة صحيح العقيدة كثير الحديث[2] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**17- محمد بن أحمد بن داود بن علي أبو الحسن ( ت 378 هـ) :**

**قال النجاشي :** شيخ هذه الطائفة وعالمها وشيخ القميين في وقته ، وحكى أبو عبد الله ابن الحسين أنه لم ير أحدا أحفظ منه ولا أفقه ولا أعرف بالحديث[3] .

**وقال الحلي في الرجال :** شيخ هذه الطائفة وعالمها وشيخ القميين في وقته[4] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

---

1 302/2 (1044)

2 290 (1256)

3 304/2 ( 1046 )

4 292 (1268)

**18- محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاعة بن صفوان بن مهران الجمال أبو عبد الله (ت 358 هـ ) :**

**قال النجاشي** : شيخ الطائفة ثقة فقيه فاضل وكان له منزلة من السلطان[1] .

**وقال الطوسي في الفهرست** : وكان حفظة كثير العلم جيد اللسان ، وقيل إنه كان أميا وله كتب أملاها من ظهر قلبه [2].

**وقال الحلي في الرجال** : وهو خاصي وقيل إنه كان أميا ، له كتب أملاها من ظهر قلبه ثقة ثقة، وباهل قاضي الموصل في الإمامة بين يدي حمدان فحُمّ قاضي الموصل من ساعته وانفلج كفه التي باهله بها واسودت ومات من الغد .

ولابن الغضائري كلام فيه يأتي في الضعفاء ولست أتردد في ثقته وأمره ظاهر لا يؤثر فيه تردد الغضائري ولو لم يكن له إلا مباهلته لقاضي الموصل في الإمامة وهلاك القاضي من الغد واسوداد كفه التي باهله بها[3] .

**وقال الحلي في الرجال** في قسم الضعفاء المجهولين والمجروحين : قال الغضائري ما أنكر منه شيئا إلا ما يرويه عن أبيه عن جده عن الصادق عليه السلام ، فإنه شيء غير معروف وقد رأيت فيه مناكير مكذوبة وأظن الكذب من قبل أبيه[4] .

قال **الخوئي في معجم رجال الحديث** : ليس في هذا الكلام قدح بالإضافة إلى محمد بن أحمد بن قضاعة حتى يعارضه توثيق النجاشي فوثاقة الرجل مما لا ريب فيه[5] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

---

1 316/2 (1051)
2 163
3 293 (1272)
4 497 (407)
5 12/16

**19- محمد بن أبي بكر همام بن سهيل الكاتب الإسكافي ( ت336 هـ) :**

**قال النجاشي :** شيخ أصحابنا ومتقدّمهم له منزلة عظيمة ، كثير الحديث[1] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** جليل القدر ثقة له روايات كثيرة [2] .

**وقال الحلي في الرجال :** شيخ من أصحابنا ومتقدّمهم عظيم المنزلة كثير الحديث[3] .

**وقال الخطيب في تاريخ بغداد :** أحد شيوخ الشيعة ، حدث عن محمد بن موسى بن حماد البربري وأحمد بن محمد بن رستم النحوي ، روى عنه المعافى بن زكريا ، وأبو بكر أحمد بن عبد الله الوراق ، توفي سنة 332 هـ ، وكان يسكن في سوق العطش ودفن في مقابر قريش[4] .

قلت : المشهور عند الشيعة الإمامية أنه توفي سنة 336 هـ ، لا كما قال الخطيب .

ولم أقف له على رواية عند أهل السنة .

**20- محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد أبو جعفر ( ت 343 هـ) :**

**قال النجاشي :** شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم ووجههم ، ثقة ثقة عين مسكون إليه[5].

**وقال الطوسي في الفهرست :** جليل القدر عارف بالرجال موثوق به[6] .

**وقال الحلي في الرجال :** شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم ، ثقة ثقة عين[7] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

---

1 295/2 (1033)
2 171
3 284 (1241)
4 135/4 (1796)
5 301/2 (1043)
6 188
7 (1319)

**21- محمد بن الحسن بن علي الطوسي أبو جعفر (ت 460 هـ) :**

**قال النجاشي :** جليل في أصحابنا ثقة عين من تلامذة شيخنا أبي عبد الله ( صاحب كتاب الاستبصار وتهذيب الأحكام )[1] .

**وقال الطوسي في الفهرست** عن نفسه : محمد بن الحسن بن علي الطوسي مصنف هذا الفهرس ، ثم ذكر أسماء مصنفاته[2] .

**وقال الحلي في الرجال :** شيخ الطائفة وعمدتها قدس الله روحه ، أوضح من أن يوضح حاله[3] .

**وقال ابن حجر في اللسان :** فقيه الشيعة له مصنفات كثيرة في الكلام على مذهب الإمامية، قال ابن النجار : أحرقت كتبه عدة نوب بمحضر من الناس في رحبة جامع القصر ، واستتر هو خوفا على نفسه بسبب ما يظهر عنه من انتقاص السلف[4] .

ولم أقف له على رواية عند أهل السنة .

**22- محمد بن الحسن بن فروخ الصفار (ت 270 هـ) :**

**قال النجاشي :** كان وجهاً في أصحابنا القميين ثقة عظيم القدر راجحاً قليل السقط في الرواية[5].

**وقال الطوسي في الفهرست :** قمي له كتب[1] .

---

1 2/ 332 (1069)
2 192
3 306(1327)
4 83/7 (6682)
5 252/2 (949)

**وقال الحلي في الرجال** : كان وجهاً في أصحابنا القميين ثقة عظيم القدر راجحاً قليل السقط في الرواية[2] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**23- محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أبو جعفر الزيات الهمداني ( ت 282 هـ) :**

**قال النجاشي** : جليل من أصحابنا عظيم القدر كثير الرواية ثقة عين حسن التصانيف مسكون إلى روايته[3] .

**وقال الحلي في الرجال** : ثقة[4] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**24- محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى أبو جعفر ( ت 381 هـ) :**

**قال النجاشي** : شيخنا وفقيهنا ووجه الطائفة بخراسان [5].

**وقال الطوسي في الفهرست** : جليل القدر يكنى أبا جعفر، كان جليلا حافظا للأحاديث بصيرا بالرجال ناقدا للأخبار ولم يُر في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه[6] .

**وقال الحلي في الرجال** : جليل القدر حفظة بصير بالفقه والأخبار شيخ الطائفة وفقيهها ووجهها بخراسان[7] .

---

1 174
2 307 (1331)
3 220/2 (898)
4 304 (1318)
5 311/2 (1050).
6 188
7 324 (1425)

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**25- محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى أبو أحمد الأزدي ( ت 217 هـ) :**

**قال النجاشي :** جليل القدر عظيم المنزلة فينا وعند المخالفين [1].

**وفي رجال الكشي :** عن علي بن الحسن قال : ابن أبي عمير أفقه من يونس وأصلح وأفضل [2].

**وقال الحلي في الرجال :** من أوثق الناس عند الخاصة والعامة وأنسكهم وأورعهم وأعبدهم[3] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**26- محمد بن محمد بن نصر بن منصور أبو عمر السكوني المعروف بابن خرقة ( كان حيا قريبا من 300 هـ ) :**

**قال النجاشي :** شيخ الطائفة في وقته فقيه ثقة [4].

**وقال الحلي في الرجال :** ثقة فقيه بصري شيخ من أصحابنا في وقته[5] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

---

1 (888) 204/2
2 192
3 287 (1250)
4 (1062) 324/2
5 333 (1463)

**27- محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام بن جابر بن النعمان بن سعيد بن جبير (ت 413 هـ) :**

**قال النجاشي** : شيخنا وأستاذنا رضي الله عنه ، فضله أشهر من أن يوصف في الفقه والكلام والرواية والثقة والعلم [1].

**وقال الطوسي في الفهرست** : من جملة متكلمي الإمامية ، انتهت إليه رياسة الإمامية في وقته وكان مقدما في العلم وصناعة الكلام، وكان فقيها متقدما فيه ، حسن الخاطر دقيق الفطنة حاضر الجواب ، وله قريب من مائتي مصنف[2] .

**وقال الطوسي في الرجال** في من لم يرو عن الأئمة : جليل ثقة[3] .

**وقال الحلي في الرجال** : شيخ متكلمي الإمامية وفقهاؤها ، انتهت رياستهم إليه في وقته في العلم ، فقيه حسن الخاطر دقيق الفطنة حاضر الجواب وحاله أعظم من الثناء عليه[4] .

**وقال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد** : شيخ الرافضة والمتعلم على مذاهبهم صنف كتبا كثيرة في ضلالاتهم والذب عن اعتقاداتهم ومقالاتهم والطعن على السلف الماضين من الصحابة والتابعين وعامة الفقهاء المجتهدين وكان أحد الأئمة الضلال هلك به خلق من الناس إلى أن أراح الله المسلمين منه ومات في يوم الخميس ثاني شهر من رمضان من سنة ثلاث عشرة وأربعمائة[5] .

**وقال الذهبي في الميزان** : الشيخ المفيد عالم الرافضة صاحب التصانيف البدعية وهي مائتا مصنف طعن فيها على السلف ، شيّعه ثمانون ألف رافضي[6] .

---

1 327/2 (1068).
2 190
3 514
4 333 (1464)
5 449/3 (1615)
6 325/6

**وقال في سير أعلام النبلاء** : الشيخ المفيد عالم الرافضة صاحب التصانيف البغدادي الشيعي يعرف بابن المعلم .كان صاحب فنون وبحوث وكلام واعتزال وأدب .

بلغت تواليفه مائتين لم أقف على شيء منها ولله الحمد[1] .

**وقال ابن حجر في اللسان** : الشيخ المفيد عالم الرافضة صاحب التصانيف البدعية وهي مائتا مصنف طعن فيها على السلف ، شيّعه ثمانون ألف رافضي .

قلت – أي ابن حجر – : وكان كثير التقشف والتخشع والإكباب على العلم تخرج به جماعة وبرع في مقالة الإمامية حتى كان يقال : له على كل إمامي منّة ، وكان أبوه معلما بواسط وولد المفيد بها[2] .

**وقال ابن كثير في البداية والنهاية** ، في وفيات 413 هـ : وفيها توفي ابن النعمان شيخ الإمامية الروافض ، والمصنف على مذاهبهم والمحامي عن حوزتهم ، كانت له وجاهة عند ملوك الأطراف لميل كثير من أهل ذلك الزمان إلى التشيع ، وكان مجلسه يحضره خلق كثير من العلماء من سائر الطوائف[3] .

**وقال الصفدي في الوافي بالوفيات** : الشيخ المفيد الشيعي كان رأس الرافضة صنف كتبا كثيرة في الضلالات والطعن على السلف إلا أنه كان أوحد عصره في فنونه [4].

ولم أقف له على رواية عند أهل السنة .

**28– محمد بن يحيى أبو جعفر العطار القمي ( كان حيا قريبا من 300 هـ) :**

**قال النجاشي** : شيخ أصحابنا في زمانه ثقة عين كثير الحديث[1] .

---

1 3689/3 ( 5829)

2 486/7 (7371)

3 14/12

4 108/1

**وقال الطوسي في الفهرست** : له كتاب[2] .

**وقال الحلي في الرجال** : كثير الرواية ثقة[3] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**29- محمد بن يعقوب بن اسحاق أبو جعفر الكليني ( ت 329 هـ) :**

**قال النجاشي** : شيخ أصحابنا في وقته ووجههم ، وكان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم[4].

**وقال الطوسي في الفهرست** : ثقة عارف بالأخبار له كتب منها كتاب الكافي [5] .

**وقال الطوسي في الرجال** في من لم يرو عن الأئمة : جليل القدر عالم بالأخبار[6] .

وقال الحلي في الرجال : شيخ من أصحابنا في وقته ووجههم وكان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم[7] .

**وقال الذهبي في سبر أعلام** النبلاء : شيخ الشيعة وعالم الإمامية صاحب التصانيف .

روى عنه أحمد بن إبراهيم الصيرمي وغيره ، وكان ببغداد وتوفي بها وقبره مشهور .

**وقال ابن حجر في اللسان** : كان من فقهاء الشيعة والمصنفين على مذهبهم ، سكن بغداد وحدث بها [8].

---

1 250/2 (947)
2 186
3 340 (1502)
4 290/2 (1027)
5 165
6 495
7 341 (1507)
8 594/7 (7574)

**وقال ابن ماكولا في الإكمال :**" الكُلَيْني : بضم الكاف وإمالة اللام وقبل الياء نون ، من فقهاء الشيعة والمصنفين على مذهبهم"[1] .

**وقال الصفدي في الوافي :** سكن بغداد إلى حين وفاته وكان من فقهاء الشيعة والمصنفين على مذهبهم [2] .

ولم أقف له على رواية عند أهل السنة .

**30- معاوية بن عمار بن أبي معاوية الدهني (ت 175 هـ) :**

**قال النجاشي :** كان وجهاً في أصحابنا مقدماً كبير الشأن عظيم المحل ، ثقة[3].

**وفي رجال الكشي :** هو مولى بني دهن وهو حي من بجيلة ، عاش مائة وخمسا وسبعين سنة [4] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** له كتب منها كتاب الحج[5] .

**وقال الحلي في الرجال :** الدهني بضم الدال المهملة وإسكان الهاء وفتحها والنون ، كان وجها في أصحابنا مقدما كبير الشأن[6] .

**قال البخاري في التاريخ الكبير :** سمع أباه وجعفر بن محمد [7].

**وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل:** سئل أبي عن معاوية بن عمار الدهني فقال : يكتب حديثه ولا يحتج به [8].

---

1 186/7

2 147/5

3 346/2 (1097)

4 260 ، وهو خطأ والصحيح أنه توفي سنة 175 هـ ، كما بين ذلك الخوئي بالتفصيل 238/19 .

5 198

6 350 (1557)

7 335/1/4

8 442/8

**وقال المزي في تهذيب الكمال** : قال عباس الدوري عن يحيى بن معين وأبو عبد الرحمن النسائي : ليس به بأس .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به .

وذكره ابن حبان في الثقات .

روى له البخاري في أفعال العباد ومسلم وأبو داود في المسائل والنسائي[1] .

**وقال ابن حجر في التهذيب** بعد أن ذكر ما ذكره المزي :

وقال يعقوب بن سفيان : لا بأس به .

له في صحيح مسلم والنسائي حديث واحد متابعة في دخوله ﷺ مكة بغير إحرام[2] .

وقال الذهبي في الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة : ثقة ، وقال أبو حاتم لا يحتج به[3] .

**وقال ابن حجر في التقريب** : الدهني بضم المهملة وسكون الهاء ثم نون ، صدوق[4] .

**رواياته :**

**روى له مسلم والنسائي والدارمي .**

أخرج له مسلم في كتاب الحج باب جواز دخول مكة من غير إحرام ، متابعة[5] .

وأخرج له النسائي في كتاب المناسك باب دخول مكة بغير إحرام [6] ، وفي كتاب الزينة باب لبس العمائم السوداء[7] .

---

1 214/18
2 110/4
3 140
4 600
5 489/9
6 305
7 54

وأخرج له الدارمي في كتاب المناسك باب دخول مكة من غير إحرام حجة أو عمرة[1] .

**31- يونس بن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين أبو محمد (ت 208 هـ) :**

**قال النجاشي :** كان وجهاً في أصحابنا متقدماً عظيم المنزلة ، وكان الرضا عليه السلام يشير إليه في العلم والفتيا ، وكان ممن بذل له على الوقف مال جزيل وامتنع عن أخذه وثبت على الحق ، وقد ورد في يونس بن عبد الرحمن رحمه الله مدح وذم[2] .

وأورد الكشي في رجاله روايات متناقضة عن الرضا عليه السلام أولها في مدحه كضمان الرضا له الجنة ثلاث مرات ، وأنه أمر الناس أن يأخذوا الدين منه ، وترحم الرضا عليه مرارا .

وتاليها روايات دالة على ذمه كوصف الرضا له بأنه كان كاذبا ، وأن الرضا لعنه ، ونعته مرة بولد الزنا[3] .

**وذكره الطوسي في رجاله** في أصحاب الرضا وقال : طعن عليه القميون وهو عندي ثقة[4] .

**وقال الحلي في الرجال** : هو أحد الأربعة الذين يقال : انتهى علم الأنبياء إليهم ، وهم سلمان الفارسي ، وجابر وسيد ويونس بن عبد الرحمن ، وطعن فيه القميون وهو عندي ثقة[5] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

---

1 534/1

2 420/2 (1209).

3 409

4 395

5 381 (1708)

# الفصل الثاني :

# الرواة المعدّلون بتكرار لفظ ثقة

وعدد هؤلاء الرواة ( 32 ) راويا ، وهم في المرتبة الثانية من مراتب التعديل عند الشيعة الإمامية ، وهم :

**1- إبراهيم بن مهزم الأسدي ، (كان حيا قبل183هـ) :**

**قال النجاشي :** ثقة ثقة[1] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** له أصل[2] .

**وقال الحلي في الرجال :** ثقة عمرّ طويلاً ، ومهزم بكسر الميم وفتح الزاي[3] .

**وقال المامقاني في تنقيح المقال :** مهزم بفتح الميم وكسرها وسكون الهاء وفتح الزاي المعجمة [4]. واكتفى بذكر أقوال الأئمة في مدحه .

وقال **محي الدين المامقاني** في تعليقه على **تنقيح المقال :** فهو في أعلى مراتب الوثاقة ، وحديثه في أعلى مراتب الصحة[5] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

---

1 101/1 (30)
2 36
3 19 (38)
4 11/5
5 17/5

**2- أحمد بن حمزة بن اليسع بن عبد الله القمّي ( كان حيا قبل 254 هـ ) :**

**قال النجاشي :** ثقة ثقة[1] .

**وقال الطوسي في رجاله** في أصحاب الهادي : ثقة[2] .

**وقال الحلي في الرجال :** ثقة .

**وقال المامقاني في تنقيح المقال :** اليسع بفتح الياء المثناة والسين المهملة ثم العين غير المعجمة ، اسم أعجمي أدخل عليه الألف واللام [3]. واكتفى بذكر أقوال الأئمة في مدحه .

وقال **محي الدين المامقاني** في تعليقه على **تنقيح المقال :** إن وثاقة المترجم مما اتفق عليه الأعلام ، فهو ثقة ثقة جليل ، ورواياته صحاح من جهته ، بل هو فوق الوثاقة المتعارفة لتوثيق الحجة المنتظر عجل الله فرجه له[4] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**3- أحمد بن داود بن علي القمّي ( كان حيا قبل 329 هـ) :**

**قال النجاشي :** ثقة ثقة ، كثير الحديث[5] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** كان ثقة كثير الحديث[6] .

---

1 234/1 (222)
2 409
3 93/6
4 96/6
5 242/1 (233)
6 5

**وقال الحلي في الرجال** : أخو شيخنا الفقيه القمي ، ثقة كثير الحديث[1] .

وذكره **المامقاني** في **تنقيح المقال** واكتفى بذكر أقوال الأئمة في مدحه[2] .

وقال **محي الدين المامقاني** في تعليقه على **تنقيح المقال** : وثاقة المترجم وجلالته وفقاهته متفق عليها من دون غمز فيه ، فهو ثقة ثقة جليل ، وروايته تعد من جهته في أعلى مراتب الصحة[3] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**4- إسحاق بن جندب أبو إسماعيل الفرائضي( كان حيا قبل 148 هـ) :**

**قال النجاشي** : ثقة ثقة[4] .

**وقال الحلي في الرجال** : جندب بالجيم المضمومة ثقة ثقة[5] .

**وقال المامقاني في تنقيح المقال** : جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة والباء الموحدة[6] . واكتفى بذكر أقوال الأئمة في مدحه .

وقال **محي الدين المامقاني** في تعليقه على **تنقيح المقال** : اتفقت كلمات أعلام الجرح والتعديل على وثاقته بل كرر النجاشي ذلك ، فهو ثقة ثقة بلا غمز فيه ورواياته صحاح من جهته[7] .

**وقال ابن حجر في اللسان** : ذكره النجاشي في رجال الشيعة ووصفه بالعبادة والتصنيف[1].

---

1 27 (74)
2 120/6
3 123/6
4 197/1 (173)
5 52 (159)
6 89/9
7 91/9

ولم أقف له على رواية عند أهل السنة .

**5- جارود بن المنذر أبو المنذر الكندي النخاس( كان حيا قبل 148 هـ) :**

**قال النجاشي :** ثقة ثقة[2] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** له كتاب[3] .

**وقال الحلي في الرجال :** كوفي ثقة ثقة[4] .

وذكره **المامقاني في تنقيح المقال** وذكر أقوال الأئمة في مدحه[5] .

وقال **محي الدين المامقاني** في تعليقه على **تنقيح المقال :** اتفقت كلمات أهل الفن على توثيق المترجم من دون غمز فيه ، فهو ثقة ثقة ، والحديث من جهته في أعلى مراتب الصحة[6] .

**وقال ابن حجر في اللسان :** ذكره الطوسي في رجال الشيعة المصنفين وقال عنه كان من رواة أبي جعفر الباقر [7].

ولم أقف له على رواية عند أهل السنة .

**6- حارث بن المغيرة النصري ، (كان حيا قبل 183 هـ) :**

**قال النجاشي :** ثقة ثقة [8].

---

1 51/2 (1011)
2 317/1 (332)
3 74
4 80(287)
5 163/14
6 168/14
7 410/2 (1747)
8 333/1 (359)

**وفي رجال الكشي :** عن يونس بن يعقوب قال : كنّا عند أبي عبد الله فقال : أما لكم من مفزع أما لكم من مستراح تستريحون إليه ، ما يمنعكم من الحارث ابن المغيرة النصري[1] .

**وقال الحلي في الرجال :** بالنون والصاد المهملة ثقة ثقة[2] .

**وقال ابن حجر في اللسان :** روى عن الباقر وأخيه زيد بن علي ، ذكره الطوسي وابن النجاشي في رجال الشيعة ووثقاه ، وقال علي بن الحكم : كان من أورع الناس روى عن ثعلبة ابن ميمون وهشام بن سالم وجعفر بن بشر وآخرون[3] .

ولم أقف له على رواية عند أهل السنة .

**7- حبيب بن المعلل الخثعمي المدائني ، (كان حيا قبل 203 هـ) :**

**قال النجاشي :** ثقة ثقة[4] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** له أصل[5] .

**وقال الحلي في الرجال :** ثقة ثقة صحيح لكن روى العقيقي الطعن فيه ولم يثبت[6] .

**وقال ابن حجر في اللسان :** ذكره الطوسي وابن النجاشي في رجال الشيعة ، وقال علي ابن الحكم : كان صحيح الرواية معروفا بالدين والخير[7] .

ولم أقف له على رواية عند أهل السنة .

**8- حسان بن مهران الجمال ،(كان حيا قبل 183 هـ) :**

---

1 287

2 96 (363)

3 530/2 (2063)

4 336/1 (366)

5 13

6 99 (375)

7 55/2 (2130)

**قال النجاشي :** ثقة ثقة[1] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** له كتاب[2] .

**وقال الحلي في الرجال :** ثقة ثقة أصح من صفوان وأوجه[3] .

**وقال ابن حجر في اللسان :** ذكره الطوسي وابن النجاشي والكشي ووثقه الطوسي وابن النجاشي[4] .

ولم أقف له على رواية عند أهل السنة .

**9- الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة البجلي ، (كان حيا قبل 254 هـ) :**

**قال النجاشي :** ثقة ثقة[5] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** له كتاب[6] .

**وقال الحلي في الرجال :** ثقة [7].

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**10- الحسين بن أشكيب( كان حيا قبل 260 هـ) :**

- **قال النجاشي :** شيخ لنا خرساني ثقة مقدم ثقة ثقة ثبت [8].

---

1 345/1 (379)
2 93
3 103 (389)
4 19/3 (2215)
5 179/1 (145)
6 79
7 113
8 146/1 (87)

**وذكره الطوسي في رجاله** في أصحاب الهادي وقال : خادم القبر[1] .

وفي أصحاب العسكري قال : عالم متكلم مصنف للكتب[2] .

**وفي من لم يرو عن الأئمة قال فيه** : فاضل جليل متكلم فقيه مناظر صاحب تصانيف لطيف الكلام جيد النظر[3] .

**وقال الحلي في الرجال** : عالم فاضل متكلم شيخ خراساني ثقة[4] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**11- حميد بن المثنى أبو المعزا العجلي( كان حيا قبل 148 هـ) :**

**قال النجاشي** : ثقة ثقة[5] .

**وقال الطوسي في الفهرست** : ثقة له أصل[6] .

**وقال الحلي في الرجال** : حميد بالضم أبو المعزا بالعين المعجمة والراء مفتوح الميم ، ثقة له أصل[7].

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**12- داود بن أسد بن أعفر أبو الأحوص البصري ( كان حيا قبل 300 هـ) :**

**قال النجاشي** : شيخ جليل فقيه متكلم ثقة ثقة[1] .

---

1 413 ، أي قبر فاطمة رضي الله عنها .
2 429
3 462
4 122 (467)
5 322/1 (338)
6 89
7 136

**وقال الطوسي في الفهرست** : من جلة متكلمي الإمامية[2] .

**وقال الحلي في الرجال** : المصري وفي النجاشي البصري شيخ جليل فقيه متكلم ثقة[3] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**13- سالم بن مكرم بن عبد الله أبو خديجة الكُناسي ، (كان حيا قبل 183 هـ) :**

**قال النجاشي** : ثقة ثقة[4] . وفي **رجال الكشي** عن محمد بن مسعود قال : سألت أبا الحسن علي بن الحسن عن اسم أبي خديجة فقال : سالم بن مكرم ، فقلت له : ثقة ؟ فقال ، صالح ، وكان من أهل الكوفة وكان جمالاً [5].

**وقال الطوسي في الفهرست** : سالم بن مكرم يكنى أبا خديجة ومكرم يكنى أبا سلمة ، ضعيف له كتاب[6] .

**وقال الحلي في الرجال** : سالم بن مكرم أبو خديجة الجمال الكوفي موسى بني أسد ضعيف[7] . ( في القسم الثاني : المذمومون والمجهولون ) .

وحمل **الخوئي** تضعيف الطوسي والحلي له بأن المقصود راو آخر ضعيف هو سالم بن مكرم بن أبي سلمة ، ورجح الخوئي توثيقه كما قال النجاشي[8] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

---

1 364/1 (412)
2 225
3 143 (517 )
4 423/1 (499)
5 301
6 109
7 406 (195)
8 24/9

**14- سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي ، (كان حيا قبل 183 هـ) :**

**قال النجاشي** : ثقة ثقة [1].

**وقال الطوسي في الفهرست** في أصحاب الكاظم عليه السلام : واقفي[2] .

**وقال في عدة الأصول** : يعمل بأخباره إذا لم يخالفه ثقة[3] .

**وقال الحلي في الرجال** : سماعة بن مهران واقفي[4] . في القسم الثاني من المجروحين والمجهولين .

**وقال المامقاني في تنقيح المقال** : فالحق الحقيق بالاتباع وثاقة الرجل وعدم وقفه وكونه اثني عشري كما هو ظاهر النجاشي حيث وثقه مرتين واعترض لوقفه مع ما علم من طريقة من عدم الاقتصار على توثيق من هو واقفي أو قطعي أو نحوهما بل يصرح بالانحراف والوثاقة جميعاً ، فلم يترك ذكر وقفه هنا إلا لعدم ثبوته[5].

**وقال الخوئي** : وظاهر كلام النجاشي من تكرير كلمة ثقة وعدم التعرض لوقفه عدم وقفه وهذا هو الظاهر فإن سماعة من أجل الرواة ومعاريفهم فلو كان واقفيا لشاع وذاع ، كيف ولم يتعرض لوقفه البرقي والكشي وابن الغضائري ولم ينسب القول به إلى غير الصدوق[6] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

---

1 431/1 (515)
2 351
3 380/1
4 460 (220 )
5 نقلا عن محقق كتاب النجاشي محمد جواد النائيني 431/1 .
6 312/9

**15- صفوان بن يحيى أبو محمد البجلي ، ( ت 210 هـ) :**

**قال النجاشي :** ثقة ثقة عين[1] .

**وفي رجال الكشي :** عن الرضا عليه السلام : رحم الله اسماعيل بن الخطاب رحم الله صفوان فانهما من حزب آبائي ومن كان من حزب آبائي أدخله الله الجنة .

ومات صفوان سنة عشر ومائتين في المدينة ، وبعث إليه أبو جعفر بحنوطه وكفنه[2] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** أوثق أهل زمانه عند أصحاب الحديث وأعبدهم[3] .

**وقال الحلي في الرجال :** ثقة عين[4] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**16- الضحاك أبو مالك الحضرمي ، (كان حيا قبل 183 هـ) :**

**قال النجاشي :** ثقة ثقة [5].

**وقال الحلي في الرجال :** كان متكلماً ثقة ثقة في الحديث[6] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**17- عبد الرحمن بن الحجاج البجلي( كان حيا بعد 183 هـ) :**

**قال النجاشي :** كان ثقة ثقة ثبتاً وجها[7] .

---

1 439/1 (522)
2 423
3 113
4 188 (770)
5 451/1 (544)
6 189 (773)
7 49/2 (628)

**وفي رجال الكشي** : عن أبي الحسن وذكر عبد الرحمن بن الحجاج فقال : انه لثقيل على الفؤاد، وقال أبو عبد الله لعبد الرحمن : يا عبد الرحمن كلم أهل المدينة فأني أحب أن يُرى في رجال الشيعة مثلك[1] .

**وقال الطوسي في الفهرست** : له كتاب[2] .

**وقال الحلي في الرجال** : بقي بعد أبي الحسن عليه السلام ورجع إلى الحق ولقي الرضا ، وكان ثقة ثقة شهد له الصادق بالجنة[3] .

**وقال الحلي في الرجال** في القسم الثاني من كتابه المختص بالمجروحين والمجهولين : رمي بالكيسانية ، والأقوى عندي توثيقه[4] .

ورجح **الخوئي** ثقته ورجوعه إلى الحق[5] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**18- عبد الرحمن بن محمد بن أبي هاشم البجلي :**

**قال النجاشي** : جليل من أصحابنا ثقة ثقة[6] .

**وقال الطوسي في الفهرست** : له كتاب[7] .

**وقال الحلي في الرجال** : جليل من أصحابنا ثقة ثقة[8] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

---

1 374
2 138
3 223
4 474
5 343/10
6 46/2 (621)
7 139
8 224 (935)

**19- عبد الرحمن بن أبي نجران ، (كان حيا قبل 203 هـ) :**

**قال النجاشي :** ثقة ثقة معتمد على ما يرويه[1] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** له كتب[2] .

**وقال الحلي في الرجال :** ثقة ثقة[3] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**20- عبد الصمد بن بشير العرامي العبدي( كان حيا قبل 148 هـ) :**

**قال النجاشي :** ثقة ثقة [4].

**وقال الحلي في الرجال :** ثقة ثقة ممدوح . 225 ( 940)

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**21- عبد الله بن غالب الأسدي الشاعر( كان حيا قبل 148 هـ) :**

**قال النجاشي :** ثقة ثقة . 24/2 (580)

**وفي رجال الكشي :** عن أبي عبد الله عليه السلام : إن ملكاً يلقي عليه الشعر وإني لأعرف ذلك الملك . 288

**وقال الحلي في الرجال :** ثقة ثقة . 209

---

1 45/2 (620)
2 139
3 222 (927)
4 67/2 (652)

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**22- عبد الله بن محمد الأسدي الحجال المزخرف( كان حيا قبل 203 هـ) :**

**قال النجاشي :** ثقة ثقة ثبت . 30/2 (593)

**وفي رجال الكشي :** قال أبو عبد الله : يا أبا محمد ليس لكم أن تدخلوا علينا في أمرنا وإنما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا إذا أمرتم[1] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** له كتاب[2] .

**وقال الطوسي في رجاله** في أصحاب الرضا : ثقة[3] .

**وقال الحلي في الرجال :** ثقة ثقة ثبت[4] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**23- عبد الله بن محمد بن حصين الحصيني الأهوازي( كان حيا قبل 220 هـ) :**

**قال النجاشي :** ثقة ثقة [5].

**وقال الحلي في الرجال :** ثقة ثقة[6] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**24- عبد الله بن المغيرة أبو محمد البجلي ( كان حيا قبل 203هـ):**

---

1 155
2 132
3 381
4 210 (878)
5 31/2 (595)
6 211

**قال النجاشي** : ثقة ثقة لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه ، كان واقفيا ثم رجع [1].

**وفي رجال الكشي** : كان واقفياً قال : فلما حججت تعلقت بالملتزم وسألت الله هدايتي فوقع في نفسي آتي الرضا فأتيت المدينة فوقفت ببابه فسمعت نداه : ادخل يا عبد الله بن المغيرة ، فلما نظر إلي قال : قد أجاب الله دعواك وهداك لدنياك فقلت أشهد أنك حجة الله وأمينه على خلقه[2] .

**وقال الحلي في الرجال** : ثقة ثقة لا يعدل به أحد علما ودينا وورعا[3] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**25- عبد الله بن أبي يعفور العبدي ، (مات في أيام أبي عبدالله ، قبل 148 هـ ) :**

**قال النجاشي** : ثقة ثقة جليل في أصحابنا .

**وفي رجال الكشي** : عن أبي عبد الله عليه السلام : ما وجدت أحداً يقبل وصيتي ويطيع أمري إلا عبد الله بن أبي يعفور .

وعن محمد بن مسعود قال : حدثني علي بن الحسن : أن ابن أبي يعفور ثقة مات في حياة أبي عبد الله عليه السلام سنة الطاعون[4] .

**وقال الحلي في الرجال** : جليل ثقة ثقة كريم على أبي عبد الله عليه السلام ، مات في أيامه كان قارئاً يقرأ في مسجد الكوفة [5] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

---

1 11/2 (559)
2 495
3 213
4 213
5 197 (817)

**26- عبيد بن زرارة بن أعين الشيباني ( كان حيا قبل 148 هـ) :**

**قال النجاشي :** ثقة ثقة عين لا لبس فيه ولا شك [1].

**وقال الطوسي في الفهرست :** له كتاب[2] .

**وقال الحلي في الرجال :** ثقة ثقة لا لبس فيه ولا شك [3].

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**27- علي بن عقبة بن خالد الأسدي( كان حيا قبل 148 هـ) :**

**قال النجاشي :** ثقة ثقة[4] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** له كتاب[5] .

**وقال الحلي في الرجال :** ثقة ثقة [6].

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**28- الفضل بن عثمان المرادي الصائغ الأنباري( كان حيا قبل 148 هـ) :**

**قال النجاشي :** ثقة ثقة [7].

**وقال الطوسي في الفهرست :** فضيّل الأعور بالتصغير له كتاب[1] .

---

1 43/2 (616)
2 137
3 218
4 105/2 (708)
5 120
6 247 (1046)
7 169/2 (839)

**وقال الحلي في الرجال** : مولى ثقة[2] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**29- محمد بن العباس بن علي بن مروان بن الماهيار أبو عبد الله البزاز المعروف بابن الجُحام ( كان حيا 328 هـ) :**

**قال النجاشي** : ثقة ثقة من أصحابنا عين سديد كثير الحديث[3] .

**وقال الحلي في الرجال** : الجُحام بالجيم المضمومة والحاء المهملة ، ثقة من أصحابنا عين من أعيانهم كثير الحديث سديده[4] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**30- موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي أبو عبد الله ( كان حيا قبل 220 هـ) :**

**قال النجاشي** : ثقة ثقة جليل واضح الحديث حسن الطريقة [5].

**وقال الطوسي في الفهرست** : له ثلاثون كتاباً [6].

**وقال الحلي في الرجال** : عربي بجلي كوفي ثقة ، ثقة ثقة واضح الحديث حسن الطريقة[7]

.

---

1 106
2 273 (1182)
3 295/2 (1031)
4 317 (1386)
5 335/2 (1074)
6 194
7 355 (1589)

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**31- هشام بن سالم الجواليقي مولى بشر بن مروان أبو الحكم ،(كان حيا قبل 183 هـ)**

**:**

**قال النجاشي :** ثقة ثقة [1].

**وفي رجال الكشي :** مولى بشر بن مروان وكان من سبي الجوزجان ، وذكر روايات طويلة في مدحه [2].

**وقال الطوسي في الفهرست :** له أصل[3] .

**وقال الحلي في الرجال :** ثقة ثقة[4] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**32- يحيى بن عمران بن علي بن أبي شعبة الحلبي (كان حيا قبل 183 هـ) :**

**قال النجاشي :** ثقة ثقة صحيح الحديث[5] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** له كتاب[6] .

**وقال الحلي في الرجال :** ثقة ثقة صحيح الحديث[7] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

---

1 399/2 (1166)
2 238
3 207
4 368 (1645)
5 416/2 (1200)
6 210
7 275 (1679)

# الفصل الثالث :

# الرواة المعدّلون بتكرار لفظ زائد عن ثقة يدل على قبول روايتهم

وعدد هؤلاء الرواة ( 69 راويا ) ، وهم في المرتبة الثانية أيضا من مراتب التعديل عند الشيعة الإمامية :

**1- إبراهيم بن أبي حفص أبو إسحاق الكاتب( كان حيا قبل 260 هـ) :**

**قال النجاشي :** شيخ من أصحاب أبي محمد عليه السلام ثقة وجه[1] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** شيخ من أصحاب أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام ثقة وجيه[2] .

**وقال الحلي في الرجال :** ثقة وجه[3] .

**وقال المامقاني في تنقيح المقال :** ثقة وجه[4] .

---

1 95/1 (21)
2 34
3 13 (10)
4 222/3

**وقال محي الدين المامقاني في تعليقه على تنقيح المقال** : لا ينبغي التوقف في ثقته بعد تصريح النجاشي والشيخ وابن داود وكل من تعرض للمترجم ، فهو مسلم الوثاقة ، ورواياته تعد من جهته من الصحاح[1] .

وذكره ابن حجر في **لسان الميزان** وذكر كلام الطوسي فيه[2] .

ولم أقف له على رواية عند أهل السنة .

**2- أحمد بن علي بن العباس بن نوح السيرافي (كان حيا قريبا من 400هـ) :**

**قال النجاشي :** كان ثقة في حديثه متقناً لما يرويه ، فقيها بصيراً بالحديث والرواية وهو أستاذنا ومن استفدنا منه[3] .

**وقال الحلي في الرجال** : ثقة في حديثه متقن لما يرويه[4] .

وذكره **المامقاني** في **تنقيح المقال** واكتفى بذكر أقوال الأئمة في مدحه[5] .

وقال **محي الدين المامقاني** في تعليقه على **تنقيح المقال** : والمترجم ثقة باتفاق علماء الرجال من دون ثبوت غمز فيه وشيخوخته لمثل النجاشي رحمه الله الثقة الخبير تؤيد وثاقته وتجعل روايته من جهته صحاحا[6] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

---

1 224/3

2 266/10 (104)

3 226/1 (207)

4 33 (99)

5 393/6

6 399/6

**3- أحمد بن علي الفائدي أبو عمر القزويني ( كان حيا قريبا من 300 هـ) :**

**قال النجاشي :** شيخ ثقة من أصحابنا وجه[1] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** شيخ ثقة من أصحابنا وجه في بلده[2] .

**وقال الحلي في الرجال :** شيخ ثقة وجه في بلده من أصحابنا[3] .

**وذكره المامقاني في تنقيح المقال** واكتفى بذكر أقوال الأئمة في مدحه[4] .

وقال **محي الدين المامقاني** في تعليقه على **تنقيح المقال :** اتفقت كلمة الأعلام بتوثيق المضمون ، فهو ثقة جليل من دون غمز فيه ، ورواياته تعد صحيحة من جهته[5] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**4- اسماعيل بن آدم بن عبد الله بن سعد الأشعري ( كان حيا قريبا من 200 هـ) :**

**قال النجاشي :** وجه القميين ثقة[6] .

**وقال الحلي في الرجال :** وجه القميين ثقة[7] .

**وذكره المامقاني في تنقيح المقال** واكتفى بذكر أقوال الأئمة في مدحه[8] .

---

1 243/1 (235)
2 58 (89)
3 33 (98)
4 405/6
5 408/6
6 113/1 (51)
7 54 (169)
8 346/9

وقال **محي الدين المامقاني** في تعليقه على **تنقيح المقال** : وثاقة المترجم وجلالته موضع اتفاق الطائفة ، ورواياته تعد صحيحة من جهته[1] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**5- إسماعيل بن عبد الخالق بن عبدربه بن أبي ميمونة بن يسار( كان حيا قبل 148 هـ) :**

**قال النجاشي :** وجه من وجوه أصحابنا وفقيه من فقهائنا ، وقال عنه وعن عمومته : كلهم ثقات[2] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** له كتاب[3] .

**وقال الحلي في الرجال** : وجه من وجوه أصحابنا فقيه من فقهائنا هو وعمومته[4] . وذكر **المامقاني** في **تنقيح المقال** الخلاف في توثيقه بين علماء الإمامية ، ورجح ثقته[5] .

وقال **محي الدين المامقاني** في تعليقه على **تنقيح المقال** : هو عندي ثقة جليل ورواياته تعد من جهته صحاحا[6] .

**وقال ابن حجر في اللسان :** ذكره ابن النجاشي في مصنفي الشيعة[7] .

ولم أقف له على رواية عند أهل السنة .

---

1 347/9
2 112/1 (49)
3 41
4 57 (184)
5 167/10
6 176/10
7 185/2 (1263)

**6- بكر بن محمد بن عبد الرحمن بن نعيم الأزدي الغامدي ( كان حيا قبل 203 هـ) :**

**قال النجاشي :** وجه في هذه الطائفة وكان ثقة[1] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** له أصل[2] .

**وقال الحلي في الرجال :** وجه جليل ثقة كوفي[3] .

**وذكره المامقاني في تنقيح المقال** ووثقه[4] .

وقال **محي الدين المامقاني** في تعليقه على **تنقيح المقال :** فوثاقة الرجل متفق عليها وجلالته معترف بها ، ورواياته تعد من جهته صحاحا[5] .

**وقال ابن حجر في اللسان :** ذكره النجاشي في رجال الشيعة وقال : من بيت جليل ، كان ثقة عمّر طويلاً، وقال الطوسي: روى عن الباقر وولده الصادق وولده الكاظم[6] .

ولم أقف له على رواية عند أهل السنة .

**7- ثابت بن أبي صفيّة أبو حمزة الثُّمالي ( ت 150 هـ) :**

**قال النجاشي :** ثقة وكان من خيار أصحابنا وثقاتهم ومعتمديهم في الرواية والحديث[7].

**وفي رجال الكشي :** قال أبو عمرو ، سألت أبا الحسن حمدويه بن نصير عن علي بن أبي حمزة الثمالي والحسين بن أبي حمزة ومحمد أخويه وأبيه فقال : كلهم ثقات فاضلون[8] .

---

1 269/1 (271)
2 68
3 73 ( 261)
4 24/13
5 39/13
6 354/2 (1601)
7 290/1 (294)
8 178

**وقال الطوسي في الفهرست** : ثقة[1] .

**وقال الحلي في الرجال** : ثقة له كتاب[2] .

**وقال المامقاني في تنقيح المقال** : الثمالي نسبة إلى ثمالة بالثاء المضمومة على الأصح ، وهو لقب عوف بن أسلم[3] .

وقال **محي الدين المامقاني** في تعليقه على **تنقيح المقال** : اتفقت كلمات علمائنا الرجاليين والمحدثين على وثاقة المترجم له وجلالته ، واختصاصه بأئمة أهل البيت عليهم السلام .

واتفقت آراء علماء العامة[4] على تضعيفه ، والحط من مقامه مع الإشارة إلى سبب تضعيفهم بأنه شيعي أو أنه رافضي أو أنه قائل بالرجعة .

ثم قال : فهو ثقة ثقة بلا ريب والرواية من جهته صحيحة بلا شك[5] .

**وقال البخاري في التاريخ الكبير** : سمع منه أبو نعيم ووكيع[6] .

**وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل** : عن عمر بن حفص بن غياث يقول : ترك أبي حديث أبي حمزة الثمالي .

وعن أحمد بن حنبل : أبو حمزة الثمالي ضعيف الحديث ليس بشيء .

وقال يحيى بن معين : أبو حمزة الثمالي ليس بشيء .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال أبو زرعة : كوفي لين[7] .

---

1 70
2 77
3 256/13
4 يقصد بعلماء العامة علماء أهل السنة ، وانظر تعليقنا على كلامه هذا في نتائج الدراسة التطبيقية .
5 284/13
6 165/2/1 (2073)
7 377/2

**وقال المزي في تهذيب الكمال** : قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : ضعيف الحديث ليس بشيء .

وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين : ليس بشيء .

وقال أبو زرعة : لين .

وقال أبو حاتم : لين الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به .

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : واهي الحديث .

وقال النسائي : ليس بثقة .

وقال ابن عدي : وضعفه بيّن على رواياته ، وهو إلى الضعف أقرب .

روى له الترمذي والنسائي في (مسند علي) وابن ماجة[1] .

**وقال ابن حجر في التهذيب** : قال ابن سعد : توفي في خلافة أبي جعفر وكان ضعيفا .

وقال يعقوب بن سفيان : ضعيف .

وقال البرقاني عن الدارقطني : متروك ، وقال في موضع آخر : ضعيف .

وقال ابن حبان : كان كثير الوهم في الأخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد مع غلو في تشيعه .

وروى ابن عدي عن الفلاس . ليس بثقة[2] .

**وقال ابن حجر في التقريب** : ضعيف رافضي[3] .

**وقال الذهبي في الميزان** : قال أحمد وابن معين : ليس بشيء .

وقال أبو حاتم : لين الحديث .

---

1 233/3

2 264/1

3 108 (88)

وقال النسائي : ليس بثقة .

واسم أبي صفية دينار ، قال عبيد الله بن موسى : كنا عند أبي حمزة الثمالي فحضر ابن المبارك ، فذكر أبو حمزة حديثا في ذكر عثمان فنال من عثمان ، فقام ابن المبارك ومزق ما كتب ومضى[1] .

**رواياته :**

**روى له الترمذي وابن ماجه .**

فأخرج له الترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثة[2].

وأخرج له ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة[3] .

**8- جعفر بن المثنى بن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم الأزدي العطار ( كان حيا قريبا من 180 هـ) :**

**قال النجاشي :** ثقة من وجوه أصحابنا الكوفيين[4] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** له كتاب[5] .

**وقال الحلي في الرجال :** ثقة من وجوه أصحابنا الكوفيين[6] .

**وقال ابن حجر في اللسان :** ذكره الطوسي وقال روى عن حسين ابن عثمان الرواسي[7].

ولم أقف له على رواية عند أهل السنة .

---

1 83/2

2 329/1

3 58

4 300/1 (307)

5 73

6 87 (318)

7 463/2 (1879)

**9- جميل بن دراج بن عبد الله أبوعلي النخعي ( كان حيا قبل 203 هـ) :**

**قال النجاشي :** شيخنا ووجه الطائفة ثقة[1] .

**وذكره الكشي** وذكر فيه روايات تدل على عبادته[2] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** له أصل وهو ثقة[3] .

**وقال الحلي في الرجال :** وهو من الستة الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ومقدمهم وثقتهم[4] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**10- جميل بن صالح الأسدي ( كان حيا قبل 183 هـ) :**

- **قال النجاشي :** ثقة وجه[5] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** له أصل[6] .

**وقال الحلي في الرجال :** ثقة وجه[7] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**11- حديد بن حكيم أبو علي الأزدي المدائني ( كان حيا قبل 183 هـ) :**

---

1 310/1 (326)
2 217
3 73
4 92 (342)
5 311/1 (327)
6 73
7 92 (343)

**قال النجاشي :** ثقة وجه متكلم[1] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** له كتاب[2] .

**وقال الحلي في الرجال :** الأزدي بالزاء ثقة وجه متكلم[3] .

**وقال الدارقطني في المؤتلف والمختلف :** من شيوخ الشيعة[4] .

**وذكره العراقي في ذيل الميزان وقال:** من شيوخ الشيعة[5] .

**وقال ابن حجر في اللسان :** ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف وقال من شيوخ الشيعة وذكره الطوسي في رجال الشيعة ، وقال علي بن الحكم ، كان عظيم القدر وافر العقل مشهوراً بالفضل[6] .

**وقال ابن ماكولا في الإكمال :** من شيوخ الشيعة يروي عن أبي عبد الله[7] .

ولم أقف له على رواية عند أهل السنة .

**12- الحسن بن أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي ( كان حيا قبل 400 هـ ) :**

**قال النجاشي :** ثقة من وجوه أصحابنا، جاور في آخر عمره بالكوفة ورأيته بها[8] .

**وقال الحلي في الرجال :** ثقة[9] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

---

1 347/1 (383)
2 93
3 101 (383)
4 775/2
5 76 (268)
6 570/2 (2173)
7 54/2
8 183/1(194)
9 103 (392)

**13-الحسن بن علي بن النعمان مولى بني هاشم ( كان حيا قبل 260 هـ) :**

**قال النجاشي :** ثقة ثبت[1] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** له كتاب نوادر الحديث كثير الفوائد[2] .

**وقال الحلي في الرجال :** ثقة[3] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**14- حمدان بن سليمان أبو سعيد النيشابوري( كان حيا قبل 260 هـ) :**

**قال النجاشي :** ثقة من وجوه أصحابنا[4] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** له كتاب[5] .

**وقال الحلي في الرجال :** ثقة من وجوه أصحابنا[6] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**15- حمزة بن يعلى الأشعري أبو يعلى القمي ( كان حيا قبل 220 هـ) :**

**قال النجاشي :** ثقة وجه[7] .

**وقال الحلي في الرجال :** ثقة وجه[1] .

---

1 139/1 (80)
2 38
3 114 (439)
4 331/1 (355)
5 92
6 133
7 335/1 (364)

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**16- سعيد بن أبي الجهم القابوسي اللخمي( كان حيا قبل 148 هـ) :**

**قال النجاشي :** كان ثقة في حديثه وجهاً بالكوفة[2] .

**وقال الحلي في الرجال :** كان ثقة وجهاً بالكوفة[3] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**17- سندي بن محمد واسمه أبان يكنى أبا بشر( كان حيا قبل 254 هـ) :**

**قال النجاشي :** كان ثقة وجهاً في أصحابنا الكوفيين[4] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** له كتاب[5] .

**وقال الحلي في الرجال :** صليب من جهينة ، ومعنى صليب أنه خالص منهم لم يكن انتسابهم إليه بالولاء كان ثقة وجهاً من أصحابنا الكوفيين[6] .

**وقال ابن حجر في اللسان :** يعرف بسندي ذكره النجاشي في رجال الشيعة الإمامية[7].

ولم أقف له على رواية عند أهل السنة .

**18- شعيب العقرقوفي أبو يعقوب ( كان حيا قبل 183 هـ) :**

---

1 134 (523 )
2 406/1 (402)
3 168
4 421/1 (495)
5 110
6 179 (727)
7 229/1

**قال النجاشي :** ثقة عين[1] .

وفي رجال الكشي ص374 ولم أسمع في شعيب إلا خيراً[2] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** له أصل[3] .

**وقال الحلي في الرجال :** ثقة عين[4] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**19- صباح بن صبيح الحذاء الفزاري( كان حيا قبل 148 هـ) :**

**قال النجاشي :** ثقة عين[5] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** له كتاب[6] .

**وقال الحلي في الرجال :** ثقة عين .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**20- عاصم بن حميد الحناط الحنفي( كان حيا قبل 148 هـ) :**

**قال النجاشي :** ثقة عين صدوق[7] .

**وفي رجال الكشي :** عاصم بن حميد الحناط مولى بني حنيفة مات بالكوفة[8] .

---

1 435/1 (518)
2 369
3 112
4 184 (746)
5 446/1 (536)
6 115
7 158/2 (819)
8 313 (215)

**وقال الحلي في الرجال** : ثقة عين صدوق[1] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**21- عبد الكريم بن هلال الجعفي الخزاز( كان حيا قبل 148 هـ) :**

**قال النجاشي** : ثقة عين[2] .

**وقال الحلي** : كوفي ثقة عين[3] .

**وقال ابن الجوزي في الضعفاء** : قال الأزدي : ضعيف[4] .

**وقال الذهبي في الميزان** : لا يُدرى من هو[5] .

**وقال الذهبي في المغني** : لا يدرى من هو ، وضعفه أيضا الأزدي[6] .

**وقال ابن حجر في اللسان** : لا يُدرى من هو[7] .

**22- عبد الله بن عامر بن عمران بن أبي عمر الأشعري ( كان حيا قبل 300 هـ) :**

**قال النجاشي** : شيخ من وجوه أصحابنا ثقة[8] .

ولم أقف له على ترجمة عند الشيعة غير كلام النجاشي .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

---

1 192 (786)
2 63/2 (644)
3 228 (949)
4 114/2
5 388/4
6 570/1
7 243/5
8 16/2 (568)

**23- عبد الله بن العلاء المذاري ( كان حيا قبل 240 هـ) :**

**قال النجاشي :** ثقة من وجوه أصحابنا[1] .

**وقال الحلي في الرجال :** ثقة من وجوه أصحابنا[2] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**24- عبد الملك بن حكيم الخثعمي ( كان حيا قبل 183 هـ) :**

**قال النجاشي :** ثقة عين[3] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** له كتاب[4] .

**وقال الحلي في الرجال :** كوفي ثقة ثقة عين[5] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**25- عتيبة بن ميمون( كان حيا قبل 148 هـ) :**

**قال النجاشي :** ثقة عين[6] .

**وقال الحلي :** بضم العين المهملة والتاء المثناة فوق والباء المثناة تحت والباء المفردة ثقة عين[7] .

---

1 17/2 (569)
2 197
3 2/ 53(634)
4 140
5 229 (951 )
6 159/2 (823)
7 232 (967)

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**26- العلاء بن رزين القلاء( كان حيا قبل 148 هـ) :**

**قال النجاشي :** كان ثقة وجهاً [1].

**وقال الطوسي في الفهرست :** ثقة جليل القدر له كتاب[2] .

**وقال الحلي في الرجال :** ثقة ثقة ، تفقه على محمد بن مسلم معظم[3] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**27- علي بن إبراهيم بن هاشم القمي( أبو الحسن القمي) ( كان حيا قبل 358 هـ) :**

**قال النجاشي :** ثقة في الحديث ثبت معتمد صحيح المذهب[4] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** له كتب[5] .

**وقال الحلي في الرجال :** ثقة في الحديث ثبت معتمد صحيح المذهب[6] .

**وقال الذهبي في الميزان :** رافضي جلد له تفسير فيه مصائب يروي عن ابن أبي داود وابن عقدة وجماعة[7] .

**وقال ابن حجر :** رافضي جلد له تفسير فيه مصائب ، ذكره أبو جعفر الطوسي في مصنفي الإمامية[1] .

---

1 153/2 (809)
2 142
3 235 (982)
4 86/2 (678)
5 119
6 237 (998)
7 137/5

**وقال ابن النديم في الفهرست:** من العلماء الفقهاء[2] .

**وقال الداودي في طبقات المفسرين :** من مصنفي الإمامية ، وقال الذهبي : رافضي جلد له تفسير فيه مصائب ، ولم يؤرخ تاريخ وفاته[3] .

ولم أقف له على رواية عند أهل السنة .

**28- علي بن محمد بن إبراهيم بن أبان الرازي الكليني المعروف بعلان ( كان حيا قبل 260 هـ) :**

**قال النجاشي :** ثقة عين ، وقتل علان بطريق مكة ، وكان استأذن الصاحب عليه السلام في الحج ، فقال له : توقف عنه في هذه السنة ، فخرج وخالف[4] .

**وقال الطوسي في الرجال** في من لم يرو عن الأئمة : خير فاضل من أهل الري .

**وقال الحلي في الرجال :** ثقة عين[5] .

**وقال الخوئي في معجم رجال الحديث :** إن مخالفة علي بن محمد علان لأمر الحجة سلام الله عليه بتوقفه عن الخروج لا ينافي وثاقته ، مع أنه يمكن أن علي بن محمد لم يفهم من أمره سلام الله عليه أنه أمر مولوي ، فلعله حمله على الإرشاد ، كما لعله الغالب في أوامرهم الشخصية إلى أصحابهم[6] .

---

1 477/5 (5295)
2 277
3 268
4 88/2 (680)
5 248 (1052)
6 138/13

**وقال ابن حجر في اللسان :** لقبه علان ، وذكره أبو جعفر الطوسي في رجال الشيعة ووثقه[1] .

ولم أقف له على رواية عند أهل السنة .

**29-علي بن محمد بن عبد الله أبو الحسن القزويني القاضي ( قدم بغداد سنة 356 هـ) :**

**قال النجاشي :** وجه من أصحابنا ثقة في الحديث[2] .

**وقال الحلي في الرجال :** وجه من وجوه أصحابنا ثقة في الحديث[3] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**30- علي بن محمد بن علي الخزاز :**

**قال النجاشي :** ثقة من أصحابنا وكان فقيهاً وجهاً[4] .

و**قال الطوسي في الفهرست :** متكلم جليل[5] .

**وقال الحلي في الرجال :** ثقة كان وجهاً في أصحابنا وجيهاً[6] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

---

1 21/6 (5487)
2 (691)
3 249 (1057)
4 100/2 (698)
5 130
6 249 (158)

**31- علي بن النعمان الأعلم النخعي ( كان حيا قبل 203 هـ) :**

**قال النجاشي :** كان ثقة وجهاً مثبتاً صحيحاً واضح الطريقة[1] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** له كتاب[2] .

**وقال الحلي في الرجال :** كان ثقة وجهاً ثبتا صحيحاً واضح الرواية[3] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**32- عمر بن خالد الحناط ( كان حيا قبل 148 هـ) :**

**قال النجاشي :** ثقة عين[4].

**وقال الحلي في الرجال :** مولى ثقة عين[5] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**33- عيص بن القاسم بن ثابت بن عبيد بن مهران البجلي ( كان حيا قبل 183 هـ) :**

**قال النجاشي :** ثقة عين[6] .

**وفي رجال الكشي :** عن العيص بن القاسم قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام مع خالي سليمان بن خالد فقال لخالي : من هذا الفتى قال هذا ابن أختي ، قال فيعرف أمركم قال

---

1 109/2 (717)
2 126
3 252 (1075)
4 131/2 (762)
5 258 (1098)
6 159/2 (822)

نعم ، قال الحمد لله الذي لم يجعله شيطاناً ، ثم قال : يا ليتني وإياكم بالطائف أحدثكم وتؤنسوني وتضمن لهم ألا يخرج عليهم أبداً[1] .

**وقال الطوسي في الفهرست** : له كتاب[2] .

**وقال الحلي في الرجال** : ممدوح ثقة عين[3] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**34- الفضل بن عبد الملك أبو العباس ( كان حيا قبل 148 هـ) :**

**قال النجاشي** : ثقة عين[4] .

**وقال الحلي في الرجال** : ثقة عين[5] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**35- قتيبة بن محمد الأعشى المؤدب أبو محمد المقري ( كان حيا قبل 148 هـ) :**

**قال النجاشي** : ثقة عين[6] .

**وقال الحلي في الرجال** : ثقة عين[7] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

---

1 308
2 151
3 269
4 171/2 (841)
5 273 (1181)
6 185/2 ( 867 )
7 277 (1203)

**36- محمد بن أحمد بن الجنيد أبو علي الكاتب الإسكافي ( ت 381 هـ) :**

**قال النجاشي :** وجه في أصحابنا ثقة جليل القدر[1] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** كان جيد التصنيف حسنه إلا أنه كان يرى القول بالقياس فتركت لذلك كتبه ولم يعول عليها[2] .

**وقال الحلي في الرجال :** كان جيد التصنيف إلا أنه كان يرى القول بالقياس فتركت كتبه لذلك ولم يعول عليه[3] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**37- محمد بن أحمد بن محمد بن الحارث الخطيب أبو الحسن المعروف بالحارثي ( كان حيا قبل 326 هـ) :**

**قال النجاشي :** وجه من أصحابنا ثقة[4] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** له كتاب الإمامة[5] .

**وقال الحلي في الرجال :** وجه من أصحابنا ثقة[6] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

---

1 306/2 (1048)
2 164
3 292 (1265)
4 300/2 (1039)
5 181
6 295 (1279)

**38- محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن اسماعيل الكاتب أبو بكر يعرف بابن أبي الثلج ( ت 325 هـ) :**

**قال النجاشي :** ثقة عين كثير الحديث[1] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** له كتاب التنزيل في أمير المؤمنين[2] .

وذكره الطوسي في من لم يرو عن الأئمة[3] .

**وقال الحلي في الرجال :** بغدادي خاصي[4] .

**وقال الخطيب في تاريخ بغداد :** سمع جده محمدا وعمر بن شبة ومحمد بن حماد المقرئ والقاسم بن محمد المروزي ، روى عنه أبو الحسن الدارقطني وأبو حفص بن شاهين ويوسف بن عمر القواس وحدثني الحسن بن محمد الخلال أن يوسف القواس ذكره في جملة الثقات من شيوخه الذين كتب عنهم[5] .

وذكر الخطيب أنه توفي سنة 322هـ ، وقال إنه الصواب .

ولم أقف له على رواية عند أهل السنة .

**39- محمد بن إسحاق بن عمار بن حيان التغلبي ( كان حيا قبل 203 هـ) :**

**قال النجاشي :** ثقة عين[6] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** له كتاب[7] .

---

1 299/2 (1038)
2 183
3 502
4 296 (1282) ولفظ خاصي يعني أنه من رجالات الشيعة الإمامية .
5 354/1 (249)
6 262/2 (969)
7 180

**وقال الحلي في الرجال** : ثقة عين ، وقال ابن بابويه : واقفي[1] .

ورجح **الخوئي** صحة مذهبه وعقيدته ، وضعف الروايات الدالة على ضعفه[2] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**40- محمد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني ( كان حيا بعد وفاة الصادق 148 هـ ، وسمع من تلامذته ) :**

**قال النجاشي** : ثقة عين[3] .

**وقال الحلي في الرجال** : ثقة عين روى عن الثقات[4] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**41- محمد بن بندار بن عاصم الذهلي أبو جعفر القمي ( كان حيا قبل 300 هـ) :**

**قال النجاشي** : ثقة عين [5].

**وقال الطوسي في الفهرست** : له كتاب[6] .

**وقال الحلي في الرجال** : ثقة عين[7] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

---

1 297 (1286)
2 76/16
3 238/2 (934)
4 298 (1293)
5 230/2 (913)
6 170
7 300 (1299)

**42- محمد بن الحسن بن زياد الميثمي الأسدي أبو جعفر ( كان حيا قبل 203 هـ) :**

**قال النجاشي :** ثقة عين[1] .

**وقال الحلي في الرجال :** ثقة عين[2] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**43- محمد بن الحسين بن سفرجلة أبو الحسن الخزاز ( كان حيا قريبا من 350 هـ) :**

**قال النجاشي :** ثقة من أصحابنا عين واضح الرواية[3] .

**وقال الحلي في الرجال :** الخزاز بالخاء والزاي المعجمات ثقة عين من أصحابنا واضح الرواية[4] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**44- محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين أبو طاهر الزراري (ت 301 هـ) :**

**قال النجاشي :** حسن الطريقة ثقة عين[5] .

**وقال الحلي في الرجال :** حسن الطريقة ثقة عين[6] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

---

1 266/2 (980)
2 305 (1322)
3 311/2 (1049)
4 305 (1323)
5 241/2 (938)
6 313 (1363)

**45- محمد بن عبد الله بن جعفر بن الحسين الحميري أبو جعفر القمي ( كان حيا بعد 260 هـ) :**

**قال النجاشي :** كان ثقة وجهاً[1] .

**وقال الحلي في الرجال :** كان ثقة وجهاً كاتب صاحب الأمر عليه السلام[2] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**46- محمد بن علي بن حمزة بن الحسن بن عبيد الله بن العباس بن علي بن أبي طالب ( ت 286 هـ) :**

**قال النجاشي :** ثقة عين في الحديث صحيح الاعتقاد[3] .

**وقال الحلي في الرجال :** له إيصال مكاتبة[4] .

**وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل :** سمعت منه وهو صدوق ثقة[5] .

**وقال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد :** كان أحد الأدباء الشعراء العلماء برواية الأخبار[6] .

**وذكره المزي في تهذيب الكمال تمييزا وقال :**

قال ابن أبي حاتم : سمعت منه وهو صدوق ثقة .

---

1 253/2 (950)
2 318
3 242/2 (939)
4 325 (1426)
5 36/8
6 275/3

وقال أبو بكر الخطيب : كان أحد الأدباء العلماء برواية الأخبار .

وقال ابن مخلد : توفي سنة 286 هـ [1] .

**وقال ابن حجر في التهذيب :**

قال ابن أبي حاتم : سمعت منه وهو صدوق ثقة .

وقال الخطيب : كان أحد الأدباء العلماء برواية الأخبار .

وقال ابن مخلد : توفي سنة 286 هـ[2] .

**وقال في التقريب :** صدوق[3] .

وذُكر **تمييزا** وليس له رواية في الكتب التسعة .

ولم أقف له على رواية عند أهل السنة .

**47- محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي أبو علي( كان حيا قبل 148 هـ) :**

**قال النجاشي :** وجه أصحابنا وفقيههم والثقة الذي لا يطعن فيه[4] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** له كتاب وهو ثقة[5] .

**وقال الحلي في الرجال :** وجه من أصحابنا والثقة الذي لا مطعن عليه[6] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

---

1 77/17

2 652/4

3 554 (6153)

4 2/ 202 (886)

5 160

6 324

**48- محمد بن علي بن الفضل بن تمام بن سكين ( كان حيا 340 هـ) :**

**قال النجاشي :** كان ثقة عيناً صحيح الاعتقاد جيد التصنيف[1] .

**وقال الحلي في الرجال :** كان ثقة عيناً صحيح الاعتقاد حسن التصنيف[2] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**49- محمد بن علي بن محبوب الأشعري القمى أبو جعفر ( كان حيا قبل 300 هـ) :**

**قال النجاشي :** ثقة عين فقيه صحيح المذهب ، شيخ القميين في زمانه[3] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** له كتب[4] .

**وقال الحلي في الرجال :** شيخ ثقة عين صحيح المذهب[5] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**50- محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي أبو عمر( ت 340 هـ) :**

**قال النجاشي :** كان ثقة عيناً ، وروى عن الضعفاء كثيرا ، وصحب العياشي وأخذ منه[6] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** ثقة بصير بالأخبار وبالرجال حسن الاعتقاد ، له كتاب الرجال[7] .

---

1 306/2 (1047)
2 326 (1429)

3 245/2 (941)
4 176
5 326 (1430)
6 282/2 (1019)
7 171

**وذكره الطوسي** في **رجاله** في باب من لم يرو عن الأئمة وقال : من غلمان العياشي ثقة ثقة بصير بالرجال والأخبار مستقيم المذهب[1] .

**وقال الحلي في الرجال** : ثقة بصير بالرجال والأخبار مستقيم الطريقة ، وروى عن الضعفاء كثيراً وصحب العياشي وتخرج عليه ، وله كتاب الرجال كثير العلم وفيه أغلاط كثيرة [2].

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**51- محمد بن عمرو بن سعيد الزيات المدائني( كان حيا قبل 203 هـ)** :

**قال النجاشي** : ثقة عين[3] .

**قال الحلي** : ثقة عين[4] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**52- محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى أبو جعفر( كان حيا قبل 220 هـ)** :

**قال النجاشي** : جليل من أصحابنا ثقة عين[5] .

**وفي رجال الكشي** : كان الفضل يحب العبيدي ويثني عليه ويمدحه ويميل إليه ويقول ليس في أقرانه مثله[6] .

---

1 497

2 328 (1440)

3 275/2 (1002)

4 328 (1437)

5 218/2 (897)

6 450

**وقال الطوسي في الفهرست** : ضعيف[1] .

**وذكره الطوسي** في أصحاب الهادي وقال : ضعيف[2] .

**وقال الحلي في الرجال** في القسم الثاني من كتابه : جليل في أصحابنا ، وقال ابن بابويه : لا أروي ما يختص بروايته وقد كان يذهب مذهب الغلاة .

وعن ابن الوليد : ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه.

قلت – أي الحلي – : لا يستلزم عدم الاعتماد على ما تفرد به محمد بن عيسى عن يونس الطعن في محمد بن عيسى لجواز أن يكون العلة في ذلك أمر آخر كصغر السن المقتضي للواسطة بينهما فلا تنافي بين قول ابن بابويه قول من عداه[3] .

وخطّأ **الخوئي** الطوسي في تضعيف هذا الراوي ورجح قول النجاشي في توثيقه[4] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**53- محمد بن قيس أبو عبد الله البجلي( كان حيا قبل 148 هـ) :**

**قال النجاشي** : ثقة عين[5] .

**وفي رجال الكشي** : قال أبو عبد الله لمحمد بن قيس : اعبد الله ولا تشرك به شيئاً وآمن برسوله خاتم النبيين لا نبي بعده ، فأنه كان لرسوله الطاعة المفروضة وعلى ابن عمه وإياك والسمع من فلان وفلان[6] .

**وقال الطوسي في الفهرست** : له كتاب قضايا أمير المؤمنين[1] .

---

1 171
2 422
3 508 (459)
4 119/18
5 198/2 (882)
6 289

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**54- محمد بن مارد التميمي( كان حيا قبل 148 هـ) :**

**قال النجاشي :** ثقة عين[2] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** له كتاب[3] .

**وقال الحلي في الرجال :** عربي صميم ثقة عين[4] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**55- محمد بن مسلم بن رباح أبو جعفر الأوقص الطحان مولى ثقيف الأعور( ت 150 هـ) :**

**قال النجاشي :** وجه أصحابنا بالكوفة فقيه ورع وكان من أوثق الناس[5] .

وقال الحلي في الرجال : كان من أوثق الناس[6] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**تنبيه :** ليس هو محمد بن مسلم الطائفي المذكور في تهذيب الكمال[7] المتوفى سنة 177هـ ، فالأوقص متوفى 150هـ .

---

1 161
2 257/2 (959)
3 180
4 332 (1459)
5 200/2 (883)
6 336 (1473)
7 216/17

**56- محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السلمي السمرقندي المعروف بالعياشي أبو النضر ( كان حيا بعد 300 هـ) :**

**قال النجاشي :** ثقة صدوق عين من عيون هذه الطائفة يروي عن الضعفاء كثيرا ، وكان أول أمره عامي المذهب وسمع حديث العامة فأكثر منه ثم تبصر وعاد إلينا وكان حديث السن[1] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** جليل القدر واسع الأخبار بصير بالروايات مطلع عليها[2] .

وذكره الطوسي في رجاله في باب من لم يرو عن الأئمة وقال : أكثر أهل المشرق علما وفضلا وأدبا وفهما ونبلا في زمانه[3] .

**وقال الحلي في الرجال :** ثقة صدوق غير أنه يروي عن الضعفاء ، وكان عامياً فاستبصر[4] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**57- محمد بن الوليد البجلي الخزاز أبو جعفر الكوفي ( كان حيا قبل 183 هـ):**

**قال النجاشي :** ثقة عين نقي الحديث[5] .

**وفي رجال الكشي :** وقال الكشي عن محمد بن الوليد الخزاز وآخرين هؤلاء كلهم فطحية من أجله العلماء والفقهاء والعدول ، وبعضهم أدرك الرضا وكلهم كوفيون[6] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** له كتاب[7] .

---

1 247/2 (945)
2 167
3 497
4 335 (1471) بل كان بصيرا فعمي .
5 238/2 (932)
6 471
7 186

**وقال الحلي في الرجال** في القسم الثاني قسم المجروحين والمجهولين : ثقة عين نقي الحديث ، وقال الكشي : إنه فطحي[1] .

**وقال الخوئي** : الظاهر أنه يريد بالعدالة في كلامه ، الاستقامة في العمل باجتناب المحرمات ، والمواظبة على الواجبات الدينية ، وهذا لا ينافي فساد العقيدة ، وقد يقال : إنه يريد بذلك أن هؤلاء كانوا من الفطحية ، لكنهم رجعوا عن ذلك[2] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**58- محمد بن يوسف الصنعاني ( كان حيا قبل 148 هـ) :**

**قال النجاشي** : ثقة عين[3] .

**وقال الحلي في الرجال** : ثقة عين[4] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**59- محمد بن أبي يونس تسنيم بن الحسن الوراق الحضرمي( كان حيا قبل 260 هـ) :**

**قال النجاشي** : ثقة عين صحيح الحديث[5] .

**وقال الحلي في الرجال** : ثقة عين حديثه صحيح روى عنه العامة والخاصة وكان وراق أبي نعيم الفضل بن دكين[1] .

---

1 512
2 329/18
3 256/2 (957)
4 342 (1508)
5 213/2 (893)

**وقال الذهبي في الميزان :** ما أعرف حاله لكنه روى حديثاً باطلاً رواه ابن عساكر في ترجمة أمير المؤمنين علي[2] .

**وقال ابن حجر في اللسان :** ما أعرف حاله لكنه روى حديثاً باطلاً رواه ابن عساكر في ترجمة أمير المؤمنين علي[3] .

**وذكره المزي في تهذيب الكمال للتمييز** وقال : ذكره ابن حبان في الثقات[4] .

**وقال ابن حجر في التقريب :** صدوق يغرب[5] .

**وذكره ابن حبان في الثقات وقال :** من أهل الكوفة يروي عن أبي نعيم وعبيد الله روى عنه يعقوب بن سفيان وأهل الكوفة[6] .

ولم أقف له على رواية عند أهل السنة .

**60- مسعدة بن زياد الربعي ( كان حيا قبل 148 هـ) :**

**قال النجاشي :** ثقة عين[7] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** له كتاب[8] .

**وقال الحلي في الرجال :** ثقة عين[9] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

---

1 289 (1253)
2 84/6
3 20/7 (6564)
4 201/16
5 529 (5813)
6 456/5 (3364)
7 358/2 (1110)
8 199
9 344 (1522)

**61- معلى بن موسى الكندي ( كان حيا قبل 148 هـ) :**

**قال النجاشي :** ثقة عين[1] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** له كتاب[2] .

**وقال الحلي في الرجال :** ثقة عين[3] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**62- منصور بن حازم أبو أيوب البجلي ( كان حيا قبل 183 هـ) :**

**قال النجاشي :** ثقة عين صدوق من جلة أصحابنا وفقهائهم[4] .

**وفي رجال الكشي :** قال فيه أبو الحسن : يرحمك الله[5] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** له كتاب[6] .

**وقال الحلي في الرجال :** ثقة عين صدوق من جُلة أصحابنا وفقهائهم[7] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

---

1 364/2 (1117)
2 197
3 348 (1547)
4 352/2 (1102)
5 358
6 196
7 303 (1073)

**تنبيه :** وليس هو منصور بن أبي الأسود الليثي الكوفي الذي ذكره المزي[1] ، لأنهما راويان مختلفان مع أن اسم أبي الأسود حازم وكلاهما شيعي ، وهما في طبقة واحدة . فذكرته لئلا يغتر به ، فالليثي روى له أبو داود والترمذي والنسائي ، والبجلي ليس له رواية في الكتب التسعة .

**63- موسى بن الحسن بن عامر بن عمران بن عبد الله بن سعد الأشعري القمى أبو الحسن ( كان حيا بعد 260 هـ) :**

**قال النجاشي :** ثقة عين جليل[2] .

**وقال الحلي في الرجال :** ثقة جليل[3] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**64- هارون بن حمزة الغنوي الصيرفي ( كان حيا قبل 148 هـ) :**

**قال النجاشي :** ثقة عين[4] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** له كتاب[5] .

**وقال الحلي في الرجال :** كوفي ثقة[6] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

---

1 385/18

2 338/2 (1079)

3 354 (1582)

4 404/2 (1178)

5 209

6 364 (1631)

**65- هارون بن مسلم بن سعدان الكاتب ( كان حيا قبل 260 هـ):**

**قال النجاشي :** ثقة وجه[1] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** له روايات عن رجال الصادق[2] .

**وقال الحلي في الرجال :** وذكره الحلي في القسم الثاني ، وقال : ثقة وجه وكان له مذهب في الجبر والتشبيه[3] .

**وقال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد :** من أهل سر من رأى حدث عن مسعدة بن صدقة العبدي[4] .

ولم أقف له على رواية عند أهل السنة .

**66- هارون بن موسى بن أحمد بن سعيد أبو محمد التلعكبري ( ت385 هـ) :**

**قال النجاشي :** كان وجهاً في أصحابنا ثقة معتمداً لا يطعن عليه[5] .

وقال الطوسي في الرجال : في باب من لم يرو عن الأئمة جليل القدر عظيم المنزلة واسع الرواية عديم النظير روى جميع الأصول والمصنفات[6] .

**وقال الحلي في الرجال :** جليل القدر كان وجهاً في أصحابنا ثقة معتمدا لا مطعن عليه عظيم المنزلة واسع الرواية روى جميع الأصول والمصنفات[7] .

**وقال الذهبي في الميزان :** راوية للمناكير رافضي قل من روى عنه[1] .

---

1 405/2 (1181)
2 209
3 524 (526)
4 23/14 (7354)
5 407/2 (1185)
6 516
7 365

**وقال ابن حجر في اللسان :** سمع أبا القاسم البغوي وأبا بكر الباغندي راوية للمناكير رافضي قل من روى عنه[2] .

ولم أقف له على رواية عند أهل السنة .

**67- وهب بن محمد البزاز أبو نصر القمي ( كان حيا قبل 300 هـ) :**

**قال النجاشي :** ثقة عين[3] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** له كتاب[4] .

**وقال الحلي في الرجال :** ثقة عين[5] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

**68- يحيى بن عليم الكلبي العليمي( كان حيا قبل 148 هـ) :**

**قال النجاشي :** ثقة عين[6] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** له كتاب[7] .

**وقال الحلي في الرجال :** ثقة عين وقال الغضائري ضعيف ، والأرجح ثقته[8] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

---

1 66/7
2 312/8 (8210)
3 392/2 (1158)
4 205
5 363 (1626)
6 412/2 (1189)
7 211
8 375 (1678)

**69- يحيى بن القاسم أبو بصير الأسدي (ت 150 هـ) :**

**قال النجاشي :** ثقة وجه[1] .

**وفي رجال الكشي :** عن أبي عبد الله سمع أن أبا نصير حدث حديثاً فقال كذب أبو نصير ليس هكذا أحدثه .

وعن محمد بن مسعود : سألت علي بن الحسن بن فضال عن أبي بصير هذا هل كان متهماً بالغلو ؟ فقال : أما الغلو فلا ولكن كان مخلطاً[2] .

**وقال الطوسي في الفهرست :** له كتاب[3] .

**وقال الحلي في الرجال :** واقفي ثقة وجه ، كان مخّلطاً[4] .

ولم أقف له على ترجمة أو رواية عند أهل السنة .

---

1 411/2 (1188)
2 204
3 211
4 526 (537)

## نتائج الدراسة التطبيقية :

1- عدد المترجم لهم ضمن هذه الدراسة (132) راويا موزعين على النحو التالي :

أ- الرواة المعدلون لعظم مكانتهم ورياستهم ومنزلتهم عند الشيعة الإمامية ، وعددهم (31) راويا.

ب- الرواة المعدّلون بتكرار لفظ ثقة ، وعددهم (32) راويا .

ج- الرواة المعدّلون بتكرار لفظ زائد عن ثقة يدل على عدالتهم وضبط روايتهم ، وعددهم (69) راويا .

وهؤلاء الرواة هم المعدلون بأرفع عبارات التعديل في رجال النجاشي .

2- عدد الرواة الذين توافق فيهم قول النجاشي مع أقوال أئمة الشيعة الإمامية هو (126) راويا ، أما الذين قيل فيهم ما يخالف قول النجاشي فعددهم (6) وهم :

أ- محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاعة ، من القسم الأول ، حيث وثقه النجاشي ، وذكره الحلي في قسم الضعفاء بسبب ضعف روايته كما قال الغضائري .

والحقيقة أن قول الغضائري لا دلالة فيه على ضعف الرجل ، لأنه يقول : " ما أنكر منه شيئا إلا روايته عن أبيه عن جده عن الصادق عليه السلام فإنه شيء غير معروف ، وقد رأيت فيه مناكير مكذوبة وأظن الكذب من قبل أبيه " .

وكلام الغضائري ظاهر في عدم تضعيف الرجل وأن سبب الروايات المنكرة أبوه وليس هو ، فدل ذلك على وثاقته .

وهذا ما رجحه الخوئي ، وأشار إلى أن كلام الغضائري لا قدح فيه .

ب- سالم بن مكرم بن عبد الله ، وثقه النجاشي وروى الكشي أنه صالح وضعفه الطوسي والحلي .

ورجح الخوئي أنه ثقة وأن كلام النجاشي أصح لأن الطوسي والحلي وهموا في اسم الراوي وظنوا أنه راو آخر ضعيف ، وهو سالم بن مكرم بن أبي سلمة ، وعليه فالرجل ثقة والقول فيه ما قاله النجاشي .

ج- سماعة بن مهران ، وثقه النجاشي وقال الطوسي والحلي بأنه واقفي .

والوقف طعن في العدالة ويدل على فساد العقيدة ، لكن قول النجاشي أرجح لأنه ذكره ولم يتعرض له ، مع الإشارة إلى أن من منهج النجاشي عدم السكوت بعد توثيق الراوي إن لم يكن إماميا ، وهو أعلم بالرجال من غيره فد ذلك على وثاقة الرجل .

ورجح وثاقة الرجل وكونه إماميا كل من المامقاني والخوئي لمكانة النجاشي ولما عرف من منهجه بالإضافة إلى عدم تعرض الكشي والبرقي وابن الغضائري لتوثيقه ، فيكون الراجح توثيقه .

د- عبد الرحمن بن الحجاج البجلي ، وثقه النجاشي والكشي ورمي بالكيسانية .

ورجح الحلي أنه ثقة .

هـ- محمد بن اسحاق بن عمار بن حيان التغلبي ، وثقه النجاشي ولم يتعرض لمذهبه وقال ابن بابويه : واقفي .

ورجح الخوئي قول النجاشي في عدم وقفه وصحة اعتقاده .

و– محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين ، وثقه النجاشي ومدحه الكشي وضعفه الطوسي ، ورجح الحلي توثيقه وأن السبب في ضعف روايته لم يكن لأجل الطعن فيه بل لصغر سنه وعدم إدراكه من روى عنه .

ورجح الخوئي توثيقه وخطأ الطوسي في تضعيفه له .

ويظهر من كل ما سبق أن النجاشي له مكانة عظيمة في هذا العلم عند الشيعة الإمامية ، وأقواله في الرجال معتبرة وعليها العمل عند متأخري الشيعة الإمامية ، ولا أدل على ذلك من تقليد الحلي له في الحكم على الرواة ، وعند التعارض يُقدم على غيره حتى على الشيخ الطوسي ، ويعتمد المتأخرون كلامه يرجحون أقواله .

3– مصطلحات التعديل المستخدمة في هؤلاء الرواة هي :

- عظيم المنزلة في أصحابنا وكان له منزلة وقدر .
- شيخ العصابة في زمنه ووجههم .
- شيخ المتكلمين في أصحابنا له جلالة في الدنيا والدين .
- وجه في أصحابنا وفقيههم .
- أوثق الناس في حديثه .
- شيخنا المتكلم المبرز على نظرائه في زمانه .
- عظيم المنزلة عند الأئمة شريف القدر .
- شيخ هذه الطائفة وفقيهها ووجهها .
- شيخ القوم في عصره ومتقدمهم وفقيههم .
- ثقة ثقة .
- ثقة حافظ .

- ثقة ثبت .
- ثقة حجة .
- ثقة عين .
- ثقة وجه .
- من وجوه أصحابنا ثقة .

4- لا يستخدم الكشي في ترجمته للرواة أو بيان أحوالهم مصطلحات علم الجرح والتعديل التي يستخدمها النجاشي والطوسي ، بل يورد الروايات الدالة على مدح الراوي أو ذمه من أقوال الأئمة الاثني عشر أو من أقوال غيرهم من العدول .

ولو استعرضنا ما أورده الكشي في تراجم الرواة مدار البحث لوجدنا أنه لم يستخدم المصطلحات المتداولة في الجرح والتعديل ، وإنما ذكر الروايات التي تفيد في معرفة مكانة الراوي ومقدار صلاحه وعبادته دون النص على حاله أو حال روايته .

ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أحد أمرين :

أ- عدم اهتمام الكشي بأحوال الرجال ورواياتهم .

ب- عدم التداول بهذه المصطلحات في زمنه .

وفي كلا الاحتمالين ، فإن كتاب الكشي لا يصلح أن يكون أصلا من الأصول المعتمدة في علم الرجال لعدم تحقيقه الفائدة المرجوة في بيان حال الراوي .

وإن كان الاحتمال الثاني متحققا فإن ذلك يدل على تقدم أهل السنة في هذا الجانب وسبقهم للشيعة الإمامية في هذا العلم .

5- عدد الرجال الذين لم يذكر فيهم الطوسي جرحا أو تعديلا سواء في كتابه الرجال أو في الفهرست من هؤلاء الرواة بلغ (85) راويا ، مما يدل بكل وضوح على قلة اهتمام الطوسي

بأحوال الرجال مقارنة بالنجاشي الذي قلما يسكت عن بيان حال الراوي ، وهذا يجعل كتاب النجاشي أهم من كتابي الطوسي في علم الرجال ومعرفة أحوالهم ، وهو ما عليه أغلب علماء الشيعة الإمامية إن لم يكن كلهم هذا من جانب .

ومن جانب آخر فإن قلة اهتمام الطوسي بأحوال الرجال في الفهرست والرجال وقلة اهتمام الكشي بأحوال الرجال في كتابه ، يدل بكل وضوح على مدى الخلل في تطبيق قواعد الرواة ومعرفة أحوالهم عند الشيعة الإمامية .

6- لا يهتم المترجمون للرواة في كتب الرجال عند الشيعة الإمامية ببيان تاريخ وفاة الراوي أو بتحديد طبقته ، وباستثناء كتاب النجاشي الذي يهتم في بعض الأحيان ببيان شيوخ الراوي وتلامذته ، لا يهتم باقي المؤلفين في هذا العلم بهذا الأمر مما يجعل معرفة طبقة الراوي وتاريخ وفاته أمرا عسيرا جدا وهذا من أكثر المشاكل التي واجهتني في تراجم هؤلاء الرواة .

وفائدة معرفة تاريخ الوفاة أمر مهم جدا ، فمن خلاله يظهر صدق الراوي من كذبه ، وفي هذا يقول الثوري من أهل السنة : " لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ " [1] ، فمعرفة التاريخ سلاح مهم للتأكد من صدق الراوي ومن صحة روايته .

7- يحمل بعض متأخري الشيعة الإمامية التعارض بين روايات مدح الراوي وذمه الصادرة من إمام معين على التقية ، فنجد مثلا روايات متناقضة في مدح زرارة بن أعين وذمه ، وكذلك الحال في يونس بن عبد الرحمن ، ونجد أنها صادرة من الإمام نفسه وليس الأمر متعلقا برواية واحدة بل هناك عدد كبير من الروايات سواء في المدح أو الذم .

1 الكفاية في علم الرواية ص 147 ، وذكر الخطيب البغدادي نصوصا أخرى في هذا المجال .

قال **الحر العاملي في وسائل الشيعة** عن زرارة بن أعين : وروي أحاديث في ذمه ، ينبغي حملها على التقية ، بل يتعين ، وكذا ما ورد في حق أمثاله من أجلاء هذه الطائفة ، بعد تحقق مدح الأئمة عليهم السلام[1] .

وقال محمد جواد النائيني محقق كتاب النجاشي : "حملت الروايات الدالة على ذمه على ضعف السند "[2] .

ووجه أحمد الحسيني – محقق كتاب الكشي – الروايات المتناقضة في بعض الرواة من قبل الأئمة ، بأن السبب فيها ظلم بني أمية وبني العباس لكل شيعي فحتى يحمي الأئمة أتباعهم ، قالوا بذمهم تقية فقط ، ويقول في ذلك :

فكانوا يقولون في حق أصحابهم ما يرونه صالحا لوقايتهم عن التهم والشبهات أمام أولئك الدجالين ، ... وربما صدر عن المعصومين تكذيب أو تكفير أحد أصحابهم لهذا الغرض المقدس[3] .

وأضاف إلى ذلك أيضا تضعيف بعض الروايات الواردة في ذمهم .

والقول بالتقية قول فيه نظر لأنه قول بلا دليل ، ولأنه لا ضابط في هذا المجال ، فلا يُعرف أي قول صدر من صاحبه تقية ، ومعنى ذلك أن الراوي إذا كان فيه أقوال متعارضة وأراد أحدهم قبول روايته يدعي بأن أقوال الذم تقية ، وإن أراد آخر رد روايته ادعى أن الأقوال في مدحه تقية ، ولا ندري متى يصدر العدل قوله في الراوي بلا تقية ، ولسنا مطالبين بالكشف عن قلوبهم لنعرف طبيعة صدور القول عن الإمام وهل هو تقية ، فيصبح نتيجة لذلك اختلاط في الأمور لا

---

1 373/30

2 420 /2

3 143 من رجال الكشي

سبيل إلى معرفته ، فالأصل أن يستخدم المنهج العلمي في عند التعارض كالجمع أو الترجيح أو التوقف ، لا أن نصدر الأحكام جزافا .

8- أما عند أهل السنة فقد كانت أحوال هؤلاء الرواة كما يلي :

أ- عدد الذين وقفت لهم على ذكر في كتب أهل السنة (31) راويا فقط ينقسمون إلى قسمين :

**الأول** : وهم الرواة الذين بين أهل السنة أحوالهم من حيث الجرح والتعديل وعددهم (12) راويا .

**الثاني** : وهم الرواة الذين ذكرهم أهل السنة ذكرا فقط دون بيان حالهم من حيث الجرح والتعديل وعددهم (19) راويا ، انفرد ابن حجر بذكر (13) راويا منهم في لسان الميزان دون أن يبين أحوالهم ، وانفرد الخطيب البغدادي بذكر أربعة منهم في تاريخ بغداد دون أن يبين حالهم .

ب- عدد الذين لم أقف على ذكر لهم في كتب أهل السنة (101) راويا .

9- هؤلاء الرواة الذين لم يذكرهم أهل السنة في كتبهم يعتبرون في نظر أهل السنة مجاهيل ، وهذا يعني أن أغلب المعدلين بأرفع عبارات التعديل عند الشيعة الإمامية هم في نظر أهل السنة مجاهيل ، وهذه من أهم نتائج هذه الدراسة .

قال الخطيب البغدادي : " المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد "[1] .

وهؤلاء الرواة لم يترجم لهم أهل السنة لأنهم لم يشتهروا بطلب العلم ، ولم يرو عنهم أحد عند أهل السنة .

---

1 الخطيب البغدادي ، علي بن أحمد ، الكفاية في علم الرواية . ص 111

ولأجل مكانة هؤلاء الرواة عند الشيعة الإمامية قمت بالبحث عن تراجمهم في الكتب التي تهتم بالتراجم ولا تشترط لصاحب الترجمة أن يكون راويا للحديث كطبقات المفسرين للداودي ، والوافي بالوفيات للصفدي ، ووفيات الأعيان لابن خلكان ، وشذرات الذهب لابن العماد ، وغيرها من المراجع ولم أقف لهم على ترجمة في هذه الكتب وغيرها عند أهل السنة مما يدل على جهالتهم وعدم معرفة أحوالهم .

10- الذين لهم روايات في الكتب التسعة من هؤلاء الرواة ثلاثة فقط وهم :

- أبان بن تغلب : ( ثقة متشيع) روى له التسعة إلا مالك والبخاري .
- معاوية بن عمار بن أبي معاوية الدهني : ( صدوق ) روى له مسلم والنسائي والدارمي .
- ثابت بن أبي صفية أبو حمزة الثمالي : ( ضعيف) روى له الترمذي وابن ماجه .

ولم يرو البخاري ولا الإمام مالك لأي من هؤلاء الرواة الخاضعين للدراسة وعددهم (132) راويا.

وترجع أسباب عدم رواية أصحاب الكتب التسعة لهؤلاء الرواة إلى أمور منها :

أ- تأخر بعض الرواة زمنيا عن أصحاب الكتب التسعة : فإذا علمنا أن آخر أصحاب الكتب التسعة وفاة هو النسائي ( ت 303 هـ) ، فهذا يقتضي أن لا يكون للرواة المتوفين بعد الثلاثمائة رواية في هذه الكتب ، علما بأن عدد الرواة المتأخرين بعد الثلاثمائة يبلغ (25) راويا .

ب- ضعف الرواة المعروفة أحوالهم باستثناء أبان ومعاوية بن أبي عمار ، فأما أبان ففيه كلام لتشيعه ، وأما معاوية فهو صدوق لم يبلغ درجة الثقة وأخرج له مسلم متابعة .

ج- جهالة باقي الرواة وقلة اهتمامهم برواية الحديث النبوي ، وإن كانت لهم مكانة عند الشيعة الإمامية ، لأن المنزلة والمكانة عند الشيعة الإمامية نتيجة لمصاحبتهم للأئمة وليس نتيجة لإكثارهم رواية الحديث وضبطه .

11- لا يرد أهل السنة رواية الراوي لتشيعه فقط أو لأجل بدعته ، ولا أدل على ذلك من كلام الذهبي في الميزان في ترجمة أبان بن تغلب : " شيعي جلد لكنه صدوق فلنا صدقه وعليه بدعته"[1]، وموافقة المامقاني له وإعجابه به ، لأن كون الراوي متشيعا وإن كان جلدا فإن هذا لا يفيد رد روايته مباشرة .

وسبق الذهبي في بيان ذلك الخطيب البغدادي ، حيث عقد فصلا في الأخذ برواية أهل البدع قال فيه : " وذهبت طائفة من أهل العلم إلى قبول أخبار أهل الأهواء الذين لا يعرفون منهم استحلال الكذب والشهادة لمن وافقهم بما ليس عندهم فيه شهادة ، وممن قال بهذا القول من الفقهاء أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي فإنه قال : وتقبل شهادة أهل الأهواء ، إلا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ، وحكى أن هذا مذهب ابن أبى ليلى وسفيان الثوري ، وروى مثله عن أبى يوسف القاضي ، وقال كثير من العلماء : يقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء ، فأما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم ، وممن ذهب إلى ذلك أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل .

والذي يعتمد عليه في تجويز الاحتجاج بأخبارهم ، ما اشتهر من قبول الصحابة أخبار الخوارج وشهاداتهم ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل ثم استمرار عمل التابعين والخالفين بعدهم على ذلك لما رأوا من تحريهم الصدق ، وتعظيمهم الكذب ، وحفظهم أنفسهم عن المحظوارت

---

1 1/5

من الأفعال ، وإنكارهم على أهل الريب والطرائق المذمومة ، ورواياتهم الأحاديث التي تخالف آراءهم ويتعلق بها مخالفوهم في الاحتجاج فاحتجوا برواية عمران بن حطان وهو من الخوارج ، وعمرو بن دينار وكان ممن يذهب إلى القدر والتشيع ، وكان عكرمة إباضيا ، وابن أبى نجيح كان معتزليا ، وعبد الوارث بن سعيد ، وشبل بن عباد ، وسيف بن سليمان ، وهشام الدستوائى ، وسعيد بن أبى عروبة ، وسلام بن مسكين ، كانوا قدرية ، وعلقمة بن مرثد ، وعمرو بن مرة ، ومسعر بن كدام ، وكانوا مرجئة وعبيدالله بن موسى ، وخالد بن مخلد ، وعبد الرزاق بن همام ، وكانوا يذهبون إلى التشيع ، وخلق كثير لا يتسع ذكرهم دوّن أهل العلم قديما وحديثا رواياتهم واحتجوا بأخبارهم ، فصار ذلك كالإجماع منهم ، وهو أكبر الحجج في هذا الباب وبه يقوى الظن في مقاربة الصواب " .[1]

أما قول محي الدين المامقاني في ترجمة ثابت بن أبي صفية الثمالي : اتفقت آراء علماء العامة على تضعيفه ، والحط من مقامه مع الإشارة إلى سبب تضعيفهم بأنه شيعي أو رافضي أو انه قائل بالرجعة[2] .

قلت : إن تضعيف أهل السنة لهذا الراوي لم يكن لأجل تشيعه واختصاصه بأئمة آل البيت كما ذكر المامقاني ، ودليل ذلك : أن علماء السنة قبلوا روايات بعض المتشيعين كأبان بن تغلب ، ومعاوية الدهني وغيرهم .

هذا من جانب ، ومن جانب آخر فلو نظر هذا المحقق في أقوال أئمة أهل السنة في هذا الراوي لعلم أن أمر التضعيف يتعلق بالضبط لا بعدالة الراوي ، فقول أبي حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقول أحمد : ضعيف الحديث ليس بشيء ، وقول أبي حاتم الآخر وأبي زرعة : لين

---

1 الخطيب البغدادي ، علي بن أحمد ، الكفاية في علم الرواية . ص 148-153 .

2 284/13

الحديث ، وقول ابن عدي : وضعفه بيّن على رواياته ، وهو إلى الضعف أقرب ، وقول ابن حبان : كثير الوهم في الأخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد ، مع غلو تشيعه .

كل هذه الأقوال تدل دلالة واضحة على حال الرجل من حيث الضبط لا من حيث العدالة فقط ، وهذا منهج لم يعهده المحقق المامقاني لأنه من سمات أهل السنة ومزاياهم ، فقد أطال المامقاني في ترجمة هذا الراوي بما يزيد عن عشرين صفحة لم يذكر فيها ولو إشارة حال ضبط الراوي ومدى قدرته على حفظ رواياته ، بل كان اهتمامه منصبا على عدالة الرجل وعلاقته بالأئمة وهل كان فطحيا أو إماميا ، وهل شرب الخمر أم لا، دون أن يعير لمقدار ضبطه أدنى اهتمام ، مما يدل على طريقة تعامل هؤلاء القوم مع حال الراوي ورواياته .

هذه هي أهم نتائج الدراسة التطبيقية على هؤلاء الرواة ، والتي تعطينا دليلا واضحا على مكانة أرفع الرواة المعدلين عند الشيعة الإمامية في نظر أهل السنة ، والذي يدل على عدم اعتماد أهل السنة على رواياتهم إما بسبب عدم شهرتهم بطلب الحديث ، أو لضعفهم ، أولجهالتهم عند أهل السنة .

فإذا كان هذا حال رواة أعلى مراتب التعديل عند الشيعة الإمامية ، فما حال باقي الرواة منهم في نظر أهل السنة ؟!

## الخاتمة

من خلال دراستي في هذا البحث ، توصلت إلى النتائج التالية :

1- التشيع لغة يعني : المناصرة والمتابعة ، ويقع لفظ الشيعة على الواحد والاثنين والجماعة ، ثم غلب بعد ذلك ليطلق على كل من تولى عليا ﷺ وآله ، على حساب باقي الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

أما التشيع اصطلاحا فيعني : الاعتقاد بأفضلية علي ﷺ ، وأحقيته بالخلافة والإمامة بعد رسول الله ﷺ ، وأحقية ولده من بعده بها .

وضابط التشيع كما هو ظاهر من التعريف : الاعتقاد بإمامة علي ﷺ ، وولديه الحسن والحسين رضي الله عنهما من بعده ، وإن حدث خلاف بعد ذلك في تحديد باقي الأئمة من بعدهم.

وكل تعريف يخلو من هذا الضابط يعد ناقصا ، ولا يفي بالغرض المطلوب .

2- هناك خلاف بين الشيعة أنفسهم من جهة ، وبينهم وبين أهل السنة من جهة أخرى ، في تاريخ ظهور هذه الفرقة ، وعلاقتها بعبد الله بن سبا ، بين قائل بظهورها في زمن النبي ﷺ ، أو بعد وفاته ﷺ ، أو في خلافة عثمان ﷺ ، أو بعد وفاته ﷺ ، أو في خلافة علي ﷺ .

والرأي عندي أن التشيع بالمداول اللغوي ، والذي يعني : المناصرة والمتابعة ، ظهر بعد وفاة عثمان ﷺ ، في الذين رأوا أن الحق مع علي ﷺ في طلبه الخلافة ، ومحاربته معاوية ﷺ ومن معه .

وظهر في الجهة المقابلة تشيع بنحو هذا المعنى ، في الذين وقفوا مع معاوية ﷺ ، وناصروه ، واتبعوه في خلافه مع علي ﷺ .

إلا أن اسم التشيع اصطلاحا استقر إطلاقه على أتباع علي ﷺ ، وأنصاره ، وبدأت هذه الفرق بالظهور كردة فعل على خروج الخوارج يوم صفين ، ثم أخذت هذه الفرقة بعداً آخر بعد مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما ، وتحول الأمر إلى اختلافات سياسية ودينية متعصبة للأئمة ، من خلال اعتقاد أحقيتهم في الخلافة ، وعصمتهم في شؤون الحياة .

وأطلق على الشيعة مصطلح ( الرافضة ) ، لرفضهم خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، ولرفضهم زيد بن علي ، حينما علموا أنه لا يتبرأ من الشيخين رضي الله عنهما.

3- افترقت الشيعة إلى ثلاث فرق رئيسية ، هي :

الزيدية ، والروافض ، والغلاة .

وانبثقت عن كل فرقة من هذه الفرق ، فرق أخرى تشابهت معها في جوانب ، وخالفتها في أخرى ، وكان أساس الاختلاف بين هذه الفرق يكمن في تحديد أسماء الأئمة ، واعتقاداتهم فيهم .

وأكبر هذه الفرق ، وأشهرها ، وأكثرها انتشاراً : الإمامية – وهي من الروافض – ، القائلين بإمامة الأئمة الاثني عشر ، ابتداءً من علي ﷺ ، وانتهاءً بمحمد المهدي ، الذي غاب غيبة صغيرة ثم كبيرة ، وينتظر الشيعة خروجه ، باعتباره المهدي المنتظر المذكور في أحاديث النبي ﷺ .

4- علم الجرح والتعديل عند الشيعة الإمامية هو : العلم المتعلق بمعرفة حال الراوي مما يسهم في قبول روايته أو ردّها .

ويعبر الشيعة الإمامة عن هذا المعنى نفسه بمصطلح ( علم الرجال ) ، وهذا المصطلح هو الأكثر استعمالا عندهم .

والشيعة الإمامية تساوي في المعنى بين ( علم الجرح والتعديل ) ، و ( علم الرجال ) ، وهذا ما عليه جمهور علمائهم وأئمتهم .

إلا أن عليا الخامنئي ، فرّق بين علم الرجال بالمفهوم الخاص ، وعلم الرجال بالمفهوم العام ، مما يوجد فرقا بين المصطلحين عنده ، لاعتبار علم الرجال أعم من علم الجرح والتعديل ، وهذا ما لم أجده عند غيره .

5- يدّعي الشيعة أن ظهور علم الرجال عندهم كان مبكراً جدا ، ويرجع إلى زمن علي ﷺ وكلامه في أنواع الرواة ، إلا أن أول كتاب عندهم في هذا العلم ، كان –حسب اعترافهم– كتاب عبد الله بن جبلة الكناني ( ت 219 هـ) .

إلا أن هذا الكتاب لم يعثر عليه ، كحال غيره من كتب الرجال عند الشيعة الإمامية في هذه الفترة .

وأقدم كتاب يمكن الوقوف عليه في هذا العلم عندهم ، كتاب البرقي ( من رجالات القرن الثالث الهجري ) ، وهو مختلف في نسبته بين البرقي الجد ، أو الابن ، أو الحفيد .

وللشيعة أصول أربعة في علم الرجال ، تعد مرجعا لكل من جاء بعدها ، وعليها الاعتماد في معرفة الرواة ، وهي :

رجال الكشي ( ت 360 هـ) ، رجال النجاشي ( 450 هـ) ، رجال الطوسي ( ت 460 هـ) ، والفهرست للطوسي أيضا .

وهذا دال على تأخر ظهور هذا العلم واستقراره عندهم ، مقارنة بأهل السنة ، الذين استقر هذا العلم عندهم ، واتضحت معالمه ومقوماته ، قبل أن تظهر أصول الشيعة الأربعة .

6- انقسمت الشيعة الإمامية في الحاجة إلى علم الرجال إلى قسمين :

قسم يرى عدم الحاجة إلى علم الرجال ، والآخر يرى ضرورة هذا العلم ، وشدة الحاجة إليه .

واستدل كل فريق على رأيه بأدلة عدة ، والراجح عند متأخري الإمامية ، القول بأهمية الحاجة إلى هذا العلم ، وهو الأولى .

7- طرق معرفة العدالة والجرح عند الشيعة الإمامية ، تنقسم إلى قسمين :

وطرق عامة ، وطرق خاصة .

فالطرق العامة يقصد بها وضع أسباب وضوابط عامة ، لقبول كل من يتصف بها ، دون تحديد أسماء عند ذكر أحوال الرواة .

أما الطرق الخاصة ، فهي مصطلحات في حال راو معين ، تبين مدى الاحتجاج به أو بروايته ، والطرق الخاصة تصنف إلى صنفين :

أ- من حيث العدد .

ب- من حيث صاحب القول .

واختلف الإمامية في قبول قول العدل الواحد في الراوي ، فمنهم من اشترط قول اثنين من العدول في كل راو ، كما ذهب إلى ذلك المحقق الحلي ، ومنهم من اكتفى بقول العدل الواحد في الراوي ، وهو الراجح من أقوال أئمتهم ، وعليه جمهور متأخريهم ومعاصريهم .

8- يفرق الشيعة الإمامية بين مصطلحات ( التعديل ) و ( التوثيق) و ( التحسين ) :

فالتعديل هو : وصف علماء الجرح والتعديل للراوي بأنه عدْل إمامي ثقة .

والتحسين هو : وصف علماء الجرح والتعديل للراوي بأنه إمامي ثقة في الحديث ، دون التعرض لعدالته .

والتوثيق هو : وصف الأئمة للراوي بأنه ثقة في حديثه مع فساد عقيدته ، بأن يكون غير إمامي وإن كان من فرق الشيعة الأخرى .

وبناءً على هذه المصطلحات ، أطلقت مصطلحات الرواية ، فالحديث الذي كان رواته جميعا معدّلين ، سمي بـ ( الصحيح ) ، وما وصف كل رواته بالتحسين سمي بـ ( الحسن ) ، وما كان رواته موثقين سمي بـ ( الموثق) أو ( القوي ) .

وأول من أطلق هذه المصطلحات في وصف الرواية الحلي ( ت 673 هـ) .

أما أول كتاب ألف في علم الدراية فقد كان لأحد علماء القرن الثامن الهجري ، ألا وهو : علي النجفي ، وكتابه مفقود كما هي العادة في أوائل الكتب المؤلفة في العلوم عندهم .

أما أقدم الكتب في علم الدراية عندهم ، فقد كانت كتب زين الدين العاملي ( ت 966 هـ) ، البداية ، والرعاية ، وغنية القاصدين .

وهذا كله دال على أن هذا العلم عند الشيعة الإمامية متأخر عنه عند أهل السنة ، إذ إن أول كتاب ألف في مصطلح الحديث كان كتاب " المحدث الفاصل "، للرامهرمزي المتوفى ( 360

هـ) ، بينما يرجع استخدام مصطلحات الرواية عند أهل السنة إلى القرن الثاني الهجري ، مما يدل على تأثر الشيعة الإمامية بأهل السنة في هذا العلم ، إن لم يكن الأمر تقليدا ومحاكاة فقط .

9- هناك خلاف كبير بين الشيعة الإمامية في مفهوم العدالة ، حيث ذهب بعضهم إلى اعتبارها ملكة نفسية تمنع من ارتكاب الكبائر ، والإصرار على الصغائر .

وذهب آخرون إلى أنها تعني ظهور الإسلام مع عدم الفسق .

وذهب آخرون إلى كونها الوثاقة في نقل الحديث ، والتحرز عن الكذب فقط .

ويدّعي متأخرو الإمامية أن الأول هو المشهور عندهم ، إلا أن كلام أئمتهم لا يعاونهم في ذلك ، إذ يصرحون بأن الرأي الثالث هو المشهور من حيث التطبيق العملي ، وهو الرأي الذي عليه إمامهم الطوسي .

10- الضبط اصطلاحا عند الشيعة الإمامية يعني : أن يكون الراوي حافظا لما يرويه ، مستيقظا غير مغفل إن حدث من حفظه ، ضابطا لكتابه حافظا له من الغلط والتصحيف والتحريف إن حدث منه ، عارفا بما يختل به المعنى حيث يجوز له ذلك .

إلا أن الشيعة الإمامية لا ينصون على الضبط عند تعريفهم للحديث الصحيح .

أما من حيث الواقع العملي ، فلا نكاد نجد للضبط ذكرا في تطبيقات هذا العلم ، ولا حين بيان حال الرواة في كتب الرجال عندهم .

واختلف الشيعة الإمامية في إغناء الضبط عن العدالة ، حيث ذهب فريق إلى أن العدالة تغني عن الضبط ، ولا داعي لذكره عند الوصف بالعدالة ، وذهب آخرون إلى أن العدالة لا تغني عن الضبط ، ويجب ذكرها في وصف الراوي .

وادعى كل فريق أن المشهور عند الإمامية هو ما يقول به .

والحقيقة أن العدالة لا تغني عن الضبط ، وأنه يجب النص على حال ضبط الراوي ليُعرف قبل الأخذ بروايته ، إلا أن القول بأن العدالة عند الشيعة الإمامية تقتضي الضبط ، هو القول الراجح ، لتصحيح الشيعة الإمامية أحاديثهم ، دون النص على ضبط الرواة .

11- يذهب الشيعة الإمامية إلى أن الصحابة ليسوا كلهم عدولا ، بل هم خاضعون لمقاييس الجرح والتعديل كغيرهم ، وأنهم ينقسمون إلى أقسام ثلاثة :

معلوم العدالة ، ومعلوم الفسق ، والمجهول .

وهم يقبلون أخبار الصنف الأول ، ويتقربون إلى الله بحبهم ، ويردون أخبار الصنف الثاني والثالث ، ويتقربون إلى الله ببغض الصنف الثاني ، ويتوقفون في حب الصنف الثالث .

12- أهم أسباب تعديل الرواة عند الشيعة الإمامية ، هي :

- كون الراوي من الوكلاء لآل البيت عليهم السلام ، وهذا السبب مختلف في الأخذ به بين الشيعة الإمامية .
- كون الراوي كثير الرواية عن الأئمة عليهم السلام ، في الأمور الدينية والأصولية والفرعية .
- رواية من عرف أنه (لا يروي إلا عن ثقة) عنه .
- أن يكون الراوي من آل بيت نصّ الأئمة على توثيقه .
- أن يذكره الشيخ الطوسي في أصحاب جعفر الصادق .
- كونه ممن ذكره الكشي ولم يطعن عليه .

وهناك أسباب أخرى في التعديل ، والتوسع في ذكرها يطيل البحث ، وما ذكرته أهمها.

13- مراتب التعديل عند الشيعة الإمامية أربع ، هي :

أ- الألفاظ التي تطلق على من كان غنياً عن التوثيق لشهرته ومكانته ، مثل: شيخ الطائفة وفقيهها ، وجه الطائفة ، عمدتها، رئيسها ، لا يُسأل عن مثله ، ونحوها من الألفاظ .

ب- التعديل بتكرار لفظ تعديلٍ معيّن أو إضافة لفظ آخر له ، أو أفعل التفضيل ، مثل : ثقة ثقة ، ثقة ثبت ، ثقة عدل ، أوثق الناس ، أوثق أهل زمانه ، أوثق الناس في حديثه ، ونحوها.

ج- المدح بلفظ ثقة ونحوها ، مثل : حافظ ، ثبت ، متقن ، حجة ، ونحوها من الألفاظ .

د- وهي أدنى مراتب التعديل كألفاظ : صدوق ، شيخ ، صالح ، وجه ، لا بأس به ، واسع الرواية ، روى عنه الناس ، ونحوها .

ويحتج الشيعة الإمامية بأحاديث المراتب الثلاثة الأولى على سبيل الاحتجاج ، بينما يأخذون بروايات أصحاب المرتبة الرابعة على سبيل الاعتبار والاستشهاد فقط .

14- أسباب الجرح عند الشيعة الإمامية تقسم إلى ثلاثة أقسام :

- أسباب الجرح المتعلقة بالعدالة عند الشيعة الإمامية ، ككون الراوي فاسد العقيدة أو كاذب أو ما شابه .
- أسباب الجرح المتعلقة بالضبط عند الشيعة الإمامية ، كالاختلاط في الرواية أو الاضطراب فيها .
- أسباب الجرح المتعلقة بأمور مختلفةعند الشيعة الإمامية ، ككثرة رواية الراوي عن الضعفاء والمجاهيل ، أو كون الراوي من بني أمية .

وتدعي الشيعة الإمامية أنهم لا يأخذون بروايات فاسد العقيدة ، أو الكافر ، أو الغلاة ، باستثناء من نص العدول على توثيقه من فاسدي العقيدة .

وكلامهم هذا لا يوافقهم عليه ، كلام أئمتهم ، وتطبيقهم العملي ، لأنهم كثيرا ما يقبلون روايات فاسد العقيدة أو الكافر أو الغالي ، كما نص على ذلك إمامهم الحر العاملي .

15- مراتب الجرح عند الشيعة الإمامية ثلاث ، هي :

أ- الألفاظ الدالة على جرح الراوي بعبارات معتدلة ، مثل : متقارب الحديث ، ليّن الحديث ، وسط الحديث ، ليس بذاك القوي ، في حديثه ضعف .

ب- الألفاظ الدالة على جرح الراوي وترك روايته ، لكن دون الطعن في عدالته ، كقولهم: مخلّط في الحديث ، مضطرب في الحديث ، ضعيف ، ونحوها من الألفاظ .

ج- الألفاظ الدالة على ترك رواية الراوي تركاً تاماً مع الطعن في عدالته مثل : كذاب ، متهم ، ساقط ، متروك ، ونحوها .

وهذه الألفاظ تدل على ترك رواية الراوي لوجود طعن في عدالته ، ما لم ينص أحد العدول على أن المقصود بالترك أو الاتهام رواية الراوي لا الراوي نفسه .

وترد الشيعة الإمامية روايات المجروحين بشكل عام ، إلا أنهم يأخذون بروايات أهل المرتبة الأولى على سبيل الاعتبار والاستشهاد .

16- هناك اضطراب في مسائل الجرح والتعديل عند الشيعة الإمامية ، لعدم وجود قواعد عامة في تعديل الرواة أو تجريحهم ، وكل ما ذكر هي عبارة عن أسباب قد يخالفها الشيعة الإمامية أنفسهم ، والقاعدة الوحيدة عندهم هي نص الأئمة على مدح الراوي أو ذمه فقط.

17- الراجح من أقوال الشيعة الإمامية ، عدم اشتراط ذكر السبب في التعديل ، واشتراطه في الجرح ، لأن كثيرا من العدول يجرحون بما ليس بجرح .

وتناول هذا الموضوع عند الشيعة الإمامية يشبه تناول أهل السنة له ، بل لا نكاد نجد فرقا بين الفريقين في عرض جوانب هذا الموضوع ، علما بأن أهل السنة يتقدمون عليهم زمنا في بحث هذا الموضوع .

أما من حيث التطبيق العملي ، فالأقرب عند الشيعة الإمامية – كما نص عل ذلك متأخروهم –: قبول الجرح والتعديل من العالم بهما من غير ذكر السبب .

18– اختلف الشيعة الإمامية في تقديم الجرح أو التعديل عند التعارض ، بما لا يخرج عن أقوال أهل السنة في هذه المسألة .

إلا أن متأخريهم لا يقدمون أيا منهما مطلقا ، بل يجب النظر في العبارات المتعارضة ، ومحاولة توجيهها ، ومعرفة قائليها ، ثم الحكم بعد ذلك عليها .

وهذا رأي راجح ، لكن لم أقف على أي صورة تفيد تطبيق ذلك عمليا .

19– هناك ألفاظ لا تفيد جرحا أو تعديلا عند الشيعة الإمامية ، كقولهم : مولى ، غلام ، له كتاب ، ونحوها .

20– يعد النجاشي من كبار أئمة الرجال عند الشيعة الإمامية ، وكلامه معتمد ، وعند التعارض يقدم كلامه عل كل أئمة هذا العلم ، حتى على شيخ الطائفة الطوسي .

ويعد كتابه من أهم الكتب ، ويقدم على كتب الطوسي في علم الرجال ، لأنه يتعرض لأحوال الرواة غالبا في كتابه ، بينما يغفل الطوسي ذلك في كثير من الأحيان ، ولأنه مختص في هذا العلم ، بعكس الطوسي الذي تنوعت علومه ، وتوسعت .

ولأجل ذلك كله قدم النجاشي على غيره من علماء الرجال ، وقدم كتابه على غيره من الكتب في هذا العلم .

21– لا يهتم المترجمون للرواة في كتب الرجال عند الشيعة الإمامية ببيان تاريخ وفاة الراوي أو بتحديد طبقته ، وباستثناء كتاب النجاشي الذي يهتم في بعض الأحيان ببيان شيوخ الراوي وتلامذته ، لا يهتم باقي المؤلفين في هذا العلم بهذا الأمر ، مما يجعل معرفة طبقة الراوي وتاريخ وفاته أمرا عسيرا جدا .

22- عدد الرواة الذين لم أقف لهم على ذكر عند أهل السنة ، بلغ (101) راويا ، بينما من وقفت له على ترجمة عند أهل السنة (31) راويا ، منهم (19) راويا لم يبن أهل السنة أحوالهم .

وهذا كله دال على أن أكثر رواة أعلى مراتب التعديل عند الشيعة الإمامية ، هم مجاهيل عند أهل السنة ، ولا يعرف حالهم .

وعدد الذين أخرج لهم أصحاب الكتب التسعة من مجموع الرواة نطاق البحث وعددهم (132) راويا ، كانوا (3) فقط ، أي أن الذين لم يخرج لهم أصحاب الكتب التسعة رواية بلغ (129) راويا .

وهذا يعطي مؤشرا واضحا على مكانة هؤلاء الرواة عند أهل السنة ، علما بأن هناك حوالي (25) راويا ، متأخرين زمنيا عن أصحاب الكتب التسعة .

23- لا يرد أهل السنة رواية الراوي لتشيعه فقط أو لأجل بدعته ، ولا أدل على ذلك من كلام الذهبي في الميزان في ترجمة أبان بن تغلب ، وكلام ابن حجر فيه ، وإنما يرجع الأمر إلى اعتبارات أخرى تتعلق بالعدالة والضبط ، لا مجرد الهوى والتعصب .

24- والكلام السابق كله في علم الجرح والتعديل عند الشيعة الإمامية كلام نظري ابتدعه المتأخرون منهم مشابهة لأهل السنة ، ولا يوجد عند الشيعة الإمامية علم يسمى بعلم الجرح والتعديل كما هو الحال عند أهل السنة ، وذلك لعدم وجود هدف معين لهذا العلم عندهم ، ولذا نجد أن كل مسائلهم في هذا العلم متأخرة جدا عن أهل السنة ، وليس لمتقدميهم أقوال في هذا المجال .

هذا ما استطعته وما قدره الله لي ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

# المصادر والمراجع

**1-** القرآن الكريم .

**كتب أهل السنة :**

**2-** الأشعري ، أبو الحسن علي بن اسماعيل ، **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين** ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مكتبة النهضة المصرية ، ط2/ 1389هـ – 1969م.

**3-** أمين ، أحمد ، فجر الإسلام ، **مكتبة النهضة المصرية**، ط10/1965م.

**4-** البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، دار الفيحاء دمشق ، دار السلام الرياض ، ط2 ، 1419 هـ ، 1999 م .

**5-** ابن تيمية ، تقي الدين أحمد ، **النبوات** ، تحقيق د. عبد العزيز بن صالح الطويان ، أضواء السلف ، ط1/1420هـ- 2000م.

**6-** جلي ، أحمد محمد ، **دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين** ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، شركة الطباعة العربية السعودية ، الرياض ، ط1 ، 1406هـ – 1986م.

**7-** ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي بن محمد ، **الضعفاء والمتروكين** ، حققه أبو الفداء عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1406 هـ ، 1986 م .

**8-** الحاكم ، محمد بن عبد الله ، معرفة علوم الحديث ، اعتنى بنشره وتصحيحه معظم حسين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط 2 ، 1397 هـ ،1977 م .

**9-** ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان البستي ، **الثقات** ، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين و تركي فرحان المصطفى ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1419 هـ ، 1998 م.

**10-** ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، **الإصابة في تمييز الصحابة** ، دراسة وتحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، قدم له الأستاذ محمد عبد المنعم

السري ، الدكتور عبد الفتاح أبو سنه ، د. جمعه طاهر النجار ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1/ 1415هـ- 1995م.

**11**- ابن حجر العسقلاني ، **تقريب التهذيب** ، تقديم محمد إبراهيم شقرة ، اعتنى به حسان عبد المنان ، بيت الأفكار الدولية ، ط بدون .

**12**- ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، **تهذيب التهذيب** ، اعتناء إبراهيم الزيبق ، عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة بيروت، ط1 ، 1416 هـ ، 1996 م.

**13**- ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، بيت الأفكار الدولية ن ط بدون .

**14**- ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، **لسان الميزان** ، اعتنى به الشيخ عبد الفتاح أبو غده ، اعتنى بإخراجه وطباعته سلمان عبد الفتاح أبو غده ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، دار البشائر الإسلامية بيروت لبنان ط1/ 1423هـ- 2002م.

**15**- ابن حجر العسقلاني ، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر** ، تحقيق نور الدين عتر ، مطبعة الصباح ، دمشق ، ط2 ، 1414 هـ ، 1997 م .

**16**- ابن حزم ، علي بن أحمد ، **جمهرة أنساب العرب** ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار المعارف ، القاهرة ، 1382 هـ ، 1962 م .

**17**- ابن حزم ، علي بن أحمد ، **الفصل في الملل والأهواء والنحل** ، تحقيق د. محمد إبراهيم نصر ، د. عبد الرحمن عميرة ، دار الجيل بيروت لبنان ، ، 1405هـ – 1985م.

**18**- ابن حنبل ، أحمد ، **المسند** ، دار صادر ، بيروت ، ط بدون .

**19**- الخطيب ، محمد عجاج ، **أصول الحديث** ، دار الفكر بيروت ، 1424 هـ ، 2003 م

**20**- الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي ، **تاريخ بغداد أو مدينة السلام** ، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت ط1/ 1417هـ- 1997م.

**21**- الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي ،**الكفاية في علم الرواية** ، دار الكتاب العربي تحقيق أحمد هاشم ط1/ 1405هـ- 1985م.

**22**- ابن خلكان ، شمس الدين أحمد بن محمد ، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، تحقيق د . إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت ، ط بدون .

**23**- الدارقطني ، علي بن عمر ، **المؤتلف والمختلف** ، دراسة وتحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر ، دار الغرب الإسلامي بيروت ط1/ 1406هـ- 1986م.

**24**- الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن ، **سنن الدارمي** ، حققه وخرج أحاديثه سيد إبراهيم و علي محمد علي ، ضبط أصوله د . مصطفى الذهبي ، دار الحديث ، القاهرة ، ط1 ، 1420 هـ، 2000 م.

**25-** ابن دقيق العيد ، **الاقتراح في بيان الاصطلاح** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1406 هـ ، 1986م .

**26**- الداوودي ، شمس الدين محمد بن علي ، **طبقات المفسرين** ، راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط بدون .

**27**- الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، **تذكرة الحفاظ** ، دار الكتب العلمية ، صحح على نسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي ، ط بدون .

**28**- الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان، **ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل** ، مطبوع ضمن أربع رسائل في علوم الحديث ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة و مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ط3/ بيروت 1400هـ-1980م.

**29**- الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، **سير أعلام النبلاء** ، رتبه واعتنى به حسان عبد المنان ، بيت الأفكار الدولية ، ط بدون .

**30**- الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** ، تحقيق وتوثيق صدقي جميل العطار ، دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، 1418 هـ ، 1997 م .

**31**- الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، **المغني في الضعفاء** ، كتبه نور الدين عتر ، عني بطبعه ونشره عبدالله بن إبراهيم الأنصاري ، إدارة إحياء التراث الاسلامي بدولة قطر ، ط بدون .

**32**- الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، دراسة وتحقيق الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، شارك في تحقيقه الأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنه ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط1/ 1416هـ- 1995م.

**33**- ابن رجب الحنبلي ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ، **شرح علل الترمذي** ، تحقيق ودراسة د. همام سعيد ، مكتبة المنار الزرقاء ، ط1 ، 1407 هـ ، 1987 م.

**34**- الزركلي ، خير الدين ، **الأعلام** ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط9 ، 1990 .

**35**- السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي ، **الأنساب** ، تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي ، دار الفكر للطباعة والنشر ، دار الجنان، للطبع بيروت ، ط1/1408هـ- 1988م.

**36**- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، **طبقات الحفاظ** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط 2 ، 1414 هـ -1994 م .

**37**- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، **الوسائل في مسامرة الأوائل** ، تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1/ 1406هـ- 1986م.

**38**- الشافعي ، محمد بن إدريس ، **الرسالة** ، شرح وتعليق عبد الفتاح كبّارة ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، ط1 ، 1419 هـ ، 1999 م.

**39**- الصفدي ، صلاح الدين بن أيبك ، **الوافي بالوفيات** ، تحقيق واعتناء أحمد الأرناؤوط و تركي مصطفى ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ط1، 1420 هـ ، 2000 م.

**40**- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ، **تاريخ الأمم والملوك** ، اعتنى به أبو صهيب الكرمي ، بيت الأفكار الدولية ، ط بدون .

**41**- ظهير ، إحسان ، **السنة والشيعة** ، علق عليه عبد السميع محمود ، دار عمار ، عمان – الأردن ، ط 1 ، 1425 هـ ، 2004 م

**42**- ابن عدي ، عبد الله بن عدي الجرجاني ، **الكامل في ضعفاء الرجال** ، تحقيق وتعليق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، شارك في تحقيقه عبد الفتاح أبو سنة ، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1418 هـ ،1997 م.

**43**- العراقي ، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين ، **التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح** ، مؤسسة الكتب القافية ، بيروت ، ط5 ،1418 هـ ، 1997 م.

**44**- العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين ، **ذيل ميزان الاعتدال** ، حققه وعلق عليه أبو رضا الرفاعي ، ملحق بكتاب ميزان الاعتدال ، دار الكتب العلمية بيروت : ط1/ 1416هـ- 1995م.

**45**- العظيم أبادي ، شرف الحق الشهير بمحمد أشرف ، **عون المعبود على سنن أبي داوود** ، قدم له واعتنى به رائد بن صبري بن أبي علفة ، بيت الأفكار الدولية ، ط بدون .

**46**- العقيلي ، محمد بن عمرو بن موسى ، **الضعفاء الكبير** ، تحقيق حمدي السلفي ، دار الصميعي ، الرياض ، ط1 ، 1420 هـ ، 2000 م .

**47**- العمري ، أكرم ضياء ، **بحوث في تاريخ السنة المشرفة** ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط 5 ، 1415 هـ ، 1994 م .

**48**- ابن فارس ، أبو الحسين أحمد ، **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل ط1/ 1411هـ- 1991م.

**49**- الفراهيدي ، الخليل بن احمد ، **العين** ، تحقيق د. مهدي المخزومي ، د. إبراهيم السامرائي . ، دار ومكتبة الهلال .

**50**- الفيروزأبادي ، أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي ، **القاموس المحيط** ، اعتنى به و رتبه حسان عبد المنان ، بيت الأفكار الدولية.

**51**- ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي ، البداية والنهاية ، خرج أحاديثه أحمد بن شعبان بن أحمد ، محمد بن عيادي بن عبد الحليم ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، ط1 ، 1423 هـ ،2003 م .

**52**- ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي ، **تفسير القران العظيم** ، المكتبة القيمة القاهرة، ط بدون .

**53**- اللكنوي ، أبو الحسنات محمد عبد الحي ، **الرفع و التكميل في الجرح والتعديل** ،تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، قامت بطباعته دار البشائر الإسلامية بيروت ، ط 3 ، 1407 هـ ، 1987 م .

**54**- ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، **سنن ابن ماجه** ، بيت الأفكار الدولية ، ط بدون .

**55**- ابن ماكولا ، علي بن هبة الله بن جعفر الأمير ، **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب** ، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه عبد الرحمن المعلمي اليماني ، الناشر محمد أمين دمج ، بيروت ، ط بدون .

**56**- المباركفوري ، محمد بن عبد الرحمن ، **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي** ، قدم له واعتنى به رائد بن صبري بن أبي علفة ، بيت الأفكار الدولية ، ط بدون .

**57**- المزي ، جمال الدين يوسف المزي ، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، راجعه وقدم له أ . د . سهيل زكار ، تحقيق أحمد علي عبد ، حسن أحمد آغا ، دار الفكر بيروت ، 1414 هـ - 1994 م .

**58**- الملطي ، أبو الحسين محمد بن أحمد الملطي الشافعي ، **التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع** ، قدم له وعلق علية محمد زاهد الكوثري ، المكتبة الأزهرية للتراث ، 1413 هـ - 1993 م .

**59**- ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم ، **لسان العرب** ، دار صادر بيروت ، ط بدون .

**60**- ابن ناصر الدين ، محمد بن عبدالله بن محمد القيسي الدمشقي ، **توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم** ، حققه وعلق عليه محمد نعيم العرقسوسي ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط1/1414هـ - 1993م.

**61**- النسائي ، أحمد بن شعيب ، **سنن النسائي** ، بيت الأفكار الدولية ، ط بدون .

**62-** النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف ، **صحيح مسلم بشرح النووي** ، تحقيق وإخراج علي عبد الحميد بلطه جي وآخرون ، دار الخير بيروت ، ط 1 ، 1414 هـ ، 1994 م.

## كتب الشيعة :

**63-** الأبطحي ، محمد بن علي ، تهذيب المقال في تنقيح كتاب الرجال للنجاشي ،

**64-** الأمين ، حسن ، **دائرة المعارف الإسلامية الشيعية** ، دار التعارف للمطبوعات بيروت ، لبنان ، 1418 هـ - 1997 م .

**65-** الأمين ، محسن ، **أعيان الشيعة** ، مطبعة الإنصاف بيروت ط4 ، 1960م.

**66-** الأنصاري ، مرتضى ، **رسائل فقهيه** ، مطبعة باقري قم ط1414/1هـ.

**67-** بحر العلوم ، محمد المهدي ، **رجال السيد بحر العلوم** ، المعروف بالفوائد الرجالية ، حققه وعلق عليه محمد صادق بحر العلوم، حسين بحر العلوم ، مطبعة الآداب في النجف ، ط 1، 1385 هـ - 1965 م .

**68-** البهبهاني، محمد باقر الوحيد ، **فوائد الوحيد البهبهاني** ، مطبوع مع كتاب رجال

**69-** الحائري المازندراني ، محمد بن اسماعيل ، **منتهى المقال في أحوال الرجال** ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث بيروت 1419 هـ- 1998م .

**70-** ابن أبي الحديد ، عز الدين عبد الحميد المدائني ، **شرح نهج البلاغة** ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، ط بدون .

**71-** الحر العاملي ، محمد بن الحسن ، **أمل الآمل** ، تحقيق السيد أحمد الحسيني ، دار الكتاب الإسلامي ، ط 1404 هـ .

**72**- الحر العاملي ، محمد بن الحسن ، **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة** ، تحقيق ونشر محمد رضا الحسيني الجلالي ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، قم – إيران ، ط2/1414هـ.

**73**- الحسني ، هاشم معروف ، **دراسات في الحديث والمحدثين** ، دار التعارف للمطبوعات بيروت ، ط 2 ، 1398 هـ -1971 م .

**74**- الحكيم ، محمد تقي ، **الأصول العامة للفقه المقارن** ، دار الأندلس للطباعة بيروت ط1/ 1963م.

**75**- الحلي ، الحسن بن علي بن داود ، **رجال الحلي** ، 1383 هـ.

**76**- الحلي ، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر ، **إيضاح الاشتباه** ، تحقيق محمد الحسون ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط1 ، 1411 هـ .

**77**- الحلي ، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر ، **رجال العلامة الحلي** ، المطبعة الحيدرية النجف ، ط 2 1381 هـ – 1961 م .

**78**- الحلي ، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر ، **مبادئ الوصول في علم الأصول** ، تحقيق عبد الحسين البقال ، مطبعة الآداب في النجف الأشرف ،ط1/ 1390هـ – 1970م .

**79**- الحلي، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي ، **معارج الأصول** ، مطبعة سيد الشهداء ، مؤسسة آل البيت ط1/1403هـ.

**80**- الخاقاني، علي ، **رجال الخاقاني**، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم ، عني بنشرة حسين الشيخ حسن الخاقاني ، مطبعة الآداب في النجف الأشرف ، 1388هـ – 1968م ط1.

**81**- الخامنئي، آية الله علي ، **الأصول الأربعة في علم الرجال** ، ترجمة ماجد الغرباوي ، دار الثقلين بيروت – ط1/ 1415هـ- 1994م.

**82**- الخميني ، روح الله الموسوي ، **الحكومة الإسلامية** ، تقديم وتعليق د. محمد الخطيب دار عمار ، عمان ، الأردن ، ط بدون .

**83**- الخوئي ، أبو القاسم الموسوي ، **معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة** ، ط5 ، 1413 هـ .

**84**- الداماد، المير محمد باقر الحسيني المرعشي، **الرواشح السماوية** ، مكتبة السيد المرعشي النجفي ، قم ، ط1/1405هـ .

**85**- السبحاني ، جعفر ، **كليات في علم الرجال** ، مؤسسة النشر الإسلامي ط3/ 1414هـ .

**86**- الشريف المرتضى ، أبو القاسم علي بن الحسين، **رسائل الشريف المرتضى** ، تحقيق

**87**- السيد مهدي رجائي، دار القران 1405هـ ، مطبعة سيد الشهداء.

**88**- ابن شهرآشوب ، محمد بن علي ، **معالم العلماء** ، مطبعة قم .

**89**- الصدر ، حسن ، **تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام** ، منشورات الأعلمي طهران ، ط بدون .

**90**- الصدر ، حسن ، **تكملة أمل الآمل** ، مطبعة الخيام ، قم ، تحقيق السيد أحمد الحسيني المرعشي ، منشورات مكتبة آية قم ط 1406هـ.

**91**- الصدر ، حسن ، **نهاية الدراية شرح الوجيزة** ، تحقيق ماجد الغرباوي ، مطبعة اعتماد ، دار المشعر ، ط بدون .

**92**- الطبرسي، حسين النوري ، **خاتمة مستدرك الوسائل** ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، قم ، ط1/1415هـ.

**93**- الطبرسي ، أبو علي الفضل بن الحسن ، **مجمع البيان في تفسير القران** ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ط بدون .

**94**- الطهراني ، آقابرزك ، **الذريعة إلى تصانيف الشيعة** ، دار الأضواء بيروت ط3 /1403هـ- 1983م.

**95**- الطوسي ، محمد بن الحسن ، **تهذيب الأحكام** ، دار الكتب الإسلامية ، تحقيق حسن الخرسان ط4.

**96**- الطوسي، محمد بن الحسن ، **الخلاف** ، تحقيق سيد علي الخراسان ، سيد جواد شهرستاني ، شيخ محمد مهدي نجف ط1/ 1417هـ- مؤسسة النشر الاسلامي .

**97**- الطوسي، محمد بن الحسن ، **الرجال** ، تحقيق وتعليق محمد صادق آل بحر العلوم ،منشورات المكتبة والمطبعة الحيدرية بالنجف ، ط بدون .

**98**- الطوسي، محمد بن الحسن ، **عدة الأصول** ، تحقيق محمد مهدي نجف وبذيله الحاشية الخليلية للشيخ خليل بن الغازي القزويني ، مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر ط1/1403هـ- 1983م.

**99**- الطوسي ، محمد بن الحسن ، **الغيبة**، تحقيق عباد الله الظهراني والشيخ علي أحمد ناصر ، مؤسسة المعارف الإسلامية قم 1411 ط1.

**100**-الطوسي ، محمد بن الحسن ، **الفهرست** ، مؤسسة الوفاء بيروت لبنان 1403هـ- 1983م.

**101**–الطوسي ، محمد بن الحسن ، **المبسوط في فقه الامامية** ، تحقيق محمد الباقر البهبودي ، المكتبة المرتضوية ، 1351.

**102**–العاملي ، بهاء الدين ، **مشرق الشمسين** ، مكتبة بصيرتي ، مطبعة بهر قم، ط بدون.

**103**–العاملي ، حسن بن زيد الدين ابن الشهيد الثاني ، **معالم الدين وملاذ المجتهدين** ، مؤسسة النشر الإسلامي قم ، ط بدون.

**104**–العاملي ، حسن بن زين الدين ابن الشهيد الثاني، **منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان** ، المطبعة الإسلامية ، الناشر جامعة مدرسين حوزة علمية قم ، ط1403/1هـ.

**105**–العاملي ، حسين عبد الصمد ، **وصول الأخيار إلى أصول الأخبار** ، تحقيق عبد اللطيف الكوهكمري، مجمع الذخائر الإسلامية ، مطبعة الخيام ،قم . ط بدون .

**106**–العاملي، زين الدين بن علي الشهيد الثاني، **منية المريد في أدب المفيد والمستفيد** ، تحقيق رضا المختاري، مكتب الإعلام الاسلامي ، ط1409/1هـ.

**107**–العاملي ، علي حسين مكي ، **بحوث في فقه الرجال** ، مؤسسة العروة الوثقى لبنان ط1994/2م–1414هـ.

**108**–العسكري ، مرتضى ، **معالم المدرستين** ، مؤسسة البعثة ، طهران ، ط 2 1406 هـ .

**109**–الغريفي ، عبدالله ، **التشيع نشوءه مراحله ومقوماته** ، دار الثقلين بيروت ، ط 3 1415هـ– 1994م.

**110**–غفاري ، علي أكبر ، **دراسات في علم الدراية** ، تلخيص مقباس الهداية للمامقاني ، جامعة الإمام الصادق ط1/ 1369هـ.

**111**–الفضلي ، عبد الهادي ، **أصول الحديث** ، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية لندن ، دار المؤرخ العربي ، بيروت ط1/ 1414هـ– 1993م.

**112**–الفضلي، عبد الهادي ، **أصول علم الرجال** ، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية لندن ، دار النصر بيروت ط1/ 1414هـ– 1994م.

**113**–الفياض ، عبدالله ، **تاريخ الامامية وأسلافهم من الشيعة** ، مطبعة أسعد، بغداد، 1970.

**114**–القمي ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ، **من لا يحضره الفقيه،** تحقيق علي أكبر غفاري ، جامعة المدرسين ، ط2/ 1404هـ .

**115**–كاشف الغطاء ، محمد الحسين ، **أصل الشيعة وأصولها** ، منشورات البزاز لندن ط1/ 1414هـ – 1994م.

**116**–الكشي ، أبو عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز ، **رجال الكشي،** قدم له السيد أحمد الحسيني مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، كربلاء ، ط بدون .

**117**–الكلباسي، كمال الدين ، **سماء المقال في علم الرجال** ، تحقيق السيد محمد الحسيني القزويني ، مؤسسة ولي العصر للدراسات الإسلامية ، قم ، ط1/1419هـ.

**118**–الكليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب ، **الكافي** ، تحقيق علي أكبر غفاري ، مطبعة الحيدري ، دار الكتب الإسلامية ، أخوندي ط3/ 1367هـ.

**119**–كني ، الملا علي، **توضيح المقال في علم الرجال** ، تحقيق محمد حسين مولوي ، دار الحديث للطباعة والنشر ، قم ط1/ 1421هـ.

**120**–المامقاني ، عبد الله ، **تنقيح المقال في علم الرجال** ، تحقيق واستدراك محي الدين المامقاني ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، قم ، ط1 ، 1424 هـ .

**121**–المجلسي ، محمد باقر ، **بحار الأنوار** ، مؤسسة الوفاء ، بيروت ، ط 2 ، 1403 هـ ، 1983 م .

**122**–المظفر ، محمد الحسين ، **تاريخ الشيعة** ، دار الزهراء بيروت ، ط2 /1399هـ 1979م.

**123**–مغنية ، محمد جواد ، **الشيعة في الميزان** ، دار التيار الجديد بيروت ، دار الحوار بيروت ، ط10 – 1409هـ – 1989م.

**124**- الموسوي ، عبد الرسول ، **الشيعة في التاريخ** ، مكتبة مدبولي القاهرة ، ط بدون .

**125**–ابن النديم ، أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق ، المعروف بالوراق ، **الفهرست** ، تحقيق رضا تجدد ، طبعة بدون .

**126**- النجاشي ، أحمد بن علي بن العباس ، **رجال النجاشي** ، تحقيق محمد جواد النائيني ،دار الأضواء ، بيروت ، ط1 ، 1408 هـ ، 1988 م .

**المحتويات**

**المقدمة** .....1

**تمهيد** : التعريف بالشيعة الإمامية ، ونشأتهم ..... 12

**الباب الأول** : الجرح والتعديل عند الشيعة الإمامية .....

**الفصل الأول** : مفهوم علم الجرح والتعديل عند الشيعة الإمامية ، وأهميته ، وظهوره ، ووسائل معرفته .....33

**المبحث الأول** : معنى علم الجرح والتعديل وعلاقته بعلم الرجال عند الشيعة الإمامية.33

المطلب الأول : معنى علم الجرح والتعديل عند الشيعة الإمامية..... 33

المطلب الثاني : علاقة علم الجرح والتعديل بعلم الرجال عند الشيعة الإمامية.....37

**المبحث الثاني** : ظهور علم الجرح والتعديل عند الشيعة الإمامية ، وأهميته.....41

المطلب الأول : ظهور علم الجرح والتعديل عند الشيعة الإمامية..... 41

المطلب الثاني : أهمية علم الرجال عند الشيعة الإمامية.....67

أدلة القائلين بعدم الحاجة إلى علم الرجال عند الشيعة الإمامية ..... 67

أدلة القائلين بالحاجة إلى علم الرجال عند الشيعة الإمامية ..... 78

**المبحث الثالث** : معرفة العدالة والجرح عند الشيعة الإمامية..... 85

المطلب الأول : طرق معرفة الجرح والتعديل عند الشيعة الإمامية..... 85

1- الشهرة والاستفاضة.....86

2- البينة.....86

3- قول العدل الواحد.....87

المطلب الثاني : اختلاف الشيعة الإمامية في الاكتفاء بقول العدل الواحد.....89

**الفصل الثاني** : التوثيق والتعديل عند الشيعة الإمامية..... 96

**تمهيد** : الفرق بين التوثيق والتعديل عند الشيعة الإمامية..... 96

**المبحث الأول** : شروط قبول الراوي عند الشيعة الإمامية..... 109

المطلب الأول : العدالة ومفهومها عند الشيعة الإمامية.....109

المطلب الثاني : الضبط ومفهومه عند الشيعة الإمامية.....122

**المبحث الثاني** : عدالة الصحابة عند الشيعة الإمامية .....130

**المبحث الثالث** : أسباب توثيق الرواة عند الشيعة الإمامية .....142

**المبحث الرابع** : ألفاظ التوثيق والتعديل ومراتبها عند الشيعة الإمامية.....149

**الفصل الثالث** : الجرح والذم عند الشيعة الإمامية .....155

**تمهيد** : الفرق بين الجرح والذم عند الشيعة الإمامية ..... 155

**المبحث الأول** : أسباب الجرح عند الشيعة الإمامية..... 156

المطلب الأول : أسباب الجرح المتعلقة بالعدالة عند الشيعة الإمامية.....157

المطلب الثاني : أسباب الجرح المتعلقة بالضبط عند الشيعة الإمامية.....165

المطلب الثالث : أسباب الجرح المتعلقة بجوانب مختلفة عند الشيعة الإمامية.....168

**المبحث الثاني** : ألفاظ الجرح ، ومراتبها عند الشيعة الإمامية..... 172

**الفصل الرابع** : تعارض الجرح والتعديل عند الشيعة الإمامية..... 176

**تمهيد** : هل يشترط بيان السبب في الجرح والتعديل..... 176

**المبحث الأول** : تعارض الجرح والتعديل عند الشيعة الإمامية..... 180

**المبحث الثاني** : الألفاظ التي لا تفيد جرحا ولا تعديلا عند الشيعة الإمامية.....185

**الباب الثاني** : دراسة تطبيقية على رجال النجاشي المعدّلين بأرفع مراتب التعديل ومروياتهم في الكتب التسعة عند أهل السنة.....

**تمهيد** : التعريف بالنجاشي، وكتابه ، ومرتبته عند الشيعة الإمامية.....188

**الفصل الأول** : الرواة المعدّلون لعظم مكانتهم ورياستهم ومنزلتهم عند الشيعة الإمامية ، ومروياتهم في الكتب التسعة عند أهل السنة ..... 206

**الفصل الثاني** : الرواة المعدّلون بتكرار لفظ ثقة ، ومروياتهم في الكتب التسعة..... 236

**الفصل الثالث** : الرواة المعدّلون بتكرار لفظ زائد عن ثقة يدل على عدالتهم وصحة رواياتهم ، ومروياتهم في الكتب التسعة عند أهل السنة ..... 254

نتائج الدراسة التطبيقية ..... 291

الخاتمة والنتائج..... 302

المصادر والمراجع ..... 313